وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة

معهد الحقوق

القسم: الحقوق

الرقم التسلسلي:

الشعبة: الحقوق

الرمز:

التخصص: قانون جنائي

السياسة الجزائية الحديثة بين متطلبات السرعة الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

من إعداد الطالبتين

العايب رانية

بلحناش شهرة

تحت إشراف:

الأستاذة الدكتورة مجادي نعيمة

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
بوصبع فؤاد	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
بوخنفوف سمية	أستاذ محاضر ب	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	عضوا ممتحنا
مجادي نعيمة	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	عضوا مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2024-2025

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة

معهد الحقوق

القسم: الحقوق

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي

الرقم التسلسلي:

الرمز:

السياسة الجزائية الحديثة بين متطلبات السرعة الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

إعداد الطالبتين:

العايب رانية

بلحناش شهيرة

تحت إشراف:

الأستاذة الدكتورة مجادي نعيمة

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
بوصبع فؤاد	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
بوخنفوف سمية	أستاذ محاضر ب	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	أستاذ ممتحنا
مجادي نعيمة	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	عضوا مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2024-2025

بسم الله الرحمن

﴿يرفع الله الدين آمنوا منكم والدين أوتوا العلم درجات﴾

الآية 11 سورة المجادلة

صدق الله العظيم

إهـــداء

الحمد لله الدي من علي بنعمة السير في دروب العلم، وأضاء لي مسالك المعرفة، فكان توفيقه خير دليل وأعظم عون. فلولا فضله سبحانه ما اجتمع حرف ولا اكتمل بحث، ولا انبلج فجر هدا الجهد لينير طريقا أو ليثري عقلا.

أهدي هدا العمل المتواضع:

إلى نفسي التي آمنت بالجد والسعي، فصبرت على وعثاء الطريق، ورفعت راية العزم حتى بلغت شاطئ اليقين.

إلى أبي وأمي، اللدين بدلا الغالي والنفيس ليرفعاني إلى أعلى المراتب، ويغرسا في قلبي شغف التعلم والإصرار. فأنتما جدور أصلية في كل إنجاز، ونور يضيء دربي مهما ابتعدت المسافات.

إلى أخي وأختي، رفقاء الدرب وسند العمر، الدين أمداني بالدعم والعزيمة، فكانت ضحكاتهما حافزا وتشجيعا وسلاحا.

إلى كل باحث ومعلم سار على درب العلم محلقا بأجنحة المعرفة، فأسهم بإخلاص في بناء الحضارة والإنسانية.

إلى الأحبة والزملاء الدين تشاركنا حروف الكتب وهمسات المكتبات، فكانت روح التنافس الشريف بيننا جسرا نحو التميز.

لكل من أسهم في رحلتي العلمية، ولو ببسمة أو نصيحة، أقول: لكم في صفحات هدا العمل حضور خالد، وفي قلبي امتنان لا يعبر عنه إلا بالعطاء المتواصل.

لعل هده الأوراق تكون نبراسا لمن يلج إلى عالم الحقوق، وقطرة في محيط العلم الدي لا ينضب.

وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

رانية العايب

إهـــداء

إلى الروح الطاهرة في مسترقها، إلى من أخدت من عمرها وأعطتنا، على من زرعت فينا ثقة لن يقوى أحد على هزها.

أمي غيابك أرهقني وكاد يسلبني عزيمتي وإصراري.....مهما كتبت لن أوفيك حقك يا أعز الناس في الوجود.

أناملي تتشنج وتعجز عن كتابة إهداء لروحك الطاهرة

.....ألف رحمة عليك

إلى من شاركوني الحلم وينتظرون نجاحي دوما بمحبة وصدق.

أبي إخوتي وأخواتي.

إلى كل الأصدقاء.

شكرا لكل من دعمني.

شهيرة بلحناش

شكر وتقدير

الشكر الأول للدي علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم

ومصداقا لقوله تعالى: " وإن شكرتم لأزيدنكم " نسجد لله عز وجل شكرا وحمدا

لعونه، وفضله، وتوفيقه والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

وعملا بقوله سبحانه وتعالى: " ولا تنسوا الفضل بينكم"

يشرفنا أن نتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان لأساتذتنا الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الدين تفضلوا بقبول مناقشة هده المدكرة وإنه لشرف لنا أن نقف أمامكم ليحظى عملنا بتصويباتكم وتوجيهاتكم القيمة.

ونوجه شكرنا الخاص وامتناننا وتقديرنا للأستاذة الدكتورة " مجادى نعيمة" التي تفضلت بالإشراف على هده المدكرة ولما أولتها من اهتمام وتوجيه وإرشاد فجزاها الله عنا خير الجزاء.

رانية شهيرة

مقدمة

مقدمة:

شهدت السياسة الجنائية تحولات جدرية في أهدافها وآلياتها، ففي مراحاها الأولى قبل نشوء الدولة المنظمة كانت تعتمد على الثأر الفردي كأساس للعدالة، حيث كانت العقوبات تطبق بشكل عشوائي وقاس مثل التشويه الجسدي في حضارة بابل في قانون حمورابي والإعدام الجماعي في روما القديمة ضد العبيد المتمردين، دون أي اعتبار للنية الجرمية أو الظروف المحيطة. ومع تشكل الكيانات السياسية والدينية، كما في الدولة الإسلامية العباسية أو أوروبا الإقطاعية، بدأت تظهر مفاهيم أكثر تنظيما، مثل القصاص والدية في الشريعة الإسلامية، والتعويض المالي في القوانين الجرمانية. لكنها ظلت تفتقر إلى عدالة موضوعية بسبب طابعها الطبقي وغياب الضمانات الإجرائية.

ومع ظهور عصر التنوير في القرن الثامن عشر، ثار الفلاسفة مثل "مونتسكيو" و"روسو" على فكرة العقاب التعسفي وتبلورت المدرسة الكلاسيكية في القانون الجنائي بقيادة بكاريا الدي دعا في كتابه " الجرائم والعقوبات" 1764 إلى إلغاء التعذيب وربط العقوبة بمبدأي "الشرعية" و"التناسب"، ما مهد لتقنين القوانين الجنائية في مدونات مكتوبة. وفي القرن التاسع عشر، أضافت المدرسة الوضعية بزعامة سيزار لومبروزو بعدا علميا عبر دراسة العوامل الوراثية والاجتماعية المولدة للجريمة، مما حول السياسة الجنائية من مجرد فعل عقابي إلى سياسة وقائية تعتمد على التدابير الاحترازية مثل العلاج النفسي للمجرمين أو تحسين الظروف المعيشية للفئات الهشة.

أما في القرن الحادي والعشرين، فقد اتجهت السياسة الجنائية إلى تبني نماذج مركبة تجمع بين العدالة الإصلاحية والتكنولوجيا الحديثة، كاستخدام الذكاء الاصطناعي في تحليل أنماط الجريمة، أو تطبيق برامج إعادة التأهيل القائمة على الأدلة العلمية. كما في تجربة السجون النرويجية التي تركز على التعليم المهني للمحتجزين.

في حين تشهد الأنظمة القضائية الحديثة تحولات جدرية لمواكبة التطورات الاجتماعية والتكنولوجية المتسارعة إذ تسعى التشريعات الجنائية كالتشريع الجزائري إلى تبني بدائل إجرائية كالأمر الجزائي والوساطة الجنائية والمثول الفوري والمحادثة المرئية لتعزيز السرعة الإجرائية دون التفريط في الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة. فالأمر الجزائي –رغم تبسيطه لإجراءات محاكمة الجرائم البسيطة– يظل ملزما بضمان حق الدفاع عبر إتاحة الطعن فيه، بينما تؤسس الوساطة الجزائية لعدالة تصالحية تحقق المساواة بين الأطراف تحت إشراف قضائي، مع حفظ حق اللجوء إلى المحاكمة التقليدية. أما المثول

الفوري فيتطلب توفير محام وتمكين المتهم من إعداد دفاعه بما يحترم علنية الجلسات والتسبيب الواجب، في حين تخضع المحادثة المرئية التكنولوجيا لضوابط صارمة كسرية التواصل مع المحامي وجودة التقنية لضمان عدم إهدار حقوق الدفاع.

وتعد السياسة الجزائية الحديثة في التشريع الجزائري انعكاسا لهذا التوجه، إذ تسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين متطلبات السرعة الإجرائية لضمان فعالية العدالة، وضرورة المحافظة على ضمانات المحاكمة العادلة كأساس لشرعية النظام القضائي. ففي عصر تتزايد فيه التحديات الأمنية وتعقيدات الجريمة. يصبح تبسيط الإجراءات وتسريعها أمرا حتميا لمواجهة الاختناق القضائي، لكن ذلك لا يجب أن يهدد المبادئ الدستورية التي تكفل حقوق الدفاع والمساواة أمام القانون.

وتظهر أهمية هذه الدراسة في جانبين، الجانب الأول على المستوى النظري والذي يساهم في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بفلسفة السياسة الجنائية ومدى انسجامها مع مبادئ حقوق الإنسان. أما بالنسبة للجانب الثاني فيكمن على المستوى العملي حيث يقدم تحليلا لواقع الإجراءات الجزائية في الجزائر، مع اقتراح حلول لتعزيز الكفاءة دون المساس بالعدالة مما يسهم في تطوير العمل القضائي والحد من التأخير في التقاضي.

ومن أسباب اختيار موضوع البحث الميول الذاتي للاهتمام بفقه القانون الجنائي وملاحظة التحديات العملية في تطبيق الإجراءات الجزائية. أما عن الأسباب الموضوعية فتتمثل في التعديلات التشريعية الأخيرة في الجزائر التي تستدعي دراسة تقييمية لمستجدات النظام القانوني الجنائي وكذا ندرة الأبحاث التي توضح التوازن بين السرعة الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة، بالإضافة إلى تعذر بعض المحاكم في تحقيق التوازن المطلوب.

إذ يهدف من خلال الدراسة إلى:

- تحليل مفهوم السياسة الجزائية الحديثة ومجالاتها في التشريع الجزائري.
- تقييم التوازن بين سرعة الإجراءات وضمانات المحاكمة العادلة.
- استعراض التشريعات الحديثة للإصلاحات القانونية في الجزائر.

أما عن حدود الدراسة فتتمثل في الحدود الزمانية من خلال تركيزنا على التعديلات الصادرة بعد سنة 2015، أما الحدود المكانية فقد حصرناها على دراسة النظام الجزائي الجزائري.

ومن أبرز الدراسات السابقة التي تم الحصول عليها في هذا الموضوع: كتاب "شرح قانون الإجراءات الجزائية وفقا لأحدث التعديلات وأحدث أحكام النقض" لمؤلفه "عبد الله أوهايبية" سنة 2023.

كتاب "المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" –الكتاب الأول– لمؤلفه علي شملال سنة 2019–2020.

أطروحة "دور السياسة الجنائية في تطوير قواعد العدالة" لمؤلفتها "زروقي فايزة" سنة 2022–2023.

وبما أن الدراسة تختلف عنها في جوانب عدة منها تم التطرق للتعديلات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية.

ولعل أهم الصعوبات التي تم مواجهتها في إعداد الدراسة نقص وقلة المراجع هذا ما دفع إلى التنقل إلى مكتبات جامعية أخرى (جامعة جيجل) من أجل الاطلاع على الموضوع وتحليله، بالإضافة إلى عدم وجود مراجع متخصصة في الموضوع مما دفع إلى دراسة العديد من المراجع ومحاولة التحليل والموازنة بين الضمانات والسرعة الإجرائية وهذا ما دفع إلى الاعتماد على الجهد الشخصي في تحليل مضمون المراجع.

ولمعالجة هذه الدراسة سيتم طرح الإشكالية التالية:

ما مدى تكريس التوازن بين متطلبات السرعة الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة في ظل السياسة الجزائية الحديثة في التشريع الجزائري؟

يتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلين فرعيين نبينهما فيما يلي:

ما مدى فعالية البدائل الإجرائية والتقنيات الحديثة في تعزيز سرعة التقاضي ضمن السياسة الحديثة في التشريع الجزائري؟

كيف تحقق الإصلاحات الجزائية الحديثة في التشريع الجزائري التوازن بين سرعة الإجراءات وضمانات المحاكمة العادلة في الممارسة القضائية؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ومن أجل الإحاطة بالدراسة إحاطة وافية سيتم الإعتماد في الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل وتوضيح مختلف النصوص التشريعية التي تنظم سرعة المحاكمة وضماناتها ومدى توافقها مع مبادئ المحاكمة العادلة بالإضافة إلى المنهج الوصفي من خلال وصف مختلف الإجراءات القانونية والضمانات.

وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم الدراسة إلى خطة ثنائية متكونة من فصلين، الفصل الأول بعنوان متطلبات السرعة الإجرائية في ظل السياسة الجزائية سيتم عرض فيه الإطار المفاهيمي للسياسة الجزائية الحديثة كما سيتم تبيين البدائل الإجرائية ودورها في تسريع التقاضي بالإضافة إلى دور التقنيات الحديثة في تعزيز السرعة الإجرائية. أما الفصل الثاني فسيتم تناول فيه ضمانات المحاكمة العادلة في ظل الإصلاحات الجزائية الحديثة سيتم معالجة فيه المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة كما سيتم معالجة التوازن بين السرعة الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة.

الفصل الأول

متطلبات السرعة الإجرائية في ظل السياسة الجزائية الحديثة.

الفصل الأول: متطلبات السرعة الإجرائية في ضل السياسة الجزائية الحديثة:

في إطار التحولات الجوهرية التي توصف بها منظومة العدالة الجنائية، أصبحت السياسات العقابية الحديثة تلزم بإعادة تنظيم الإجراءات القانونية لتكون أكثر مرونة وكفاءة في مواجهة تحديات العصر، إذ يعتبر تسريع الاجراءات ضرورة حتمية لضمان فعالية القضاء وتحقيق أهداف القانون الجنائي في منع الجريمة ومعالجتها. ولم يعد هذا التسريع مجرد خيار ثانوي، بل أصبح حاجة ملحة ناتجة عن تزايد تعقيد الجرائم وتنوع أساليبها مما يتطلب ردودا سريعة تمنع الفوضى في تطبيق القانون، وتحافظ على هيبة المنظومة القضائية.

وفي هذا السياق تسعى السياسات الحديثة إلى تحقيق توازن بين تبسيط الإجراءات الروتينية البطيئة وضمان الحقوق الأساسية للمتهمين، من خلال استخدام التكنولوجيا لزيادة الشفافية، مع الحفاظ على الجوانب الإنسانية مثل كرامة الافراد وحقوقهم، وبهذا تصبح سرعة الإجراءات القانونية وسيلة إستراتيجية لإصلاح العدالة الجنائية، في ظل التغيرات السريعة التي تتطلب حلولا متطورة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة الجزائية الحديثة

عرف السياسة الجنائية كمصطلح مركب لم يكن معروفا في بداية القرن التاسع عشر، حيث كان يطلق على الوسائل المستخدمة لمنع الجريمة ومكافحتها، وبالعودة إلى أصل استخدام هذا المصطلح كان يعني في البداية الدراسة النقدية للوسائل والأنظمة التي اعتمدها المجتمع لمحاربة الإجرام، ثم تطور المفهوم، وأخيرا، أصبح المصطلح يعبر عن التنظيم العقلاني للرد الاجتماعي على الجريمة في مجتمع معين، حيث سيتم التطرق في إطار هذا المبحث إلى مفهوم السياسة الجنائية وتحديد خصائصها في المطلب الأول، ثم التطرق إلى أهم أهداف السياسة الجنائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم السياسة الجزائية الحديثة وخصائصها:

تعد السياسة الجنائية إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة والمجتمع لمواجهة الظاهرة الإجرامية، انطلاقا من رؤية شاملة تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من السلوكيات الإجرامية وحماية الحريات الفردية وحقوق الإنسان. ولا تنحصر هذه السياسة في الجانب العقابي فحسب، بل تتجاوزه إلى بناء منظومة متعددة الأبعاد تجمع بين الإستراتيجيات الوقائية (كالتعليم والتوعية)، والإستراتيجيات العلاجية (كإصلاح الجناة)، والإستراتيجيات الزجرية (كالعقوبات الرادعة) تصمم وفقا

لتحليل علمي لطبيعة الجريمة وأسبابها، ومراعاة التطورات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية، ومن خلال هذا المطلب سنبين تعريف السياسة الجنائية وخصائصها، على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية:

سيتم تناول في هذا الفرع تعريف السياسة الجنائية لغة واصطلاحا:

أولا: لغة:

تعني تدبير الأمور وإصلاحها، ف "السياسة" تشمل الإدارة والإصلاح، و"السائس" هو المنظم أو القائم على الأمور ويجمع " الساسة". ومثال ذلك قوله:" ساس الرجل الناس" أي تولى شؤونهم.[1]

كما يقصد بها تنظيم أمور المجتمع وإصلاحها، حيث يقصد "بالأمر" كل ما يتعلق بحياة الأفراد، وتستخدم الكلمة أيضا بمعنى الدولة أو إدارة الحكم.[2]

ثانيا: اصطلاح:

السياسة الجنائية هي ذلك المجال الذي يدرس ويبحث وينظم أفضل الحلول المنطقية للمشاكل التي تسببها الجريمة سواء في الشكل أو المضمون.[3]

وتعرف عند بعض علماء القانون الوضعي بأنها:[4]

منهج يرتكز على التدابير الوقائية لتفادي الجريمة، وانتقاء العقوبات الفعالة عند تنفيذها.

---

[1] أمينة غول، محمد كريم فريحة، دور السياسة الجنائية في مكافحة الظاهرة الاجرامية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)، المجلد 6، العدد 4، 2021، الصفحة 473.

[2] خالد بن عبد الله شافي، دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، بحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية تخصص سياسة شرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003-2004، الصفحة 27.

[3] أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر،2017، الصفحة 65.

[4] حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الإعتداء على الأشخاص- جرائم الإعتداء على الأموال، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة، الصفحة23.

وتعرف بأنها مجموعة من القوانين والإجراءات التي يضعها المجتمع لمحاربة الجريمة والمجرمين مع الحفاظ على حقوق الأفراد وعدم الإفراط في العقاب أو التفريط في العدالة.[1]

كما عرفت السياسة الجنائية في النظم المعاصرة: بأنها المبادئ التي تحدد سياسة المجتمع في التعامل مع الجريمة، سواء عن طريق التجريم أو الوقاية أو العلاج، وفقا لظروف مكانية وزمانية معينة.[2]

كما عرف الفيلسوف الألماني "فورباخ" السياسة الجنائية المعاصرة بأنها: الطرق والأدوات التي تضعها الدولة للتعامل مع الجرائم ومعاقبة مرتكبيها.[3]

وحسب تعريف الفقيه (ريفوني) فالسياسة الجنائية هي مختلف الأساليب المتخذة للوقاية من الجريمة.[4]

ويمكن القول بأن التعريف الذي جاء به الفقيه الفرنسي "مارك أنسل" للسياسة الجنائية يعد الأبرز في الوقت الحالي، حيث ذهب إلى أن السياسة الجنائية تهدف إلى تحسين صياغة القوانين الجنائية، وتوجيه الجهات المسؤولة عند وضعها وتطبيقها وتنفيذها لتحقيق التوازن بين العدالة والوقاية من الجريمة.[5]

من خلال التعاريف السابقة يستنتج بأن السياسة الجنائية هي مجموعة من المبادئ والأساليب التي تضعها الدولة للتعامل مع الجريمة، تهدف إلى تحسين القوانين وتوجيه تطبيقها لتحقيق التوازن بين عدم الإفراط في العقاب والتفريط في العدالة.

---

[1] أدهم حشيش، السياسة الجنائية في بعض القوانين العربية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، إصدار دوري إضافي، العدد 3، 2023، الصفحة 142.

[2] عبد الله بن جمعان علي الغامدي، السياسة الجنائية (مشروعيتها، تعريفها، وأصولها، مجالاتها)، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، دون مجلد، العدد 67، دون سنة، الصفحة 936.

[3] فايزة زروقي، عبد القادر بوراس، السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة إبن خلدون –تيارت (الجزائر)، المجلد 14، العدد 3، 2021، الصفحة 295.

[4] محمد الصغير سعداوي، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه الانثروبولوجيا الجنائية، كلية الآداب الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة أبوبكر القايد، تلمسان، 2011–2010، الصفحة 21.

[5] ليلى شراد، التوجه الجديد للسياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، باتنة، 2021 –2022، الصفحة 22.

الفرع الثاني: خصائص السياسة الجنائية:

تتمتع السياسة الجنائية بخصائص متعددة تحدد من خلالها الأهداف والغايات التي تسعى إلى تحقيقها في إطار مكافحة الجريمة والتصدي إلى السلوك الاجرامي، منها:

أولا: الشمول: _ويقصد به تطبيق الإستراتيجية على كافة جوانب السياسية الجنائية بما في ذلك التجريم والعقاب والوقاية.[1]

ثانيا: التكامل: يتطلب أن تكون السياسة الجنائية متوافقة مع الأهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية.[2]

ثالثا: الغائية: تعني أن السياسة الجنائية ترتكز على تحقيق هدف معين، يتمثل في تطوير القانون الجنائي في مجالات التجريم والعقاب والوقاية، ولا تهتم السياسة الجنائية بجمع نتائج الأبحاث وتحليلها بل تهدف إلى توجيه القانون الجنائي بشكل عملي أثناء وضعه وتطبيقه.[3]

رابعا: السياسية: هي الإطار العام الذي يشكل بناء على الوضع السياسي القائم في الدولة ونتائجه بالإضافة إلى العوامل الفكرية والإيديولوجية والدينية التي تؤثر في صياغتها.[4]

خامسا: التطور:

تطور السياسة الجنائية أمر حتمي لأن الجريمة ظاهرة اجتماعية متغيرة، فالجريمة في تطور مستمر، فكثير من الأفعال التي تجرم اليوم لم تكن موجودة في المجتمعات القديمة، ولكن بسبب تكرارها وتأثيرها السلبي على المجتمع أصبح تجريمها ومعاقبة مرتكبيها أمرا ضروريا، وبالتالي فإن السياسة الجنائية مرتبطة بشكل وثيق بتطور الجريمة وزمانها ومكانها وظروفها، والتغيرات الاجتماعية هي التي تحدد في النهاية كيفية تطور السياسة الجنائية ومدى استجابتها لتطور الجريمة.[5]

---

[1] فايزة زروقي، بوراس عبد القادر، المرجع سابق، الصفحة296-297.

[2] فايزة زروقي، بوراس عبد القادر، المرجع نفسه، الصفحة296.

[3] حازم زياد طالب دغمش، دور السياسة الجنائية في مواجهة الانحراف الفكري، بحث مقدم لاستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر، قانون عام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غدة، فيراير، 2018، الصفحة 21.

[4] فايزة زروقي، بوراس عبد القادر، المرجع سابق، الصفحة 297.

[5] حازم زياد طالب دغمس، المرجع سابق، الصفحة 22.

سادسا: النسبية:

تنبع من أن السياسة الجنائية تتعامل مع أفعال الإنسان كرد فعل على الجريمة، وبما أن أسباب الظاهرة الاجرامية تختلف باختلاف البيئة والظروف الاجتماعية، فإن ردود الأفعال تختلف أيضا حسب هذه العوامل، لذلك فإن طرق الوقاية والمكافحة تأثر بشكل كبير في طبيعة البيئة والظروف الاجتماعية.[1]

سابعا: العلمية:

تعتمد السياسة الجنائية على المنهج العلمي القائم على التجربة، كما تستند إلى مجموعة من القوانين العلمية لتحديد العلاقات النسبية بين الوسائل المقترحة وأهداف الدفاع الاجتماعي التي تهدف الديمقراطية إلى تحقيقها، ولا يقتصر البحث العلمي على مرحلة معينة إذ تسعى السياسة الجنائية إلى تطوير القانون الجنائي في مجالات التجريم والعقاب والوقاية،[2] ففي بداية وضع النصوص القانونية يتوجب على المشرع أن يستند إلى مبادئ السياسة الجنائية، وعند تنفيذ هذه القوانين فإن القاضي ملزم بمراعاتها.[3]

من خلال مختلف الخصائص التي تم التطرق إليها يمكن القول بأن السياسة الجنائية تعتمد على المرونة والقدرة على التكيف، حيث أنها تجمع بين استجابتها للتباينات المجتمعية (النسبية) والتطورات الزمنية (التطور) مع استنادها إلى أدلة علمية (العلمية) لتحقيق التوازن بين الشمولية والتكاملية مع أهداف المجتمع، مما يجعلها سياسة عملية تجمع بين ثبات المبادئ ومرونة في التنفيذ لمواجهة التحديات المستجدة للجريمة.

المطلب الثاني: مجالات السياسة الجنائية:

تهدف السياسة الجنائية الفعالة إلى تلبية متطلبات المجتمع، ومعالجة قضاياه، مما يجعلها تتقدم بالتزامن مع تطور علم القانون الجنائي والأبحاث العقابية المرتبطة به، وفي كل الأحوال ترتكز السياسة الجنائية على أربعة محاور رئيسية: الوقاية، الإصلاح، التجريم والعقاب. قمنا بتصنيفها في هذا المطلب

[1] أسامة صلاح محمد بهاء الدين، مكانة الإصلاح وإعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلد4، العدد16، 2016، الصفحة 10.

[2] حازم زياد طالب دغمس، المرجع سابق، الصفحة 22.

[3] أسامة صلاح محمد بهاء الدين، المرجع سابق، الصفحة 9-10.

على شكل فرعين، سنتناول في الفرع الأول السياسة الجنائية الوقائية، أما الفرع الثاني فسوف نتناول فيه السياسة الجنائية العلاجية.

الفرع الأول: السياسة الجنائية الوقائية:

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى الحديث عن سياسة وقاية المجتمع من الجريمة أولا، وسياسة التأهيل والإصلاح ثانيا:

أولا: سياسة وقاية المجتمع من الجريمة:

تهدف هذه السياسة إلى منع الجريمة قبل حدوثها، من خلال تدابير وقائية يتخذها القائمون على السياسة الجنائية، للقضاء على الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم انطلاقا من مبدأ " الوقاية خير من العلاج"،[1] ويتمثل الفرق الجوهري بين مفهومي الوقاية والعلاج في أن الوقاية ترتكز على تجنب الجريمة قبل حدوثها، بينما العلاج يهدف إلى منع تكرار الجريمة بعد وقوعها لأول مرة، بصياغة أخرى، ورغم هذا التمايز يعد المفهومين مكملان لبعضهما؛ فكلاهما يسعى لتحقيق هدف مشترك وهو "منع الجريمة"، سواء قبل وقوعها أو بعد وقوعها، بل تمتد السياسة الجنائية الحديثة إلى ما بعد تنفيذ العقوبة وانتهاء الإجراءات القانونية، لتشمل أنظمة الرعاية اللاحقة، التي تهدف إلى منع العودة إلى الجريمة أو الانحراف مرة أخرى.[2]

ثانيا: سياسة التأهيل والإصلاح:

يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة، ومع التطور الحديث في مفهوم العقوبة كأداة للإصلاح والتأهيل، أصبح دور القاضي الجزائي أكثر أهمية، فدوره لا يقتصر على تطبيق القانون بل يتطلب فهم شخصية المتهم من جميع الجوانب وتحليل الأدلة وضمان إرادته القانونية (الناحية العقلية والنفسية)، بالإضافة إلى ذلك يلعب القاضي دورا اجتماعيا في إعادة تأهيل المجرمين ومنع الجريمة، مما يجعل مهمته وقائية وإصلاحية.[3]

---

[1] أسامة صلاح محمد بهاء الدين، المرجع سابق، الصفحة14.

[2] حازم زياد طالب دغمس، المرجع سابق، الصفحة 20.

[3] ليلى شراد، المرجع سابق، الصفحة 5251.

الفرع الثاني: السياسة الجنائية العلاجية:

سيتم الحديث في هذا الفرع عن سياسة التجريم والعقاب:

أولا: سياسة التجريم:

تعد سياسة التجريم أعلى درجات الحماية التي يمنحها التشريع لمصالح معينة تعتبر ذات أهمية في المجتمع وتتباين هذه السياسة بين الدول بسبب اختلاف المصالح التي تستحق الحماية الجنائية وبناء على ذلك، يمكن تفسير أسباب تعديل القوانين، فإذا لاحظ المشرع أن نطاق التجريم في قانون العقوبات لا يتوافق مع المصالح الاجتماعية التي تحتاج إلى حماية[1] فإنه يقوم بتعديل القوانين وفقا لهذه السياسة انطلاقا من المبدأ الأساسي الذي يقرر أن" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص"،[2] وترتبط فعالية السياسة الجنائية ارتباطا وثيقا بدقة سياسة التجريم. فإذا تجاوز التجريم الحدود المجتمعية والأخلاقية بحيث يجرم مالا يستحق، أو تهاون في تجريم الأفعال الضارة بالنسيج الاجتماعي والخطأ في التمييز بين الجنايات والجنح (كأن يصنف الجسيم منها ضمن المخالفات البسيطة أو العكس)، فإن التوازن الاجتماعي ينهار وينعكس ذلك سلبا على استقرار المجتمع ككل.[3]

ثانيا: سياسة العقاب:

لا تكتمل سياسة التجريم دون سياسة عقابية ملازمة، فبعد أن يحدد المشرع القيم التي تستحق الحماية ويحرم المساس بها، برد كل انتهاك لها بعقوبة مناسبة، إذ لا قيمة لتجريم دون وجود عقاب رادع، لدى يجب أن يضع المشرع في اعتباره وقوع العقوبة ومداها عند وضع القوانين الجنائية.[4]

من خلال عرض مختلف مجالات السياسة الجنائية يتضح أن السياسات الأربعة تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وإصلاح الأفراد، عبر مزيج من الوقاية الدقيقة (في التجريم) والعقوبات العادلة (في العقاب) والرعاية الشاملة (في الوقاية والإصلاح).

---

[1] باخالد عبد الرزاق، المصالح الوطنية في ظل السياسة الجنائية، بحث لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة منتوري قسنطينة ،2009-2010، الصفحة 185.

[2] المادة 1 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المرخ في 8 يونيو1966، الجريدة الرسمية/ العدد71، 2015.

[3] أمينة غول، محمد كريم فريدة، المرجع سابق، الصفحة 473.

[4] فايزة زروقي، عبد الرزاق بوراس، المرجع سابق، الصفحة 298.

المبحث الثاني: البدائل الإجرائية ودورها في تسريع التقاضي:

تعد سرعة الإجراءات القضائية في القضايا الجنائية عملا حاسم في تحقيق العدالة لسببين أساسيين: الأول مواكبة متطلبات العصر الذي نعيشه، حيث أصبحت السرعة ضرورية في جميع المجالات بما فيها القضاء، والثاني ضمان حقوق الافراد خصوصا حقهم في محاكمة عادلة وسريعة، فكلما انقضت الإجراءات بفعالية مع الحفاظ على الضمانات القانونية، كانت العدالة أقرب إلى تحقيق هذه السرعة للمتهم بتسريع الفصل في قضيته وتنصف الضحية دون إطالة الانتظار، كما تعزز أمن المجتمع، ولتعزيز ذلك أقر القانون**15-02**[1] إجراءات جديدة لتحسين أداء القضاء مثل: الوساطة الجنائية (كبديل للدعوى التقليدية لتخفيف الضغط على المحاكم)، وإجراءات المثول الفوري والأمر الجزائي مما ساهم في تحقيق عدالة فعالة تتوافق مع متغيرات العصر.

المطلب الأول: نظام الأمر الجزائي:

يعد الأمر الجزائي آلية تهدف إلى تسريع الفصل في القضايا وحلها عبر الطرق الودية وهو يعتمد على تبسيط الإجراءات واختصارها، حيث سنقسم هذا المطلب إلى فرعين تناول من خلالهما الإطار المفاهيمي والإجرائي لنظام الأمر الجزائي.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الأمر الجزائي:

من خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى تعريف الأمر الجزائي أولا، خصائص الأمر الجزائي ثانيا، التمييز بين الأمر الجزائي والمفاهيم المشابهة له ثالثا، والطبيعة القانونية رابعا.

أولا: تعريف الأمر الجزائي:

لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم الأمر الجزائي بشكل صريح، فظهرت اجتهادات فقهية متعددة تعكس آراء مختلفة حول تعريفه منها:

يرى الفقيه الإيطالي " تريبني" أن الغاية من الأمر الجزائي هي تبسيط الإجراءات القانونية إلى أقصى حد وذلك بإلغاء جميع الخطوات والشكليات الغير ضرورية. رغم أن هذا التبسيط يزيد من صعوبة

[1] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بالجريدة الرسمية:2015/41 / الموافق عليه بالقانون رقم 7/15 المؤرخ في 2015/12/13.

مهام القاضي الجزائي، إلا أنه أكد على أهمية الحفاظ على الضمانات القانونية التقليدية التي تحمي حقوق الافراد.[1]

كما يرى بعض الفقهاء أن " الأمر الجزائي" تقدمه المحكمة أو النيابة لتسوية القضية الجنائية دون محاكمة، فإذا وافق المتهم على هذا العرض ودفع الغرامة المطلوبة ونفذ الإجراءات المكملة تسقط الدعوى ضده، أما إذا رفض العرض تحال القضية إلى محكمة عادية لفحصها وفق الإجراءات القانونية المعتادة.[2]

ويعرف الأمر الجزائي، وفق رأي آخر بأنه حكم تصدره الجهة القضائية المختصة، لإثبات براءة المتهم أو إدانته في القضايا البسيطة، بشكل مباشرة ودون المرور بمراحل المحاكمة العادية (تحقيق).[3]

كما يعد الأمر الجزائي قرار قضائي يصدره القاضي استنادا إلى التحقيقات المبدئية والأدلة الأولية دون محاكمة كاملة، ويصبح نهائيا إذا لم يعترض عليه في المهلة القانونية المحددة أما في حالة الاعتراض تتحول القضية لمحاكمة عادية.[4]

ومنه يمكن تعريف الأمر الجزائي بأنه قرار قضائي تصدره المحكمة أو النيابة بناء على أدلة أولية، يهدف إلى حل القضية الجنائية دون المرور بمراحل المحاكمة العادية، يعرض على المتهم دفع غرامة أو تنفيذ إجراء معين، فإن وافق سقطت الدعوى وإن رفض يحال إلى محكمة عادية ويصبح القرار نهائيا إذا لم يطعن فيه خلال مدة محددة مع الحفاظ على حقوق المتهم في كل الحالات.

---

[1] نبيلة بن الشيخ، الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد ب، العدد 46، ديسمبر 2016، الصفحة536.

[2] نبيلة بن الشيخ، بدائل الدعوى الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسم عام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،2017-2018، الصفحة 239.

[3] سناء شنين، ا سليمان النحوي، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة في الحد من اللجوء للقضاء الجزائي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجة الاغواط ،2020، الصفحة550.

[4] فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد أ، العدد 4، جوان 2016، الصفحة 271.

ثانيا: خصائص الأمر الجزائي:

1. **نطاقه الجرائم البسيطة:** يطبق الأمر الجزائي فقط على الأفعال البسيطة التي لا تشكل خطرا على المجتمع.[1]

حيث تحدد الجرائم التي يمكن فرض عقوبة عليها عبر أمر جزائي بالجنح التي تكون فيها الوقائع المنسوبة للمتهم واضحة وبسيطة، ومثبتة ماديا وملموسة، بحيث لا تستدعي إثارة جدل قانوني.[2]

كما يشترط أن تكون هذه الوقائع ذات خطورة محدودة، ولا تستوجب عقوبة أشد من الغرامة المالية، مع استبعاد عقوبة الحبس في مثل هذه الحالات.[3]

2. **إجراء جوازي:** أي أن تطبيقه يبقى خاضعا للاختيار،[4] فالقاضي الجزائي يتمتع بصلاحية جوازية في قبول أو رفض طلب إصدار الأمر الجزائي، مما يعني عدم أحقية المتهم في المطالبة بهذا الإجراء أو اعتباره مسارا إلزاميا يفرض على القاضي.[5]

كما يجب تبليغ المتهم بالأمر الجزائي عبر أي وسيلة إخطار مشروعة، ويعلم بتمتعه بفترة شهر واحد ابتداء من تاريخ الإبلاغ لإبداء معارضته، وعند مماسة هذا الحق يحال إلى المحاكمة طبقا للإجراءات العادية.[6]

3. **الإيجاز:** لا تخضع لقواعد الطعن العادية نظرا لغايتها الإجرائية المتمثلة في الإسراع بالفصل في الدعوى، باستثناء حق الطعن الاستثنائي خلال مدة 30 يوما.[7]

حسب الرأي الشخصي فإن الأمر الجزائي يمثل آلية قانونية تهدف إلى تبسيط الإجراءات القضائية وتخفيف العبء عن المحاكم في القضايا البسيطة مع الحفاظ على توازن دقيق من خلال

---

[1] فايزة زروقي، دور السياسة الجنائية الحديثة في تطوير قواعد العدالة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون تيارت، 2022-2023، الصفحة284.

[2] ينظر، المادة 380 مكرر/4 من الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] ينظر، المادة 380 مكرر/5 من نفس القانون.

[4] فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع سابق، الصفحة 271.

[5] نبيلة بن الشيخ، بدائل الدعوى الجزائية، المرجع سابق، الصفحة 257.

[6] ينظر، المادة 380مكرر4 من القانون رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[7] فايزة زروقي، دور السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة، المرجع سابق، الصفحة 284.

تسريع الفصل في الدعاوى، وتمكين القاضي من ممارسة سلطته التقديرية وتوفير حماية قانونية لحقوق المتهم.

ثالثا: التمييز بين الأمر الجزائي والأفعال المشابهة لها:

سيتم التمييز بين الأمر الجزائي والأمر بألاوجه للمتابعة من خلال عرض أوجه التشابه وأوجه الإختلاف بينهما:

1- الأمر الجزائي والأمر بألا وجه للمتابعة:

سيتم الحديث عن أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينهما:

أ- أوجه التشابه بينهما:

يتفق الأمر الجزائي والأمر بألا وجه للمتابعة في انعدام حجيتهما أمام القضاء المدني، حيث يعد الأول سببا خاصا لانتهاء الدعوى العمومية، في حين يصنف الثاني ضمن الأسباب العامة لانقضائها. ويشترط القانون في كليهما وجود تسبيب قانوني ملائم.[1]

ب-أوجه الاختلاف:

أما عن أوجه التباين بينهما فإن قرار عدم جواز المتابعة يصدر عن قاضي التحقيق، أو غرفة الاتهام،[2] في حين أن الأمر الجزائي يصدر من القاضي المختص بالقضايا الجزائية بناء على طلب النيابة العامة.[3] كما يمكن إلغاء قرار عدم جواز المتابعة في حال ظهور أدلة جديدة، [4]بينما لا يلغى الأمر الجزائي من قبل القاضي، وإنما يطعن فيه عبر طرق الاعتراض القانونية.[5]

---

[1] نبيلة بن الشيخ، بدائل الدعوى الجزائية، المرجع سابق، الصفحة 437.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر،2013، الصفحة 47.

[3] نبيلة بن الشيخ، بدائل الدعوى الجزائية، المرجع سابق، الصفحة 242.

[4] نبيل محمود حسن، اليسير في شرح قواعد الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات وأحدث احكام النقد، الطبعة الأولى، دار وليد للنضر والتوزيع، القاهرة، 2023، الصفحة 155.

[5] نبيلة بن الشيخ، بدائل الدعوى الجزائية، المرجع سابق، الصفحة 242.

2- الأمر الجزائي والأمر بحفظ الأوراق:

سيتم التطرق إلى أوجه التشابه والاختلاف بين الأمر الجزائي والأمر بحفظ الأوراق:

أ- أوجه التشابه بينهما:

تنتهي الدعوى العمومية بصدور كل من الأمر الجزائي والأمر بالحفظ، إذ يعتبران آليتان قانونيتين لإنهائها.[1]

ب-أوجه الاختلاف:

تتعدد أوجه الاختلاف بين الأمر بالحفظ والأمر الجزائي من حيث طبيعتها القانونية والجهة المختصة بإصدارهما، وكذلك من حيث النطاق الجرمي والأثر المترتب عليهما.[2]

ومن الناحية الإجرائية، يعد أمر الحفظ إجراء إداري تصدره النيابة العامة بوصفها جهة اتهامية، في حين يعتبر الأمر الجزائي إجراء قضائي تصدره المحكمة الجزائية مصحوبة بعقوبة محددة.[3]

أما من حيث الاختصاص النوعي، فإن الأمر الجزائي يقتصر على الجرائم ذات الطابع البسيط، كالجنح والمخالفات، بينما يمتد اختصاص الأمر بالحفظ ليشمل الجنايات إضافة إلى الجنح والمخالفات.[4]

وفيما يتعلق بالأثر القانوني لا يؤدي أمر الحفظ إلى إيقاف مدة التقادم، بل يضل الحق في مباشرة الدعوى العمومية قائما حتى بعد صدوره، على العكس من ذلك ينهي الأمر الجزائي الدعوى الجزائية نهائيا في حال عدم تقديم اعتراض عليه خلال المدة القانونية المحددة، مما يكسبه حكما باتا في إنهاء الخصومة الجزائية.[5]

---

[1] نبيلة بن الشيخ، الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، المرجع سابق، الصفحة 537.

[2] دلال ثروت، سليمان عبد المنوم، أصول المحاكمات الجزائية الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ،1996، الصفحة 68.

[3] نبيلة بن الشيخ، بدائل الدعوى الجزائية، المرجع سابق، الصفحة244.

[4] نبيلة بن الشيخ، المرجع نفسه، الصفحة 244.

[5] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، دار هومة، الجزائر، 2019 -2020، الصفحة 63.

3- الأمر الجزائي والوساطة:

سيتم التطرق إلى أوجه التشابه والاختلاف بين الوساطة والأمر الجزائي:

أ- أوجه التشابه:

يسعى كل من الأمر الجزائي والوساطة الجنائية إلى تحقيق غاية مشتركة تتمثل في تسريع الفصل في الدعاوى الجنائية والتخفيف من أعباء المتراكمة على نظام العدالة الجنائية بما يسهم في تجاوز التحديات التي تواجهها.[1]

ب- أوجه الاختلاف:

الأمر الجزائي يصدره القاضي الجزائي بعد أن تحيل النيابة العامة الدعوى إلى محكمة الجنح، بينما الوساطة الجزائية تنفذ بوساطة "الوسيط" معتمد (يمثل النيابة العامة)، بشرط موافقة طرفي النزاع (الجاني والمجني عليه).[2]

كما يطبق الأمر الجزائي في قضايا الجنح التي لا تتجاوز عقوبتها سنتين، بينما الوساطة الجزائية تطبق في أنواع محددة من الجنح، وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[3]

كما يؤدي الأمر الجزائي إلى انقضاء الدعوى إذا قبل المتهم الأمر ولم يعترض عليه،[4]بينما الوساطة الجزائية تقييم نتيجتها يخضع لسلطة النيابة العامة، التي تقرر إما إغلاق الملف أو متابعة الدعوى العمومية.[5]

---

[1] منال عرابة، اليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ،2022 . 2023، الصفحة 148.

[2] منال عرابة، المرجع نفسه، الصفحة 150.

[3] نبيلة بن الشيخ، بدائل الدعوى الجزائية، المرجع سابق، الصفحة 246.

[4] محمد حكيم حسن الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجزائية، دار الكتب القانونية، مصر ،2005، الصفحة 258.

[5] عادل حامد بشير، الوساطة كأحد بدائل الدعوى الجنائية، كلية الحقوق، جامعة اسوان، العدد 37 ،2022، الصفحة 128.

4- الأمر الجزائي والصلح:

سيتم تناول أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الأمر الجزائي والصلح:

أ- أوجه التشابه:

يقتصر تطبيق الصلح والأمر الجزائي على المخالفات والجنح البسيطة بينما تستثنى الجنايات من هذا الإجراء،[1] كما تنقضي الدعوى الجنائية عند صدور الأمر الجزائي في حال عدم الاعتراض عليه[2] كما أن الصلح يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية،[3] وبذلك يعتبر هذا الخيار من أهم بدائل الدعوى الجنائية.[4]

ب-أوجه الاختلاف:

يصدر القاضي الجزائي الأمر الجزائي دون أن يعتمد على مبدأ الرضائية،[5] بينما يتطلب الصلح موافقة الطرفين (الجاني والمجني عليه) وفقا لهذا المبدأ،[6] ويكون دور القضاء محصورا في التأكد من توفر شروط الصلح.[7]

كما يتمتع الصلح بقوته الإلزامية بمجرد إبرامه، في حين أن الأمر الجزائي لا يكتسب قوته في إنهاء الدعوى إلا بقبول المتهم له وعدم تقديم اعتراضه عليه من خلال المدة المحددة قانونا.[8]

رابعا: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي:

لا تزال مسألة التصنيف القانوني للأمر الجزائي موضع جدل فقهي عميق، فبينما يعتبره جانب من الفقه حكما جنائيا نهائيا يسقط الدعوى العمومية بحجية الأمر المقضي به، بينما يرى آخرون أنه

---

[1] عبد الله داودي، خصوصية الأمر الجزائي كبديل للدعوى العمومية في ظل الأمر 15-02، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكادمية، جامعة الجزائر 1، المجلد7، العدد2، 2024، الصفحة537.

[2] عبد الله داودي، المرجع سابق، الصفحة537.

[3] ميلود دريسي، الصلح في المادة الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار-عنابة، 2019، الصفحة19.

[4] عبد الله داودي، المرجع سابق، الصفحة537.

[5] عبد الله داودي، المرجع نفسه، الصفحة 537.

[6] ميلود دريسي، المرجع سابق، الصفحة 26.

[7] عبد الله داودي، المرجع سابق، الصفحة 537.

[8] عبد الله داودي، المرجع نفسه، الصفحة 538.

إجراء استثنائي ذو طبيعة قانونية مغايرة ويرجح أن سبب هذا الخلاف يعود لعدم التزام الأمر الجزائي بالضوابط الإجرائية التقليدية المتعارف عليها في نظام التقاضي الجزائي، ويمكن بيان طبيعته من خلال مذهبين:[1]

1- المذهب الموضوعي:

يعتمد أنصار المدرسة الموضوعية في تفسير الطبيعية القانونية لنظام الأمر الجزائي على وجود إطار تشريعي خاص، يتسم بخصائص استثنائية تنسجم مع الأهداف والمقاصد التي دفعت المشرع إلى إدراجه ضمن قانون الإجراءات الجزائية وتنظيميه، وتتمثل الغاية الأساسية لهذا النظام في تحقيق التوازن بين ضمان فعالية العدالة وسرعتها، وبين الحفاظ على الضمانات القانونية الجوهرية التي تكفل حق المتهم في الدفاع عن نفسه.[2]

ويتضمن المذهب الموضوعي ثلاث نظريات لتحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي، منها نظرية، تعرف الأمر كاقتراح تصالحي يقدم للمتهم، فإذا قبله تنقضي الدعوى الجزائية تلقائيا، وإذا رفضه خضع للمحاكمة وفقا للإجراءات العادية، وفي هذه الحالة يسقط حق المتهم في التمسك بأحكام الأمر الجزائي بعد رفضه.[3]

أما أنصار النظرية الثانية، فقد رأوا أن الأمر الجزائي بمثابة قرار قضائي وليس حكما قضائيا، مستندين في ذلك إلى أن اعتباره حكما يناقض المبادئ القانونية، إذ لا يجوز أن تكون الأحكام القضائية قابلة للاعتراض أو معلقة على موافقة الخصوم، وبناء على ذلك قارنوا بين الأمر الجزائي وأمر الأداء من حيث الطبيعة القانونية، نظرا لتشابههما في الخصائص الإجرائية.[4]

ويرى أنصار الاتجاه الثالث، أن الأمر الجزائي يضم من لحظة إصداره كافة عناصر الأحكام القضائية، لكن قوته التنفيذية تستمد من انقضاء المدة المحددة للاعتراض دون ممارسته[5] ويصدر الأمر عقب محاكمة موجزة، ليكون قرار فاصلا في الدعوى، وبالتالي يعد الأمر الجزائي عند إصداره بأنه "حكم

---

[1] سناء شنين، النحوي سليمان، المرجع سابق، الصفحة 551 ,

[2] نبيلة بن الشيخ، بدائل الدعوى الجزائية، المرجع سابق، الصفحة247.

[3] عبد الله داودي، المرجع سابق، الصفحة559.

[4] نبيلة بن الشيخ، الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، المرجع سابق، الصفحة 539.

[5] محمد حسن الحكيم، المرجع سابق، الصفحة 429.

قيد التكوين"، إذ يضل غير نافذ أو ملزم مالم يقبل صراحة أو ينفذ دون اعتراض وفقا للأحكام القانونية. لكنهم اختلفوا في تصنيفه: فبعضهم يراه حكما قضائيا معلقا على شرط (كعدم الاعتراض)، بينما يرى آخرون أنه ينتمي إلى فئة أحكام استثنائية تختلف في طبيعتها عن الأحكام التقليدية.[1]

2- المذهب الشكلي:

يستند الإطار القانوني لهذا المذهب على التمييز الجوهري بين الأمر القضائي الصادر عن المحكمة والقرار الإداري الصادر عن النيابة العامة فالحكم الجنائي يكتسب صفته القانونية من طبيعة الجهة المصدرة، إذ يتمتع الأمر الصادر عن القاضي الجزائي بخصائص الحكم القضائي، كونه يصدر عن هيئة قضائية في إطار دعوى جنائية قائمة، في حين أن قرار النيابة العامة بوصفها جهة اتهامية لا تعد جزءا من السلطة القضائية، فهي تفتقر إلى الصفة الحكمية لغياب الاختصاص القضائي عنها.[2]

فبالنسبة للاتجاه الأول، فإن عدم اعتبار الأمر الجزائي الصادر عن النيابة العامة حكما قضائيا يرجع إلى أن عضوها ليس قاضيا للحكم، ولا يتمتع بالضمانات القانونية والاستقلالية المكفولة المقررة للقضاة، بالإضافة إلى إنتماءه إلى الهيكل الهرمي للنيابة العامة. كما أن الأمر الجزائي لا ينشئ خصومة جنائية كاملة، لإن هذه الأخيرة تستلزم حسب النظام الإجرائي وجود ثلاث أطراف رئيسية: النيابة العامة (كمدعى عام)، القاضي (كطرف محايد) والمتهم (كطرف دفاع)، وهو ما لا يتوافر في إطار الأمر الصادر عن النيابة وحدها.[3]

بينما ذهب اتجاه فقهي آخر إلى منح الأوامر الجزائية الصادرة عن القاضي الجزائي صفة الحكم الجنائي مستندا في ذلك إلى توافر الشروط القانونية اللازمة لاعتبار الحكم جنائيا، والتي لا تتوافر إلا في الأمر الجزائي وحده، وتتمثل هذه الشروط في صدور القرار عن جهة قضائية مختصة، ووجود خصومة جنائية، وارتباطه برابطة إجرائية تحقق الضمانات القانونية المقررة.[4]

---

[1] سناء شنين، سليمان النحوي، المرجع سابق، الصفحة 551.

[2] نبيلة بن الشيخ، بدائل الدعوى الجزائية، المرجع سابق، الصفحة 253.

[3] سعيدة بوقندور، الامر الجزائي كآلية في انهاء الخصومة الجزائية دون محاكمة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف 2، المجلد8، العدد 1، 2022، الصفحة 825.

[4] نبيلة بن الشيخ، بدائل الدعوى الجزائية، المرجع سابق، الصفحة 253.

3- موقف المشرع الجزائري

بعد استعراض الآراء الفقهية المتنوعة التي تناولت الطبيعة القانونية للأمر الجزائي في الفقه المقارن يمكن توضيح الطبيعة القانونية للأمر الجزائي الصادر عن القاضي الجزائي في التشريع الجزائري، حيث يعد هذا الأمر حكما جنائيا، وذلك كونه صادر عن القاضي الجزائي وليس عن النيابة العامة استنادا إلى خصومة جنائية ورابطة إجرائية، ومع ذلك، فإن هذا الحكم الجنائي يتميز بخصائص خاصة، حيث يصدر عن القاضي الجزائي دون الحاجة إلى مرافعة مسبقة، سواء كان ذلك بالإدانة أو البراءة، وذلك من خلال إجراءات مختصرة ومبسطة. [1]

ومن خلال الرأي الشخصي يستطيع القول أن الأمر الجزائي يعد أداة قانونية مبسطة تهدف إلى تسريع الفصل في الدعوى الجزائية، لكن طبيعته القانونية تختلف حسب الجهة المصدرة (القاضي أو النيابة العامة)، وحسب الإجراءات المتبعة في التشريع الجزائري يعتبر الأمر الجزائي الصادر عن القاضي حكما جنائيا، لكنه يتميز بإجراءات مختصرة تختلف عن الإجراءات التقليدية في المحاكمات الجنائية.

الفرع الثاني: الإطار الاجرائي لأمر الجزائي:

من خلال هذا الفرع سيتم الحديث عن نطاق الأمر الجزائي أولا شروط إصدار الأمر الجزائي ثانيا، استثناءات الأمر الجزائي ثالثا، إجراءات الامر الجزائي رابعا، تقييم الأمر الجزائي خامسا.

أولا: نطاق الامر الجزائي:

منح المشرع الجزائري قاضي الجنح صلاحية إصدار الأمر الجزائي بناء على طلب من وكيل الجمهورية، وتم تحديد نطاق تطبيق الأمر الجزائي للجنح التي يعاقب عليها بغرامة مالية أو الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين شرط أن تكون العقوبة المقررة في حال الإدانة هي الغرامة فقط، وفي حالة عدم كفاية الأدلة لإثبات الوقائع يتوجب على القاضي أن يحكم بالبراءة.[2]

[1] نبيلة بن الشيخ، بدائل الدعوى الجزائية، المرجع سابق، الصفحة254-255.

[2] سناء شنين، النحوي سليمان، المرجع سابق، الصفحة 555.

ثانيا: شروط اصدار الأمر الجزائي:

نظرا للطبيعة الخاصة التي يتميز بها نظام الأمر الجزائي فقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط والشروط التي تنظم تطبيقها، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة **380 مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية وتتضمن هذه الشروط أحكاما متعلقة بطبيعة الجريمة موضوع المتابعة، إلى جانب الشروط الخاصة بالأشخاص الذين يتم متابعتهم.[1]

1-الشروط المتعلقة بالجريمة محل المتابعة:

يشترط في الجريمة محل المتابعة أن تكون معاقبا عليها بعقوبة الغرامة لمدة لا تزيد عن سنتين،[2] وأن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم مثبتة بناء على معاينتها المادية وألا تثير أي نقاش وجاهي.[3] كما يشترط ألا تكون الجريمة مقترنة بجنحة أخرى أو مخالفة لا تستوفي شروط الأمر الجزائي،[4] وألا تكون هناك حقوق مدنية تستلزم مناقشة وجاهية للفصل فيها.[5]

2 -الشروط المتعلقة بالأشخاص المتابعين: تشمل الشروط المتعلقة بالمتهم:

1. ألا يكون قاصرا.[6]
2. أن تكون هويته معروفة في حالة الجنحة،[7] مع ضرورة إدراج شهادة الميلاد ضمن ملف القضية.[8]

---

[1] سناء شنين، العدالة التصالحية وآثارها على العدالة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، المجلد11، العدد3، 2020، الصفحة525.

[2] فايزة زروقي، دور السياسة الجنائية الحديثة في تطوير قواعد العدالة، المرجع سابق، الصفحة 285.

[3] علي شملال، المرجع سابق، الصفحة 197

[4] مراد بلوهلي، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة الحاج لخضر،2018-2019.

[5] فوزي عمارة، المرجع سابق، الصفحة 273.

[6] سناء شنين، مرجع سابق، الصفحة525.

[7] ينظر، المادة 380 مكرر/2 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[8] العربي نصر الشريف، المثول الفوري، الأمر الجزائي والوساطة على ضوء الأمر 15-02، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي السعيدة، دون مجلد، العدد الثامن، 2017، الصفحة312.

بالإضافة إلى ذلك يشترط ألا يكون هناك أكثر من متهم واحد في القضية ذاتها، وأن يوافق المتهم على العقوبة المقررة وهو ما يعرف بمبدأ الرضائية.[1]

ثالثا: استثناءات الأمر الجزائي:

تستثنى من تطبيق الأمر الجزائي الاستثناءات التالية:

- حالة كون المتهم قاصر (حدثا).
- حالة اقتران الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى، لا تستوفي شروط تطبيق الأمر الجزائي.
- حالة وجود حقوق مدنية تستلزم مناقشة وجاهية للفصل فيها.[2]

1-حالة إذا كان المتهم حدثا: حيث أن التحقيق وجوبي في الجنايات والجنح بينما يكون اختياري في المخالفات.[3]

2-إذا كانت الجنحة مقترنة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تستوفي شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي: أي في حالة تعدد الجرائم وفقا لما تنص عليه المادة **34 من قانون العقوبات**، فإنه لا يجوز تطبيق الأمر الجزائي إذا كانت إحدى الجنح المتعددة لا تستوفي شروط تطبيق هذه الإجراءات أو إذا كانت إحدى الجرائم المتعددة مخالفة لا يسمح بتطبيق الأمر الجزائي فيها.[4]

3-إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها: وذلك لأن الضحية يحق لها حضور الجلسة وطرح طلباتها وهو ما يتناقض مع الإجراءات المتبعة في القضايا الجزائية التي تتم بشكل سري في غياب الأطراف ودون الاستماع إلى طلباتهم.[5]

رابعا: إجراءات صدور الأمر الجزائي:

يمنح الأمر **15-02** لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية مطلقة في اللجوء إلى إجراءات الأمر الجزائي، وفي حال قرر تحريك الدعوى يتعين عليه إحالة الملف إلى محكمة الجنح إما وفقا لإجراءات

---

[1] نبيلة بن الشيخ، بدائل الدعوى الجزائية، المرجع سابق، الصفحة286-287.

[2] ينظر، المادة 380مكرر1 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] ينظر، المادة 64 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[4] العربي نصر الشريف، المرجع سابق، الصفحة313.

[5] العربي نصر الشريف، المرجع نفسه، الصفحة 313.

الأمر الجزائي أو وفقا للإجراءات العادية إذا رأى القاضي المختص توفر شروط الأمر الجزائي، يصدر حكما إما بالبراءة أو الإدانة بعقوبة الغرامة، وفي حال تقديم اعتراض على الأمر الجزائي من قبل النيابة العامة أو المتهم، يتم عرض القضية على محكمة الجنح للنظر فيها وفقا للإجراءات العادية للمحاكة الجزائية بحكم نهائي غير قابل للطعن[1] ومنه فإن إجراءات الأمر الجزائي تمر بثلاثة مراحل:

1-إحالة الملف إلى محكمة الجنح:

بعد أن يتأكد وكيل الجمهورية من ثبوت الجريمة ماديا، واستيفاء الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة **380 مكرر و380مكرر1**، يقوم بإحالة القضية إلى قاضي محكمة الجنح. ويتم الإرفاق بمحاضر الضبطية القضائية مع القضية،[2] وذلك بهدف الفصل فيها دون حضور المتهم وفي مكتب القاضي، ويتم بتقديم طلب إلى قاضي الجنح يطلب فيه النظر في الدعوى وإصدار أمر جزائي، على أن يحدد النطاق الموضوعي للأمر الجزائي بالجنح التي يعاقب عليها بالغرامة والحبس لمدة لا تتجاوز سنتين، بشرط أن تكون العقوبة المقررة في حالة الإدانة غرامة مالية أما إذا كانت الوقائع غير واضحة أو غير مثبتة بأدلة كافية وتتطلب سماع مرافعات وإجراء تحقيق، فإن الدعوى تسير وفقا للإجراءات العادية المتبعة.[3]

يمكن الإشارة إلى بعض النقاط التي أغفلها المشرع في نص مادتي نظام الأمر الجزائي، إذ أن نص المادة 380مكرر لم يحدد بشكل دقيق الجرائم التي يطبق عليها الأمر الجزائي. مما قد يؤدي إلى تعسف في التطبيق أو الاختلاف في التفسير بين المحاكم (كان ينبغي تحديد قائمة محددة بالجرائم البسيطة مثل المخالفات التي لا تشكل خطرا على الأمن العام مع استثناء الجنايات). كما أنه يفتقر للضمانات القضائية الكافية إذ أنه يفترض أن يعرض الأمر الجزائي على قاضي التحقيق أو المحكمة للمصادقة عليه قبل التنفيذ، خاصة إذا تضمن عقوبات سالبة للحرية، وهوما يؤدي إلى تهديد مبدأ الفصل بين السلطات عند فرض عقوبات دون رقابة قضائية مسبقة.

---

[1] سناء شنين، العدالة التصالحية وآثارها على العدالة الجنائية في التشريع الجزائري، المرجع سابق، الصفحة 525.

[2] ينظر، المادة 380 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] فايزة زروقي، دور السياسة الجنائية الحديثة في تطوير قواعد العدالة، المرجع سابق، الصفحة286.

كما أنه أغفل في نص المادة380مكرر1 وجوب إبلاغ المتهم كتابيا بحقه في الاعتراض أو كيفية ممارسة هذا الحق وهو ما يتعارض مع مبدأ للمحاكمة العادلة المنصوص عليه في الدستور والمواثيق الدولية.

2-الفصل في طلب الأمر الجزائي:

إذا ثبت للقاضي توفر الشروط القانونية اللازمة لإصدار الأمر الجزائي، فإنه يفصل في الدعوى بناء على المستندات المقدمة دون الحاجة إلى مرافعة، ويقضي إما بالبراءة أو بفرض عقوبة الغرامة[1]، ويتم إصدار الأمر الجزائي كتابة في جلسة غير علنية دون حضور الأطراف.[2]

أما إذا تبين للقاضي عدم استيفاء شروط إصدار الأمر الجزائي سواء بسبب غموض الوقائع أو ضرورة إجراء تحقيق قضائي أو سماع مرافعة أو إذا رأى أن الوقائع تستوجب عقوبة أشد من الغرامة كالحبس،[3] أو إذا كانت الجنحة مرتبطة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تنطبق عليها شروط الأمر الجزائي،[4] أو إذا كانت الجنحة غير ثابتة ماديا فإنه يرفض إصداره، ويأمر بإعادة الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.[5]

يمكن التنويه إلى بعض الثغرات التي أغفلها المشرع في نص المادة380مكرر2 إذ أن مدة الاعتراض (10ايام) غير كافية لتمكين المتهم من استشارة محامي أو جمع المستندات خاصة في المناطق النائية.

[1] ينظر، المادة 380 مكرر2/2 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] نبيلة بن الشيخ، بدائل الدعوى الجزائية، المرجع سابق، الصفحة 279.

[3] سناء شنين، سليمان النحوي، مرجع سابق، الصفحة558.

[4] ينظر، المادة 380 مكرر3/1 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[5] ينظر، المادة 380 مكرر3/2 من نفس الأمر.

3-الإعتراض على الأمر الجزائي:

يكون الإعتراض على الأمر الجزائي صادر إما من النيابة العامة وإما من المتهم:

أ-الاعتراض الصادر من النيابة العامة:

يكون اعتراض النيابة العامة مبررا بأسباب قانونية مثل تجاوز الغرامة المحكوم بها الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا للوقائع موضوع المتابعة، أو أن يتضح لاحقا أن الوقائع المتابعة بها لا تتحقق فيها الشروط القانونية المطلوبة لتطبيق الأمر الجزائي.[1]

فعقب صدور الأمر الجزائي يتم إحالة الملف مباشرة إلى النيابة العامة ويحق للخصوم الاعتراض على هذا الأمر الجزائي وذلك خلال مدة 10 أيام تبدأ من تاريخ إحالة الأمر إلى النيابة العامة.[2]

كما تقوم النيابة العامة بتسجيل اعتراضها على الأمر الجزائي وإدراج القضية في جداول أعمال محكمة الجنح للنظر فيها[3] في جلسة علنية بعد استدعاء المتهم وبذلك يفقد الأمر الجزائي آثاره القانونية.[4]

يمكن الإشارة إلى بعض النقاط التي أغفلها المشرع في نص المادتين، حيث أنه في نص المادة380مكرر4 كان لابد من أن يعرض الأمر الجزائي من قبل النائب العام على القضاء للتحقق من تناسب العقوبة مع الجريمة حتى وإذا لم يعترض عليه تجنبا للتعسف الذي قد ينشا من قبل النيابة.

كما لم تحدد المادة380مكرر5 ما إذا كان الطعن يوقف تنفيذ العقوبة، كما أنها لم تنص على حق النيابة في الطعن لصالح التشديد مما يفوت فرصة تحقيق التوازن بين حقوق الدفاع ومتطلبات العدالة.

---

[1] علي شملال، المرجع سابق، الصفحة 199.

[2] ينظر، المادة 380 مكرر1/4 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] ينظر، المادة380مكرر5 من نفس الأمر.

[4] سناء شنين، سليمان النحوي، المرجع سابق، الصفحة 559.

ب-الاعتراض الصادر من المتهم:

يحق للمتهم الاعتراض على الأمر الجزائي وذلك في غضون شهر من تاريخ تبليغه بالأمر.[1] ويتم تقديم الاعتراض من خلال تصريح يوضع لدى أمانة الضبط مع إبلاغ المتهم بموعد الجلسة وتوثيق ذلك في محضر[2] ومن المقرر ألا يتم تبليغ المتهم بالأمر الجزائي الصادر ضده إلا بعد انقضاء المدة المحددة للنيابة العامة للاعتراض وهي 10 أيام،[3] وذلك على الرغم من عدم وجود نص صريح في التشريع الجزائري حول هذه النقطة.[4]

ويمنح المتهم مهلة شهر للمعارضة على الأمر الجزائي بدءا من تاريخ إبلاغه من قبل النيابة العامة وفي حالة عدم تقديم المتهم اعتراضه خلال هذه المهلة، يصبح الأمر الجزائي نافذا وقابلا للتنفيذ وفقا للأحكام والقواعد المنظمة لتنفيذ الأحكام الجزائية.[5]

كما يمكن للمتهم أن يسحب اعتراضه قبل بدء المرافعات وعندها يستعيد الأمر الجزائي فعاليته التنفيذية ولا يقبل أي شكل من أشكال الطعن.[6]

هناك بعض الثغرات التي أغفلها المشرع في نص المادة سننوه إليها من خلال: في حال إلغاء الأمر الجزائي بعد الاعتراض لم توضح المادة ما إذا كانت العقوبة تمحى تلقائيا من السجل العدلي للمتهم (صحيفة السوابق العدلية)، مما قد يؤثر على مستقبله القانوني والاجتماعي.

كما أغفلت المواد بصفة عامة تنظيم وضع الأحداث في إطار الأمر الجزائي رغم حاجتهم إلى ضمانات إضافية.

كما أنه في حين ما تبين أن المتهم بريء لم ينص على آليات تعويضية عن الأضرار الناتجة عن تنفيذ الأمر الجزائي.

---

[1] ينظر، المادة 380 مكرر2/4 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] ينظر، المادة380 مكرر4/4 من نفس الأمر.

[3] ينظر، المادة380مكرر1/4 من نفس الأمر.

[4] نبيلة بن الشيخ، بدائل الدعوى الجزائية، المرجع سابق، الصفحة 303.

[5] ينظر، المادة 380مكرر/3-4 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[6] ينظر، المادة 380 مكرر6 من نفس الأمر.

خامسا: تقييم الامر الجزائي:

1-**السرعة في انهاء الدعوى العمومية:** يسهم نظام الأمر الجزائي في تسريع إجراءات إنهاء الدعوى الجزائية، مما يعكس تحقيق العدالة، من خلال البت السريع والمختصر في القضايا.[1]

2-القضاء على ظاهرة التضخم التجريمي: تهدف السياسة الجنائية الحديثة إلى التدخل التشريعي للحد من التوسع في تجريم الأفعال من خلال اعتماد الأوامر الجزائية، مما يساهم في تجنب تراكم القضايا في المحاكم، وتوفير الوقت للقضاة للتركيز على القضايا الأكثر أهمية وخطورة، ويعود ذلك إلى بساطة الجرائم التي يتم التعامل معها عبر الأوامر الجزائية والتي تتميز بسهولة إجراءاتها وانتشارها الواسع في العصر الحالي.[2]

3-الحد من العقاب: جاء نظام الأمر الجزائي ليعكس رؤية متطورة في السياسة الجنائية، تهدف إلى تخفيف العقوبات والحد من استخدام العقوبات التي تقيد الحرية. وذلك بسبب طبيعة الجرائم البسيطة التي يتم الفصل فيها عبر هذا النظام، مما جعل الغرامة المالية الخيار الأنسب في حالات المخالفات والجنح البسيطة التي يطبق الأمر الجزائي فيها.[3]

ومنه يستنتج أن نظام الأمر الجزائي يمثل أداة فعالة في تسريع إنهاء الدعوى الجزائية البسيطة، مما يعزز تحقيق العدالة من خلال إجراءات سريعة مختصرة، كما يعكس هذا النظام توجها حديثا في السياسة الجنائية يهدف إلى الحد من التوسع في تجريم الأفعال وتخفيف العقوبات، خاصة تلك التي تقيد الحرية مع التركيز على استخدام الغرامات المالية كبديل مناسب للجرائم البسيطة، هذا النهج يساهم في تخفيف العبء على المحاكم ويمكن القضاة من التركيز على القضايا الأكثر أهمية وخطورة، مما يعزز كفاءة النظام القضائي ككل.

المطلب الثاني: نظام الوساطة الجزائية:

تعد الوساطة الجزائية آلية قانونية معاصرة تهدف إلى حل النزاعات الجنائية دون الحاجة إلى رفع دعوى عمومية. تم تطوير هذه الآلية للتعامل مع الكم الهائل للقضايا الجزائية البسيطة، وتعتبر أحد

[1] عبد الله داودي، المرجع سابق، الصفحة543.

[2] نبيلة بن الشيخ، بدائل الدعوى الجزائية، المرجع سابق، الصفحة 291.

[3] عبد الله داودي، المرجع سابق، الصفحة 544.

نماذج العدالة الإصلاحية أو التعويضية يرتكز هذا النموذج على إصلاح الجاني وتعويض الضرر الناتج عن الجريمة بدلا من اللجوء إلى الإجراءات التقليدية الجزائية وقد ظهر هذا النهج بشكل ملحوظ خلال القرن العشرين.[1]

استحدثها المشرع الجزائري بمقتضى تعديل الإجراءات الجزائية **بالامر15-02**،[2] وللحديث عن نظام الوساطة الجزائية سنتناول في هذا المطلب، الإطار المفاهيمي للوساطة الجنائية الفرع الأول، ثم النظام القانوني للوساطة الجنائية الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الوساطة الجنائية:

سيتم تناول من خلال هذا الفرع، مفهوم الوساطة الجنائية أولا، خصائصها ثانيا، الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية ثالثا، صور الوساطة رابعا، تمييز الوساطة عن المفاهيم المشابهة لها خامسا، أطراف الوساطة الجنائية سادسا.

أولا: مفهوم الوساطة الجنائية:

1-تعريف الوساطة لغة واصطلاحا:

أ-لغة:

الوساطة كمفهوم لغوي مشتق من الفعل "وسط"، والذي يعني التواجد في المنتصف الشيء أو بين الطرفين، ويطلق على الشخص الذي يقوم بالوساطة إما "واسط" أو "وسط"، وعندما يتدخل هذا الفرد بين الأشخاص أو الجماعات فإنه يمارس دور الوساطة بهدف إحقاق الحق وإقامة العدل،[3] **ولقوله سبحانه وتعالى:**" وكذلك جعلناكم أمة وسطا"[4] صدق الله العظيم.

---

[1] نبيلة بن الشيخ، بدائل الدعوى الجزائية، المرجع سابق، الصفحة146.

[2] الأمر رقم15-02 المؤرخ في23 جويلية2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المستدرك بالجريدة الرسمية رقم41، سنة2015.

[3] أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع سابق، الصفحة18.

[4] القران الكريم، سورة البقرة، الاية142.

ب-اصطلاحا:

تعد الوساطة إحدى الآليات الودية لتسوية المنازعات والتي تهدف إلى تقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع من خلال حوار منظم يسهم في وضع حل مشترك قادر على إنهاء الخلاف بينهما.[1]

وذهب رأي فقهي إلى تعريف الوساطة الجنائية بأنها: إجراء يتخذ قبل أن تتخذ النيابة العامة قرار بشأن الدعوى أو يصدر فيها حكم قضائي، بناء على اتفاق بين أطراف النزاع يهدف إلى تمكين طرف ثالث محايد من السعي إلى تسوية النزاع الناشئ لارتكاب جريمة محددة.[2]

كما يعرف اتجاه فقهي آخر الوساطة بأنها الإجراءات التي يباشرها وسيط محايد بين طرفي النزاع، بهدف تقديم الدعم لهما لتمكين كل منهما من تقييم موقفه القانوني والواقعي في النزاع، وإدراك ما قد يتحقق من مكاسب أو ما قد يترتب من آثار سلبية جراء استمرار حالة النزاع.[3]

كما تعد الوساطة إجراء قضائيا ينظم التصرف في نتائج التحقيق حيث يتبناها وكيل الجمهورية كآلية بديلة عن تحريك الدعوى العمومية وذلك عند تحقيق تسوية ثلاثية الأطراف بين الجاني (المتهم) والمجني عليه والنيابة العامة، بهدف ضمان التعويض الملائم عن الضرر الناشئ عن الجريمة، وتفاديا لإثقال كاهل القضاء بالإجراءات التقليدية.[4]

ومنه يستنتج أن الوساطة تنبثق عن اتفاق بين طرفي النزاع (المتهم والمجني عليه) تشرف عليه جهة محايدة (النيابة العامة)، بهدف تسوية النزاع الناشئ عن جريمة معينة عبر نظام معين، تتيح هذه الالية للأطراف تقييم أوضاعهم القانونية والواقعية، واستيعاب تابعات استمرار الخصومة، والسعي نحو حل توافقي يرتكز على تعويض حل للضرر، بما يجنب تحريك الدعوى العمومية ويحد من إرهاق الجهاز القضائي بالإجراءات التقليدية. تندرج هذه الوساطة ضمن إطار العدالة التصالحية، التي تسعى إلي تحقيق مصالح مشتركة من خلال تسوية ثلاثية (النيابة العامة والمتهم والمجني عليه) تنهي النزاع بشكل عادل وفعال.

---

[1] ممدوح عمر عبد الله، الوسائل البديلة لتسوية منازعات العلامات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2023، الصفحة13.

[2] نبيلة بن الشيخ، بدائل الدعوى الجزائية، المرجع سابق، الصفحة152.

[3] عبد الله فواز حمادنة، الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2020، الصفحة37.

[4] علي شملال، مرجع سابق، الصفحة79.78.

ثانيا: خصائص الوساطة الجنائية:

تتميز الوساطة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من البدائل الإجرائية الأخرى وسيتم عرضها فيما يلي:

- تسهم الوساطة الجنائية في وقاية الأطراف من الآثار السلبية المترتبة عن القرارات القضائية مما يحافظ على استدامة العلاقة بينهما في المستقبل.[1]
- تمثل السرعة إحدى الركائز الرئيسية للوساطة بالنظر إلى أهمية البعد الزمني في تسوية المنازعات سواء في سبيل حسمها أو في ضبط إجراءاتها، حيث تتيح الوساطة إنهاء النزاع في مهلة زمنية استثنائية تفوق بكثير تلك المترتبة عن التقاضي.[2]
- الوساطة الجزائية آلية حل غير رسمية، تعتمد التفاوض بين الأطراف لتسوية النزاع الجنائي بينهما، يتطلب الإجراء القضائي تطبيق إجراءات قانونية صارمة لضمان نزاهة المحاكمة.[3]
- تتميز الوساطة الجزائية بضمان سرية التفاوض بين الأطراف كما تتجلى مرونتها الإجرائية من خلال النصوص التشريعية المنظمة لها، لاسيما في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون حماية الطفل، حيث تحدد هذه القوانين الضوابط القانونية التي ترسي الأسس النظامية للآلية الوساطة وتنظم تطبيقاتها العملية.[4]
- تعتبر الوساطة آلية اختيارية بطبيعتها، مما يمنح الأطراف حرية الانسحاب عن المسار الودي واللجوء إلى النظام القضائي حال فشلهم في التوصل إلى اتفاق تعاقدي أو حلول ترضى بها جميع الأطراف.[5]

---

[1] اسية هشماوي، الوساطة كآلية لحل المنازعات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر، المجلد7، العدد2، 2021، الصفحة958.

[2] نجاة طهراوي، الوساطة ودورها في تسوية المنازعات الاسرية، (دراسة في القانون الجزائري والقوانين المقارنة)، الطبعة الأولى، الف للوثائق للنشر والتوزيع، عمان، 2024، الصفحة23.

[3] نبيلة بن الشيخ، بدائل الدعوى الجزائية، المرجع سابق، الصفحة154-155.

[4] نجاة طهراوي، المرجع سابق، الصفحة24.

[5] آسية هشماوي، المرجع سابق، الصفحة958.

- الوساطة الجنائية تعد إجراء ثلاثي الأطراف يشمل كل من الجاني والمجني عليه والنيابة العامة بوصفها طرفا وسيط، مما يميزها عن غيرها من بدائل الدعوى الجنائية، كالصلح الجنائي الذي ينتمي إلى الإجراءات ثنائية الأطراف.[1]
- تعد الوساطة آلية فعالة لتخفيف العبء القضائي عن المحاكم مع ضمان تحقيق عدالة أكثر إنصافا وفعالية في النظر إلى المنازعات الفردية.[2]
- تتسم الوساطة بالطابع الرضائي، إذ تعد إجراء اختياريا في جوهرها، حتى يلجا الأطراف إليها طواعية وبإرادة حرة شريطة أن تستهدف تحقيق حل توافقي يرتضيه جميع الأطراف.[3]
- تتميز بالاقتصاد في النفقات الإجرائية حيث تجنب الأعمال المالية متمثلة في النفقات والرسوم، إلى جانب الوقت والجهد المستغرقين.[4]

ومنه يستنتج أن هذه الخصائص لها هدف مشترك وهو تحقيق عدالة مرضية وفعالة لأطراف المجتمع، من خلال حل النزاعات الجنائية ومرنة واقتصادية، تعزز الاستدامة الاجتماعية وتخفف العبء عن النظام القضائي، مع الحفاظ على حقوق الأفراد وإرادتهم الحرة.

ثالثا: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

اختلفت الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية لنظام الوساطة الجنائية، اذ يعدها البعض شكلا من أشكال الاتفاق الصلحي، الذي ينقسم بدوره إلى الصلح المدني المبرم بين المتهم والمجني عليه، مما يجعلها لا تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية. وتتميز هذه الوساطة بتركيبة ثلاثية الأطراف تشمل (الجاني والمجني عليه والنيابة العامة)، وتهدف بشكل جوهري إلى تخفيف حدة الإجراءات الجنائية وتبسيط مسارها.[5]

[1] نبيلة بن الشيخ، بدائل الدعوى الجزائية، المرجع سابق، الصفحة158.

[2] عبد الله فواز حمادنة، المرجع سابق، الصفحة45.

[3] أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، الصفحة21.

[4] اسية هشماوي، المرجع سابق، الصفحة958.

[5] فايزة زروقي، المرجع سابق، الصفحة272.

وذهب رأي فقهي آخر إلى اعتبار الوساطة الجنائية صور من صور الصلح الجنائي، حيث تنحصر في الدعوى الجزائية دون المدنية، كما أنها لا تقوم على اتفاق الأطراف فحسب، بل تستلزم موافقة النيابة العامة وتقديرها، مما يدرجها ضمن الصور القانونية للصلح.[1]

بينما يستند أنصار هذا التوجه في الفقه الفرنسي، إلى أن الوساطة الجنائية لا تعتبر عقدا مدنيا ولا عقوبة جنائية، بل هي إجراء إداري تصدره النيابة العامة استنادا إلى سلطتها التقديرية لتطبيق مبدأ الملائمة. كما أن الوساطة ليست بديل عن الدعوى الجنائية، وإنما هي أحد الإجراءات الاتهامية التي تمارسها النيابة العامة في إطار الدعوى مما يجعلها جزء لا يتجزأ من بنيانها الاجرائي.[2]

كما يرى مؤيدو هذا الاتجاه أن الغاية الأساسية للوساطة الجنائية تتمثل في استعادة السلام الاجتماعي إلى وضعه القانوني السابق قبل ارتكاب الجريمة، وتمكين طرفي النزاع من التوصل إلى تسوية اتفاقية عبر تدخل وسيط محايد يفتقد لسلطة فرد الحلول. وبذلك تعتبر الوساطة آلية مركبة تبتعد عن النمط التقليدي لإدارة النزاعات، حيث تعمل على تنظيم تفاعلات المجتمعية دون الخضوع لإجراءات الشكلية المعقدة المترتبة على التقاضي الرسمي.[3]

رابعا: صور الوساطة الجنائية:

تتخذ الوساطة الجنائية إحدى الصورتين الآتيتين: الوساطة المفوضة، الوساطة المحتفظ بها.

1-الوساطة المفوضة:

هي عملية وساطة تقوم بها هيئات مدنية معتمدة بعد حصولها على تعويض من النيابة العامة أو القضاة بهدف حل النزاعات بشكل ودي، وذلك عبر دراسة ملفات القضايا المرسلة إليها والسعي لتسويتها خارج نطاق المحاكمة.[4]

---

[1] عادل حامد بشير، الوساطة كأحد بدائل الدعوى الجنائية، دراسة في التشريع البحريني المقارن، جامعة اسوان، دون مجلد، العدد السابع والثلاثون، 2022، الصفحة133.

[2] محمد عشبوش، الوساطة في النظام القضائي الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان. الجزائر، 2020-2021، الصفحة215.

[3] أحسن بن طالب، الوساطة في المواد الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2018-2019، الصفحة23.

[4] أشرف رمضان عبد المجيد، المرجع سابق، الصفحة40.

ويقتصر استخدام الوساطة المفوضة على الجرائم الصغيرة التي لا تضر المجتمع بشكل كبير، **مثل:** العنف، القدف، إساءة معاملة الأطفال، ومشاكل الأسرة، وهذا ما أوضحته ندوة طوكيو.[1]

2-الوساطة المحتفظ بها:

تسعى الوساطة المحتفظ بها إلى حل النزاعات بشكل إنساني عبر تعزيز الحوار بين المواطن وأجهزة العدالة، بهدف تقريب وجهات النظر وتسهيل التسويات الودية.[2] في هذا الإطار تقوم النيابة العامة، (كجهة تابعة للعدالة القضائية) بدور الوسيط، حيث تظل القضية ضمن نطاق اختصاصها بدلا من إحالتها إلى جهات أخرى، وبذلك تبقى الدعوى "محتفظ بها" حتى يتم حلها بشكل توافقي وهو ما يفسر تسمية هذه الآلية "بالوساطة المحتفظ بها".[3]

خامسا: التمييز بين الوساطة الجزائية والبدائل الإجرائية الأخرى:

تتميز الوساطة الجنائية عن غيرها من المفاهيم الجزائية ذات الصلة وهو ما سنحاول توظيفه فيما يلي:

1-الوساطة الجزائية والتحكيم:

أ-أوجه الاختلاف:

التحكيم يبدأ به قبل الذهاب إلى المحكمة، أما الوساطة فتحدث حتى بعد رفع الدعوى القضائية، حيث يترك للأطراف حرية اختيار أحد المسارين إما الاستمرار في التقاضي أو التحول إلى الوساطة.[4]

كما تعد الوساطة آلية تهدف إلى مساعدة الأطراف المشاركة على اتفاقات لحل مشترك بمساعدة وسيط محايد، في حين أن التحكيم إجراء يشبه المحاكمة الإجرائية، حيث تناط سلط الفصل في النزاع

---

[1] مراد بلوهلي، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة باتنة1الحاج لخضر، السنة2018-2019، الصفحة190.

[2] احمد السيد الشواد في علي النجار، الوساطة الجنائية "دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، دورية علمية محكمة، جامعة الزقازيق، دون عدد، دون سنة، الصفحة10432.

[3] محمد سلامة بن طه، العدالة التصالحية في السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2019، الصفحة158-159.

[4] عبد الكريم عروي، الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012، الصفحة81.

بهيئة تحكيم متخصصة، تصدر هذه الهيئة قرارا ملزما يتمتع بقوة القانون ويمكن تنفيذه جبرا إن امتنع أحد الأطراف عن الامتثال له.[1]

ب-أوجه التشابه:

كل من الوساطة والتحكيم يعتبران وسيلتين لتسوية النزاعات دون الحاجة إلى رفع الدعوى القضائية أمام المحاكم، كما أنهما يتشابهان في توفير الوقت مقارنة بالإجراءات القضائية الطويلة، كما يسهمان في تخفيف الضغط عن الأنظمة القضائية، بالإضافة إلى أن كلاهما يعتمد على وجود شخص أو جهة محايدة لتسهيل الحوار أو الفصل في النزاع، ومنه تنتهي كلتا الآليتين بوثيقة رسمية (مثل محضر تسوية أو حكم تحكيمي) تعد سندا تنفيذيا يمكن تطبيقه قانونا.[2]

2-الوساطة الجنائية والصلح الجنائي:

أ-أوجه التشابه:

يتفقان في كونهما طريقان لحل بعض النزاعات الجنائية الناتجة عن بعض الجرائم الغير معقدة، كما أن كليهما يرتكز على فكرة الرضا المشترك بين المتضرر والجاني، إذ تعد هذه الموافقة شرطا أساسيا لتنفيذ أي من الإجراءين.[3]

كما يكمن التشابه الجوهري بين الوساطة والصلح في سعي كل منهما إلى حصول الضحية على تعويض مالي عن الأضرار مع تجاوز الصعوبات التي ترافق التقاضي كإطالة الإجراءات وتعقيدها، إلى جانب ذلك تسعى كلتا الآليتين إلى إبعاد الجاني عن عقوبة السجن قصيرة الأجل ومضارها على مستقبله.[4]

[1] خولة ملال، الوساطة القضائية في الجزائر، رسالة ماجيستير في علم الاجتماع، التنظيم والديناميكيات الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بوزريعة الجزائر، 2011-2012، الصفحة88.

[2] اسية هشماوي، المرجع سابق، الصفحة961.

[3] أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع سابق، الصفحة60.

[4] محمد عشبوش، المرجع سابق، الصفحة232.

ب-***أوجه الاختلاف:***

يمكن إبرام الصلح في أي مرحلة من مراحل الدعوى، بما في ذلك المراحل المتقدمة كعرضها أمام محكمة النقض. أما الوساطة الجنائية فتطبق وفقا لمعظم التشريعات فقط قبل أن تبدأ النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، كما يعتمد الصلح على اتفاق الأطراف حتى بعد رفع الدعوى، بينما تقتصر الوساطة على مرحلة ما قبل التقاضي كإجراء وقائي لتجنب المحاكمة.[1]

كما سمح المشرع الجزائري في **الأمر15-02** بالوساطة في جميع المخالفات وبعض الجنح المحددة حصرا، وفي **قانون حماية الطفل القانون (15-12)** ومنع نطاقها ليشمل جميع الجنح والمخالفات عندما يتعلق الأمر بحماية الطفل.[2] بينما الصلح الجنائي أجازه المشرع الجزائري فقط في حالات محددة ومجالات ضيقة، دون التعميم على جميع الجرائم مما يعني أنه مقنن في سياقات استثنائية أو لجرائم معينة.[3]

3-الوساطة الجزائية والامر الجزائي:

أ- أوجه التشابه:

سعى المشرع الجزائري إلى تطوير كل من الوساطة الجزائية والأمر الجزائي وفق تعديلات تشريعية عبر الأمر **15-02**، وذلك لتوافق هذه الآليات مع التوجهات الجديدة للسياسة الجنائية. ففي إطار مراجعة قانون الإجراءات الجزائية تم إدخال آلية الوساطة في المواد الجزائية لأول مرة، إلى جانب وضع إجراءات منظمة للأمر الجزائي في قضايا الجنح.[4]

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع سابق، الصفحة61.

[2] أحسن بن طالب، المرجع سابق، الصفحة54.

[3] ميلود دريسي، الصلح في المواد الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار. عنابة، 2019، الصفحة69.

[4] نبيلة بن الشيخ، الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، المرجع سابق، الصفحة 538.

ب-أوجه الاختلاف:

بينما يصدق الأمر الجزائي كبديل عن المحاكمة في قضايا الجنح البسيطة (بعقوبة تساوي أو تقل عن سنتين)، تستخدم الوساطة كآلية تسوية تدار من قبل النيابة العامة قبل رفع الدعوى وتشمل المخالفات وبعض الجنح وفقا لنص المادة **37 مكرر02** على سبيل الحصر.[1]

سادسا: أطراف الوساطة الجنائية:

1-النيابة العامة:

تعد النيابة العامة أحد الأركان الأساسية في إطار الدعوى العمومية، حيث تعتبر الجهة المخولة قانونا في معظم الأنظمة القانونية بمتابعة إجراءاتها. فهي تمثل المجتمع وتدافع عن مصالحه من خلال تولي إجراءات التحقيق والمحاكمة بهدف كشف الحقيقة، وضمان تطبيق العقوبة المنصوص عليها قانونا على المتهم. شريطة وجود أدلة كافية تثبت ارتكابه للجريمة.[2]

فلوكيل الجمهورية قبل الشروع في أي دعوى جنائية أن يقرر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الضحية أو المتهم اللجوء الى "الوساطة" بين الطرفين، إذا كان هذا الإجراء كفيلا بإنهاء الخلل الناجم عن الجرائم أو تعويض الضرر الذي نتج عنها.[3]

2-طرفي النزاع:

أ-مرتب الفعل المجرم(المتهم):

مرتكب الفعل المجرم هو الشخص الذي ينفذ جريمة ما سواء كان فاعلا رئيسيا أو شريكا. وقد ميز المشرع الجزائري في **المادة37 مكرر1** من قانون الإجراءات الجزائية بين مصطلح "المشتكى منه"(وهو الشخص المتهم بارتكاب الفعل قبل رفع الدعوى) ومصطلح "المتهم"(الذي يحال إلى المحكمة

[1] أحسن بن طالب، المرجع سابق، الصفحة62.

[2] أحسن بن طالب، المرجع سابق، الصفحة124.

[3] ينظر، المادة37 مكرر من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

بعد اكتمال الأدلة). ويعتبر هذا التمييز دقيقا لأن للمتهم حقوقا وإجراءات قانونية تختلف عن مرحلة ما قبل المحاكمة، مما يعكس استقلالية مركزه القانوني.[1]

ب-الضحية (المجني عليه):

تعرف الضحية بأنها الطرف الأكثر أهمية في عملية الوساطة الجنائية، إذ ترتكز هذه الوساطة بشكل رئيسي على تعويض الضحية عن الأذى الذي لحق بها، ولا يمكن تطبيق الوساطة الجنائية إلا بوجود الضحية، سواء كانت شخص طبيعي أو معنوي، وهي من يقع عليها الفعل الإجرامي أو ينتهك حقها قانونا، كما يشترط أن يحصل الوسيط على موافقة الضحية المبدئية للبدء في الوساطة، مما يجعل رضاها شرطا أساسيا لاكتمال العملية ونجاحها.[2]

الفرع الثاني: النظام القانوني لنظام الوساطة الجنائية:

سيتم تناول من خلال هذا الفرع شروط الوساطة الجنائية أولا، نطاق تطبيقها ثانيا، إجراءاتها ثالثا، آثارها رابعا.

أولا: شروط الوساطة الجنائية:

تتمثل شروط تطبيق الوساطة الجنائية في الشروط الإجرائية والشروط الموضوعية.

1-الشروط الإجرائية:

يجب أن يكون كلا الطرفين "الجاني والمجني عليه" قد بلغا سن الرشد القانوني (19سنة كاملة) وأن يكونا سليمي العقل وقادرين على فهم الإجراءات واتخاذ القرارات.[3] كما تعتمد الوساطة على اتفاق طوعي بين الطرفين، فلا تجرى تحت ضغط أو إكراه أو خداع. وأي إجراء وساطة ناتج عن إجبار أو

---

[1] اميرة بطوري، آثار الوساطة الجنائية على الدعوى العمومية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة. الجزائر، المجلد33، العدد2، 2019، الصفحة952.

[2] بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر. بسكرة، 2019-2020، الصفحة306-307.

[3] نورة منصور، الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضا أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الحقوق/ جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، المجلد السابع، العدد الرابع عشر، ديسمبر2018، الصفحة321-322.

تلاعب يعتبر باطلا، كما أن على النيابة العامة توضيح حقوق الأطراف بشكل كامل قبل البدء بالوساطة أي شرح طبيعة عملية الوساطة وأهدافها ونتائجها المحتملة لضمان فهم الجميع.[1]

كما نظمت التشريعات الجزائرية إجراءات الوساطة في جرائم عبر شرطين أساسين:

1. إبرام اتفاق كتابي بين مرتكب الأفعال المجرمة والمجني عليه.[2]
2. في حال عدم وجود اتفاق يحرر محضر رسمي يسجل:[3]

- ✓ بيانات الأطراف (الهوية والعنوان).
- ✓ وصف موجز للوقائع.
- ✓ تفاصيل الزمان والمكان.
- ✓ مضمون التسوية المتفق عليها.
- ✓ الفترة الزمنية للتنفيذ بنودها.

يمكن لوكيل الجمهورية قبل بدء أي إجراءات قضائية جزائية أن يقرر تنفيذ عملية الوساطة الجنائية، سواء بمبادرة شخصية منه أو بناء على طلب من الطرف المتضرر أو المتهم، وذلك لتعويض الأضرار الناتجة عن الواقعة.[4]

2-الشروط الموضوعية:

يجب أن يستند أي إجراء جنائي إلى نص قانوني ينظم طريقة تنفيذه، تماشيا مع مبدأ الشرعية الإجرائية. وتستمد الوساطة الجنائية مشروعيتها في التشريع الجزائري من المادة 37 مكرر إلى37مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى المادة 110 من قانون حماية الطفل، التي تتشابه نصوصها بشكل كبير مع تلك الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.[5]

كما حدد المشرع الجزائري الوساطة الجنائية في حالتين:

---

[1] نبيلة بن الشيخ، بدائل الدعوى الجزائية، المرجع سابق، الصفحة192.

[2] ينظر، المادة 37 مكرر/2 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] ينظر، المادة 37مكرر3 من نفس الأمر.

[4] ينظر، المادة 37 مكرر/1 من نفس الأمر.

[5] لزهر علوي، صالح شنين، احكام الوساطة الجزائية (دراسة مقارنة)، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، المجلد12، العدد2، ورقلة الجزائر، 2020، الصفحة62.

أ-الجنح: تطبيق الوساطة فيها فقط على أنواع جاءت على سبيل الحصر،[1] والتي يسمح فيها صراحة باللجوء إلى هذا الإجراء.[2] ويشترط لتطبيق هذه الآلية الحصول على موافقة مسبقة ومتبادلة بين طرفي النزاع وهما الضحية والمتهم.[3]

ب-المخالفات: يجوز استخدام الوساطة فيها.[4]

ثانيا: نطاق تطبيق الوساطة الجنائية:

حدد المشرع الجزائري نطاق الوساطة الجنائية بشكل دقيق، حيث أجازها في جرائم الجنح ضمن حالات محددة وردت على سبيل الحصر في المادة **37مكرر2** من قانون الإجراءات الجزائية، بينما قصر تطبيقها على جرائم المخالفات فقط، مع استبعاد الجرائم الجنائية تماما من هذا النطاق.[5]

وتتمثل أنواع الجنح التي يمكن اللجوء فيها إلى الوساطة في:[6]

- ❖ السب (المواد من 297-299 من قانون العقوبات).
- ❖ القدف (المواد من 296-298 من قانون العقوبات).
- ❖ الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة (المادة 303 مكرر من قانون العقوبات).
- ❖ التهديد (المواد من 284-287 من قانون العقوبات).
- ❖ الوشاية الكاذبة (المادة300 من قانون العقوبات).
- ❖ ترك الأسرة (المادة330 من قانون العقوبات).
- ❖ الامتناع العمدي عن تسديد النفقة (المادة 331 من قانون العقوبات).
- ❖ عدم تسليم الطفل (المادة 320 من قانون العقوبات).
- ❖ الاستلاء بالغش على التركة وأموال الشركة (المادة363 من قانون العقوبات).
- ❖ إصدار شيك بدون رصيد (المادة374 من قانون العقوبات).

---

[1] ينظر، المادة 37 مكرر1/2 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] ينظر، المادة 37 /2 من نفس الأمر.

[3] ينظر، المادة 37 مكرر1/1 من نفس الأمر.

[4] ينظر، 37 مكرر2/2 من نفس الأمر.

[5] جمال الدين دلفوف، آلية الوساطة الجنائية لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر1، المجلد السابع، العدد الثاني، 2023، الصفحة1214.

[6] ينظر، المادة37 مكرر1/2 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

- التهريب العمدي لأموال الغير (المادة 407 من قانون العقوبات).
- الضروب والجروح الغير عمدية (المادة 289 من قانون العقوبات).

ومنه يستنتج أن المشرع لم يترك مجالا للتوسيع في تطبيق الوساطة خارج هذه الحالات، مما يؤكد التزامه بالضوابط الدقيقة لهذا النظام.

ثالثا: إجراءات الوساطة الجنائية:

تمر إجراءات الوساطة الجنائية بثلاثة مراحل أساسية تتمثل في:

1-المرحلة الأولى: المرحلة التمهيدية:

تحدد إجراءات الوساطة عبر مسارين رئيسيين:[1]

1. عرض تقدمه النيابة العامة لأطراف النزاع لبدأ الوساطة.
2. عرض يقدمه أطراف النزاع (الضحية أو المشتكى منه) للنيابة العامة لطلب الوساطة.

كما يمنح وكيل الجمهورية صلاحية اتخاذ قرار الوساطة إما:[2]

1. بمبادرة ذاتية منه دون انتظار طلب الأطراف.
2. أو استجابة لطلب مقدم من الضحية أو المتهم.

ويشترط القانون عند تطبيق الوساطة الجنائية أن يحصل وكيل الجمهورية بشكل واضح وصريح على موافقة الطرفين المتنازعين على إجراء الوساطة،[3] بالمقابل تختلف هذه القاعدة عند تطبيق المادة 111 من قانون حماية الطفل، حيث لا يشترط فيها صراحة حصول وكيل الجمهورية على موافقة الطرفين مما يظهر تميزا في الإجراءات بين النزاعات العامة وتلك المتعلقة بحقوق الطفل.[4]

[1] حساين عمورية، حمادة سومية، الوساطة الجزائية وفعاليتها كبديل عن الدعوى العمومية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، تيبازة الجزائر، المجلد5، العدد1، 2021، الصفحة78.

[2] ينظر، المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] ينظر، المادة 37 مكرر1 من نفس الأمر.

[4] منال عرابة، المرجع سابق، الصفحة 325.

2-المرحلة الثانية: مرحلة جلسات الوساطة:

بعد أن يستمع وكيل الجمهورية إلى وجهات نظر الطرفين، ويتفق معهما على تحديد الوقت ومكان جلسة الوساطة (غالبا ما تكون في مكتب وكيل الجمهورية)، يقوم بتذكير الأطراف بالقواعد الأساسية للوساطة، وخلال الجلسة يمنح كل طرف فرصة لعرض آرائه وأفكاره أمام الطرف الآخر مباشرة، مع الحرص أن تكون المناقشات سرية وغير علنية. ويفضل أن تتم هذه الإجراءات في إطار خاص، وهو ما دعت إليه توصيات ندوة طوكيو التي أكدت على أهمية إجراء الوساطة الجنائية بسرعة وبدون إعلان.[1]

فإذا توصل الأطراف إلى اتفاق خلال الوساطة يلتزم وكيل الجمهورية بتوثيق جميع إجراءات الوساطة في محضر رسمي ويجب أن يتضمن هذا المحضر البيانات التالية:[2]

- ✓ أسماء وعناوين الأطراف المشاركة.
- ✓ ملخص الأفعال المتنازع عليها وتاريخ ومكان حدوثها.
- ✓ بنود اتفاق الوساطة والمواعيد المحددة لتنفيذه.

يوقع المحضر من قبل:[3]

1. وكيل الجمهورية.
2. أمين الضبط.
3. الأطراف المتخاصمة.

كما أنه في حالة ما إذا أجرى ضابط الشرطة القضائية عملية الوساطة، فعليه إعداد محضر بتفاصيلها وإرساله إلى وكيل الجمهورية للموافقة عليه قبل أن يصبح ساري المفعول.[4]

كما أن هناك ثلاث خيارات أساسية رئيسية يمكن أن يشملها اتفاق الوساطة الجنائية وهي:[5]

---

[1] محمد جبلي، الوساطة الجنائية كإجراء لحل المنازعات الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد5، العدد2، ديسمبر2018، الصفحة15.

[2] ينظر، المادة 37 مكرر1/3 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] ينظر، المادة 37 مكرر2/3 من نفس الأمر.

[4] ينظر، المادة 2/112 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[5] ينظر، المادة 37 مكرر4 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

1. إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل النزاع مثل (إصلاح الأضرار أو استرجاع الممتلكات).
2. تعويض الضحية ماديا (مبلغ مالي) أو عينيا (تقديم سلع أو خدمات لتعويض الضرر).
3. أي اتفاق يتراضى عليه الطرفين، بشرط ان لا يخالف القانون أو النظام العام.

من خلال نص المادة37مكرر3 يمكن الإشارة إلى بعض النقاط التي أغفلها المشرع والتي تستحق المناقشة، إذ أن المادة تشترط توثيق كل تفاصيل الوساطة في محضر رسمي، لكنها لا تنص صراحة على حماية سرية المعلومات المسجلة، ومنه قد يعرض الأطراف وخاصة ضحايا الأطفال لانتهاك الخصوصية، كما أنه أغفل عن تحديد المدة الواجب استغراقها من طرف وكيل الجمهورية للموافقة على محضر وهو ما يؤدي إلى التأخير في الفصل النزاع.

إغفال المشرع عن وضع آلية قانونية لإجبار الأطراف على الالتزام بالاتفاق أو معاقبة المخالف وهو ما قد يحول اتفاق إلى وثيقة شكلية دون ضمانات لتنفيذها.

اختلاف إجراءات الوساطة بين المادة 37 مكرر3 والمادة 111، فالأولى تشمل توقيع وكيل الجمهورية في حين الثانية تكتفي بإرسال المحضر للموافقة وهو ما يؤدي على غموض في التطبيق، إذ لا بد من توحيد الإجراءات لضمان التوافق بين النصوص.

3-المرحلة الثالثة: مرحلة تنفيذ الوساطة:

تمثل مرحلة تنفيذ الوساطة الجزائية مرحلة حاسمة أولى المشرع اهتماما خاصا لها، حيث تترجم نتائج الوساطة إلى واقع ملموس،[1] لأن محضر اتفاق الوساطة يعتبر وثيقة تنفيذية، يمكن تنفيذها عبر إجراءات أوامر الأداء المتبعة قانونا.[2]

[1] آسيا هشماوي، المرجع سابق، الصفحة967.

[2] ينظر، المادة 37 مكرر6 من القانون رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

كما يعد قرار الوساطة نهائيا لا يمكن الاعتراض عليه بأي طريقة،[1] حيث يعتبر وثيقة قابلة للتنفيذ وفقا للقانون الجاري،[2] وفي حالة عدم تنفيذ الاتفاق خلال الفترة المحددة، فإن النيابة العامة (وكيل الجمهورية) تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لمتابعة التنفيذ.[3]

ومنه سيتم التنويه إلى بعض الثغرات أو النقاط التي أغفلها المشرع في نص المادتين. إذ أنه أغفل تحديد المهلة الزمنية لتنفيذ الجاني التزامه ما قد يكون سبب في طول الإجراءات، كما أنه ركز على التزامات الجاني دون الإشارة إلى الضمانات التي يتمتع بها الضحية في حال عدم تنفيذ الجاني التزامه، كما أنه في نص المادة37مكرر 8 أعطى سلطة تقديرية مطلقة لوكيل الجمهورية دون ضوابط ما قد يؤدي إلى تجاوزات في التطبيق (لم يقيده بمراعات الظروف النفسية والاجتماعية مثلا). كدلك قرارات النيابة العامة يجوز الطعن فيها وهو مالم يذكره المشرع إطلاقا لا للمتهم ولا للضحية وهذا يعد مخالف لمبدأ العدالة العادلة.

رابعا: الاثار القانونية للوساطة الجنائية:

- يؤدي تطبيق الوساطة الجنائية إلى انقضاء الدعوى العمومية بحكم القانون، وبالتالي تصبح سلطة النيابة العامة في متابعة الدعوى محدودة.[4]
- يعتبر حكم الوساطة باتا ونهائيا، أي لا يسمح بالاعتراض عليه بأي شكل من أشكال الطعن.[5]
- إلزامية إيقاف احتساب مدة التقادم في الدعوى العمومية عند تطبيق آلية الوساطة الجنائية.[6]
- خول المشرع لوكيل الجمهورية الحق في اختيار الإجراءات التي تناسب حالة المشتكى منه، بناء على تقديره الشخصي.[7]

---

[1] فاطمة العرفي، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، دون مجلد، العدد الثاني عشر، 2017، الصفحة111.

[2] ينظر، المادة 37 مكرر6 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] ينظر، المادة 37 مكرر8 من نفس الأمر.

[4] خديجة عمراوي، أسماء دقاص، الوساطة الجزائية كآلية لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة عباس لغرور. خنشلة الجزائر، المجلد6، العدد1، جوان 2021، الصفحة373-374.

[5] ينظر، المادة 37 مكرر5 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[6] ينظر، المادة 37 مكرر7 من نفس الأمر.

[7] ينظر، المادة 37 مكرر8 من نفس الأمر.

- إذا امتنع الشخص عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية بعد انتهاء الفترة المتفق عليها، فإنه يطبق عليه ما جاء في **المادة 147 من قانون العقوبات.**[1]

المطلب الثالث: نظام المثول الفوري:

يعد "المثول الفوري" إجراء أدخل إلى قانون الإجراءات الجزائية عبر تعديل **رقم 15-02**، حيث يطبقه وكيل الجمهورية عندما يتضح من خلال محاضر التحقيق أن الجريمة المرتكبة في حالة التلبس. ففي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من339 مكرر إلى 339مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تسمح بإحالة مباشرة إلى المحكمة دون المرور بالإجراءات التقليدية الطويلة.[2]

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي النظام المثول الفوري:

سيتم الحديث في هذا الفرع عن تعريف نظام المثول الفوري أولا، خصائص المثول الفوري ثانيا، شروط تطبيقه ثالثا.

أولا: تعريف نظام المثول الفوري:

أوجد المشرع الجزائري "نظام الثول الفوري" كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة، حيث يحال المتهم مباشرة إلى القضاء بعد استجوابه أمام النيابة العامة مع التأكيد على حماية حقوقه في الدفاع خلال هذه الإجراءات.[3]

إذ يعتبر "المثول الفوري" آلية قانونية منصوص عليها في المادة **339 مكرر** لمعالجة الجنح البسيطة التي تكتشف في حالة التلبس، والتي تتسم بوضوح أدلة الاثبات وعدم حاجتها إلى تحقيقات

[1] ينظر، المادة 37 مكرر9 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] علي شملال، المرجع سابق، الصفحة192-193.

[3] منير شرفي، دليلة مباركي، الإجراءات الجزائية الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة1. الجزائر، المجلد7، العدد2، 2020، الصفحة1276.

مطولة. ويرتكز هذا النظام على الجرائم التي تمس بدرجة متوسطة أمن الأشخاص أو الممتلكات أو النظام العام.[1]

كما عرفه البعض على أنه آلية لتسريع التقاضي في الجنح المتلبس بها، تستخدمها النيابة العامة بإحالة القضية للمحكمة فورا دون الحاجة إلى تحقيقات إضافية.

ومنه يمكن تقديم تعريف بسيط لنظام المثول الفوري على أنه إجراء يسهل تحويل القضايا البسيطة إلى المحكمة مباشرة بعد استجواب المتهم دون الحاجة إلى تحقيقات إضافية مع الحفاظ على حقه في الدفاع.[2]

ثانيا: خصائص نظام المثول الفوري:

يتميز نظام المثول الفوري بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

1-نظام المثول الفوري اجراء جزائي:

" المثول الفوري" إجراء اختياريا في النظام الجزائري، حيث تقع مسؤولية المتابعة الجنائية بشكل أساسي على عاتق النيابة العامة، وهي الجهة المخولة بتقييم نتائج أعمال الضبطية القضائية واتخاذ القرار المناسب بشأنها. وبناء على سلطتها التقديرية، تفحص النيابة العامة الوقائع بعد استجواب المتهم، ثم تقرر الإجراء القانوني الملائم، والذي قد كون:[3]

- ✓ إحالة القضية للتحقيق (بناء على طلب افتتاحي).
- ✓ إطلاق سراح المتهم (إذا لم ترى موجبا للاستمرار).
- ✓ اتخاذ إجراء الاستدعاء المباشر (لمحاكمة المتهم دون تحقيق مسبق).
- ✓ تطبيق إجراء "المثول الفوري"(حضور المتهم فورا أمام القضاء لتحديد مصير القضية سريعا).

---

[1] السعيد بو لواطة، سرعة الإجراءات في القانون الاجرائي الجزائي الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية. الجزائر، العدد1، دون مجلد، 2019، الصفحة303-304.

[2] عمر بن جاري، تقييم نظام المثول الفوري من حيث المفهوم والشروط، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد7، العدد3، 2024، الصفحة185-186.

[3] محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون02.15، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، (الجزائر)، المجلد19، العدد2، 2019، الصفحة178.

2-اجراء المثول الفوري يكفل سرعة المحاكمة:

يساهم تطبيق" نظام المثول الفوري" في الجنح المشهودة في تسريع إجراء الفصل في الدعوى، مما يخفف الأعباء عن المتقاضين ويحد من الآثار السلبية التي قد تترتب على الجريمة المرتكبة. فالإجراءات التقليدية أمام المحاكم غالبا ما تتسم بالبطء والتعقيد، مما يؤثر سلبا على الأطراف المعنية. وبتبني المشرع لهذا النظام، تأكيد لحرصه على تبسيط الإجراءات القضائية، وإيمانه بأهمية السرعة في تحقيق العدالة، بما يحفظ حقوق الأطراف ويجنبهم تأخيرا قد يفاقم تبعات القضية.[1]

3-المثول الفوري محله الجنح المتلبس بها:

يطبق إجراء "المثول الفوري" في التشريع الجزائري حصريا على الجنح المتلبس بها. أما المخالفات، فقد أخرجت من نطاق هذا الإجراء لما تتميز به من بساطة في الإجراءات، ولأن عقوبتها غالبا ما تقتصر على الغرامة المالية، ومن جهة أخرى، استبعدت الجنايات أيضا من تطبيق المثول الفوري، نظرا لوجوب إخضاعها لتحقيق قضائي تفصيلي وفقا للنظام القانوني. ومنه يمكننا القول بأن الهدف الأساسي للمثول الفوري يتمثل في تحقيق عدالة سريعة في قضايا الجنح البسيطة عبر إجراءات مختصرة، مع استبعاد الجنايات (لخطورتها)، والمخالفات (لبساطتها) وذلك ل:[2]

- ✓ تجنب تعقيدات المحاكمات الطويلة.
- ✓ حماية حقوق الأطفال دون تأخير.
- ✓ تركيز الجهد على القضايا الأكثر أهمية.

ثالثا: شروط نظام المثول الفوري:

1-الشروط الموضوعية لنظام المثول الفوري:

من الشروط الأساسية لتطبيق إجراءات" المثول الفوري" أمام المحكمة أن تكون الجريمة مصنفة ضمن الجنح وهذا يعني أن هذا الإجراء لا يطبق في حالتين:

---

[1] عبد الله دريسي، بو لواطة السعيد، إجراء المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة عبد الرحمان ميزة، بجاية، المجلد4، العدد1، جوان2019، الصفحة275.

[2] احمد بن مالك، المثول الفوري اجراء بدبل للمتابعة في التلبس بالجنح في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغسن (الجزائر)، المجلد12، العدد3، 2023، الصفحة168.

- إذا كانت الجريمة من فئة المخالفات (الأقل خطورة)[1]
- إذا كانت الجريمة من فئة الجنايات (الأشد خطورة)، ووجد الجاني متلبسا بها، هذا التنظيم يستند إلى **المادة339مكرر1 من الأمر15-02** الخاص بالإجراءات الجزائية.

كاستثناء، لا يمكن تطبيق إجراء " المثول الفوري" إذا كانت الجنحة المتهم بها تخضع لمتابعة قضائية تستلزم إجراء تحقيق خاص، أي أن بعض الجرائم المصنفة كجنح قد تتطلب إجراء تحقيقات مفصلة (مثل جمع الأدلة المعقدة أو سماع شهود متعددين)، وفي هذه الحالة لا ينطبق عليها نظام المثول الفوري. هذا الشرط منظم بموجب المادة**339مكرر2 من الأمر15-02** الخاص بالإجراءات الجزائية.[2]

ويشترط لتطبيق إجراء المثول الفوري أن تكون الجنحة لا تستدعي فتح تحقيق قضائي. أي أنه إجراء يطبق فقط على الجنح البسيطة التي يمكن البت فيها دون مرحلة تحقيق مسبقة.[3]

كما لا يطبق المثول الفوري إذا كانت الجنحة تدخل ضمن الجرائم التي لا يتطلب القانون فيها إجراء تحقيق خاص بشأنها، إذ يقتصر هذا الإجراء على فئات محددة من الجنح التي لا تحتاج إلى تحقيق.[4]

ومنه يستنتج أن المثول الفوري إجراء يهدف إلى تسريع المحاكمة، لكنه لا يطبق إلا في نطاق ضيق لضمان تحقيق العدالة. فهو لا يستخدم إلا في الجنح البسيطة (مثل سرقة بسيطة)، ويستثنى منه أي جريمة تحتاج إلى تحقيقات مطولة أو تنص القوانين على إجراءات خاصة لها.

2-الشروط الإجرائية لنظام المثول الفوري:

إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية (مثل تعهد رسمي أو كفالة مالية) تضمن حضوره أمام المحكمة عند الحاجة. في هذه الحالة يجب على السلطات المختصة تقديم المتهم خلال مدة التوقيف للنظر

---

[1] دليلة حاج دولة، إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسية، جامعة محمد بن احمد، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، الصفحة 1308.

[2] فيصل بوصيدة، المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم، دراسات في حقوق الانسان، جامعة20 اوت1955. سكيكدة (الجزائر)، المجلد5، العدد1، 2021، الصفحة88.

[3] ينظر، المادة 339 مكرر/1 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[4] ينظر، المادة 339 مكرر/2 من نفس الأمر.

المحددة قانونيا أمام وكيل الجمهورية قبل انتهاء فترة التوقيف بهدف ضمان البت في القضية، وعدم تمديد احتجاز المتهم دون وجود ضمانات قانونية تثبت حجية مثوله أمام القضاء. وينظم هذا الإجراء المادة339مكرر 1 من القانون التي تلزم السلطات باحترام هذه الضوابط بحماية حقوق المتهم.[1]

أولا، يتأكد وكيل الجمهورية من هوية المشتبه به بشكل دقيق (التحقق من الوثائق الرسمية أو البطاقة الشخصية)، **ثانيا،** يبلغ وكيل الجمهورية المشتبه به بالتفاصيل الكاملة للأفعال المنسوبة إليه، مع توضيح الوصف القانوني لها كما يحددها القانون والتي تبلغ الالتزام الواضح بالمتهم.[2]

ثالثا، يجري وكيل الجمهورية استجوابا تفصيليا للمشتبه فيه حول الأفعال المنسوبة إليه. وذلك طبقا لمحضر استجواب قانوني يدون فيه كل ما يدلي به المشتبه فيه أو ينكره.[3]

يمنح المشتبه فيه حق الاستعانة بمحامي عند المثول أمام وكيل الجمهورية، فإذا اختار الاستعانة بمحامي، يجرى الاستجواب بحضور محاميه، ويشار إلى ذلك بشكل واضح في محضر الاستجواب.[4] أما إذا تنازل المشتبه فيه عن حق الاستعانة بمحامي، يجب ذكر هذا التنازل صراحة في محضر الاستجواب. اذ يعد وجود المحامي شرطا أساسيا لضمان القوة الثبوتية القانونية لمحضر الاستجواب أمام القضاء.[5]

توضع نسخة من كافة الإجراءات القانونية (مثل محاضر الاستجواب أو التهم)، تحت تصرف محامي المتهم، لتمكينه من حراسة القضية والدفاع عن موكله بفاعلية، كما يمنح المحامي الحق في الاتصال بالمتهم على انفراد في مكان مهيئ لذلك، مكتب خاص أو غرفة مخصصة، لضمان سرية المناقشة بينهما.[6]

---

[1] عبد الله دريسي، بو لواطة السعيد، المرجع سابق، الصفحة277.

[2] ينظر، المادة 339 مكرر2 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] العربي نصر الشريف، المرجع سابق، الصفحة306.

[4] ينظر، المادة 339 مكرر 3 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[5] نصيرة شيبان، مديحة بن زكري بن علو، المثول الفوري الاجراء المستحدث بموجب الامر15-02 لبسيط محاكمات الجنح المتلبس بها، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد4، العدد2، سبتمبر2019، الصفحة45.

[6] ينظر، المادة 339 مكرر1/4 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

يضل المتهم تحت الحراسة الأمنية من موعد مثوله أمام المحكمة، وتقوم المحكمة بدورها في البت في القضية خلال جلسة محددة، وتتخذ القرار المناسب.[1]

وهنا يمكن القول أن هدف المثول الفوري يتمثل في ضمان محاكمة عادلة من خلال احترام حقوق الدفاع، وعدم تمديد الاحتجاز دون ضمانات، والالتزام بالشكليات القانونية التي تعزز مصداقية الإجراءات أمام القاضي.

الفرع الثاني: الإطار الاجرائي لنظام المثول الفوري:

من خلال هذا الفرع سيتم إعتماد التقسيم الاتي: إجراءات المثول الفوري أولا، ضمانات المثول الفوري ثانيا، تقييمه ثالثا.

أولا: إجراءات المثول الفوري:

تتخذ الإجراءات القانونية فور ثبوت حالة التلبس بالجريمة، حيث تخول **المادة42 وما يليها** من قانون الإجراءات الجزائية للشرطة القضائية صلاحيات استثنائية بالحجز والتوقيف يقدم المشتبه فيه بعدها أو خلالها إلى وكيل الجمهورية المختص لتقرير الاتهام، مع مراعات إجراءات المستحدثة بموجب الامر **15-02** وتتم العملية على مرحلتين متتاليتين: الأولى ترتكز على إحالة المشتبه عليه إلى وكيل الجمهورية وتوجيه الاتهام، والثانية تبدأ بمواجهة المتهم مع قاضيه الطبيعي بعد إقرار الاتهام.[2]

1-أمام وكيل الجمهورية:

يتوجب على ضباط الشرطة القضائية إحضار المشتبه به أمام وكيل الجمهورية فور الانتهاء من جمع الأدلة في الجرائم المشهودة، مع استدعاء الشهود والضحايا في اليوم نفسه الذي يقدم فيه المشتبه به أمام النيابة العامة.[3]

كما يجب على وكيل الجمهورية التأكد من هوية المشتبه به ثم إبلاغه بالأفعال المنسوبة إليه والوصف القانوني لها، وإعلامه بأنه سيمثل أمام المحكمة فورا مع إبلاغ الضحية والشهود بذلك.[4]

---

[1] ينظر، المادة 339 مكرر2/4 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] فايزة زروقي، المرجع سابق، الصفحة65.

[3] ينظر، المادة 339 مكرر1 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[4] ينظر، المادة 339 مكرر2 من نفس الأمر.

قبل بدأ المحاكمة، يتوجب على قاضي الحكم بإبلاغ المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي ومنحه وقتا كافيا لإعداد دفاعه،[1] مع تدوين ذلك في الحكم إلا إذا كان المتهم قد عين محاميا مسبقا.[2]

ومنه يمكن الإشارة إلى بعض النقاط التي أغفلها المشرع، إذ أن المواد لم توضح ضمانات إجرائية لحماية المتهم من التهديد أو الإكراه خلال الاستجواب أو التحقيق التمهيدي الأولي مثل حقه في الصمت أو في طلب حضور محامي خلال التحقيق معه، كما أن المادة339مكرر 1 لم تحدد الحد الأقصى للفترة الزمنية المسموح بها بين جمع الأدلة وتقديم المتهم للنيابة مما قد يؤدي إلى تأخير الإجراءات أو إنهاء حقوق المتهم. كما أن المادة339مكرر 3 اشترطت إعلان المتهم بحقه في محامي، لكنها لم تلزم الدولة بتعيين محامي لغير القادرين ماليا وهذا ما يتعارض مع مبدأ المساواة.

2-أمام المحكمة:

عند مثول المتهم أمام المحكمة يبدأ القاضي بالتحقق من هويته الشخصية، ويوضح له طبيعة الإجراءات القانونية التي أحيل بها إلى المحكمة. كما يتأكد القاضي من وجود أو غياب الطرف المدني والشهود المقرر استماعهم.[3]

إذا لم يكن للمتهم محامي يمثله، يذكره القاضي بحقه في الحصول على فترة زمنية لإعداد دفاعه،[4] كما يمكن للقاضي بناء على طلب المتهم أن يعين له محامي تلقائيا،[5] وبناء على ذلك، تحدد المحكمة إما:[6]

الفصل في القضية خلال الجلسة نفسها.

- ✓ أو تأجيلها لجلسة لاحقة لضمان حقوق الدفاع.

[1] ينظر، المادة 339 مكرر3 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] علان حرشاوي، نظام المثول الفوري للمتهم بين المأمول والإصلاح، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد15، العدد1، 2022، الصفحة 2083.

[3] علي شملال، المرجع سابق، الصفحة194.

[4] ينظر، المادة 339 مكرر1/5 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[5] ينظر، المادة 351 من نفس الأمر.

[6] ينظر، المادة 350 من نفس الأمر.

ومنه يمكن الإشارة إلى بعض النقاط التي أغفلها المشرع حيث أن المادة339مكرر5 لم تحدد المهلة الممنوحة للمتهم لتحضير دفاعه، ما قد يؤدي إلى تفاوت في التطبيق وانتهاك حق الدفاع إن كانت المهلة غير كافية، كما أن المواد لم تشر إلى إجراءات خاصة بالمتهمين من الفئات الهشة (كالقصر أو الغير الناطقين للغة الرسمية).

ثانيا: ضمانات نظام المثول الفوري:

1-أمام وكيل الجمهورية:

يقدم المتهم إلى وكيل الجمهورية دون قيود جسدية أو ضغوط لضمان حريته أثناء التحقيق، كما أنه يستجوب بموجب محضر تحقيق يدون فيه كل ما يدلي به من أقوال ويجب على وكيل الجمهورية أن يذكر المتهم بأنه مخير بين الإدلاء بتصريحاته أو الامتناع دون عواقب سلبية، كما يجب إطلاع المتهم بشكل واضح على:[1]

- ✓ الوقائع المسندة إليه.
- ✓ الأدلة المقدمة ضده.
- ✓ النصوص القانونية التي تحدد العقوبة المترتبة على هذه التهم.

كما يخطر المتهم بحقه في اختيار محامي بنفسه، إن لم يكن لديه محامي يعين له النظام محاميا بناء على طلبه، وفي عدم توفر هذه الأخيرة يحق له مراجعة ملف القضية بنفسه قبل التحقيق.[2] كما يسمح له بالبقاء تحت الحراسة الأمنية مؤقتا إلا أن يتم عرضه للمحكمة المختصة.[3]

من خلال عرضن مختلف ضمانات المتهم أمام وكيل الجمهورية يمكن القول أن هذه الضمانات تهدف إلى حماية حقوق المتهم خلال مرحلة التحقيق الأولي، وتضمن تحقيقا عادلا يتوافق مع مبدأ العدالة الجنائية.

---

[1] احمد بن مالك، المرجع سابق، الصفحة174.

[2] رامي متولي القاضي، البدائل المستحدثة لمواجهة بطء الإجراءات، مجلة الباحث العربي، كلية الشرطة المصرية، المجلد3، العدد1، 2022، الصفحة88.

[3] ينظر، المادة 339 مكرر2/4 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

2-أمام المحكمة:

يجب على القاضي إبلاغ المتهم بحقه في الحصول على فترة كافية لإعداد دفاعه، ويجب أن يتم هذا الإبلاغ بحضور محامي المتهم، إذا اختار المتهم المتابعة بالمحكمة دون الاستفادة من هذه الفترة، يدون هذا القرار بشكل رسمي في ملف القضية، وتستأنف المحاكمة فورا. كما يجوز تأجيل القضية بناء على طلب من دفاع المتهم، أو إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير جاهزة للبت فيها، ففي هذه الحالة، تؤجل الجلسة إلى أقرب موعد ممكن، بشرط ألا يتجاوز التأجيل 15 يوم كاملة من تاريخ صدور قرار التأجيل.[1]

ومنه يمكن القول أن هذه الضمانات توازن بين سرعة الفصل في القضايا وحق المتهم في الدفاع عن نفسه بشكل عادل مع ضمان عدم تأخير الإجراءات دون مبرر.

ثالثا: تقييم نظام المثول الفوري:

1-مزايا نظام المثول الفوري:

- ✓ تحقيق معالجة سريعة وفعالة في الجرائم التي تكتشف أثناء ارتكابها، دون الحاجة إلى إجراءات تحقيق قضائية مطولة، تبسيط إجراءات المحاكمة في هذه الحالات، مما يقلل من التعقيدات البيروقراطية ويسرع في إنهاء القضايا وكذلك المساهمة في تقليل الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز، عبر عدم حبس المتهمين لفترات طويلة.[2]
- ✓ إذا نفدت إجراءات المثول الفوري في نفس يوم الجلسة الأولى يمكن إنهاء القضية سريعا دون تأخير، كما يمنح المتهم فرصة الحصول على العقوبة دون الاحتجاز في مرحلة المحاكمة، إذا كانت العقوبة المقررة قابلة للتنفيذ دون حبس فعلي، وفي حالة الجرائم البسيطة التي تستوجب عقوبة الحبس لمدة عام أو أقل وقد يحصل المتهم على حكم منفذ بدل الحبس الفوري، مما يجنبه الترحيل إلى السجن خلال الإجراءات.[3]
- ✓ يمثل المتهم أمام المحكمة حرا دون تقييد أثناء تطبيق إجراء المثول الفوري، وفقا للأحكام العامة، على عكس الإجراءات القديمة التي كانت تلزم احتجازه إذا ضبط متلبسا بجنحة. كما يقلل هذا

[1] رامي متولي، المرجع سابق، الصفحة88.

[2] علان حرشاوي، المرجع سابق، الصفحة2085.

[3] محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، المرجع سابق، الصفحة 187.

التعديل من احتجاز المتهمين قبل المحاكمة، مما يدعم مبدأ "البراءة حتى تثبت الإدانة" ويسرع سير الجلسات دون تعطيل، كما تظل السلطة الكاملة للقاضي في الفصل في القضية واتخاذ قرار بشأن حرية المتهم أو عقوبته الأساسية، لضمان توازن بين حقوق المتهم ومتطلبات العدالة.[1]

2-سلبيات نظام المثول الفوري:

- تحيل النيابة العامة جميع القضايا إلى إجراءات المثول الفوري، في حين أن بعضها يحتاج إلى تحقيق قضائي متعمق لضمان العدالة والدقة، كما قد يتم إهمال ملفات تتطلب فحصا دقيقا، أو جمع ادلة إضافية، لأن إحالتها إلى المثول الفوري يقصر إجراءات التحقيق الضرورية، مما يهدد بوجود ثغرات في الإثبات أو القرارات القضائية. كما يؤدي تطبيق المثول الفوري في جميع الحالات دون استثناء إلى تسريع المحاكمة بشكل قد يضعف ضمانات المحققين والقضاة في الوصول إلى الحقيقة الكاملة، خاصة في القضايا التي تحتاج إلى وقت أطول لدراستها.[2]
- لم ينص الأمر **15-02** صراحة منح الضحية نسخة من ملف القضية الجزائية أو حقها في مراجعته قبل بدأ المحاكمة، مما يضعف ضمانات العدالة بين طرفي الدعوى. كما يمكن أن يؤدي الإغفال إلى حرمان الضحية من فهم تفاصيل القضية أو تقديم أدلتها بشكل كامل، مما يهدد مبدأ المحاكمة التي يجب أن توازن بين حقوق المتهم والضحية.[3]
- كما يفرض على القاضي حضور جلسات مكثفة قد تضطره إلى الإسراع في إنهاء القضايا لاستيعاب العدد الكبير، مما قد يقلل من الوقت المطلوب لدراسة الأدلة بعمق وفحصها بدقة قبل إصدار الحكم. كما قد تودي السرعة في إنجاز المحاكمات إلى إصدار أحكام غير دقيقة، خاصة في القضايا التي تحتاج إلى تحليل مفصل للأدلة وظروف القضية لضمان إنصاف الأطراف.[4]

---

[1] مراد شروف، التقييم التطبيقي لنظام المثول الفوري على ضوء القانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المركز الجامعي إليزي- الجزائر، المجلد 16، العدد 2، 2024، الصفحة 2002.

[2] محمد لعيني، نصر الدين عاشور، المرجع سابق، الصفحة188

[3] نصيرة شيبان، مديحة بن زكري بن علو، المرجع سابق، الصفحة2086.

[4] مراد شروف، المرجع سابق، الصفحة207.

المبحث الثالث: دور التقنيات الحديثة في تعزيز السعة الإجرائية:

مع تسارع وتيرة التحول الرقمي واعتماد التقنيات الحديثة في مختلف المجالات، اتجه المشرع الجزائري إلى تبني آلية ذكية لإدارة الملفات الجزائية، وذلك بعد أن كشفت الظروف الاستثنائية عن محدودية النصوص الإجرائية التقليدية في تحقيق السرعة والمرونة المطلوبين. أصبح اللجوء إلى تقنيات التواصل الرقمي، كالمكالمات المرئية والجلسات الافتراضية، خيارا إستراتيجيا لتعويض أوجه القصور في الإطار القانوني العالي، خصوصا مع نجاح هذه الأدوات في تسريع إجراءات التقاضي وتبسيطها ضمن تجارب تشريعية عالمية سبقت في دمج التكنولوجيا بالعدالة الجنائية.

ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى مطلبين يندرج تحت كل مطلب فرعين، سيتم تناول في المطلب الأول الإطار النظري ومبررات اعتماد المحادثة المرئية، في حين خصص المطلب الثاني للإطار القانوني والتطبيقي للمحادثة المرئية.

المطلب الأول: الإطار النظري ومبررات اعتماد المحادثة المرئية:

تعد المحادثة المرئية من الأساليب الحديثة التي حظيت باهتمام متزايد في السياقات الأكاديمية والتطبيقية، لاسيما في مجالات التعليم العالي والقانون والعلوم الاجتماعية. وتستند هذه المنهجية إلى دمج العناصر البصرية (كالصور، الفيديوهات، الرسوم التوضيحية) مع الحوار التفاعلي، لتعزيز عمليتي الفهم والتواصل وتسهيل نقل المعلومات المعقدة. من هذا المنطلق قمنا بتقسيم مطلبنا هذا إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول تعريف المحادثة المرئية وأهميتها، أما في الفرع الثاني سنتحدث عن مبررات اعتماد المحادثة المرئية.

الفرع الأول: تعريف المحادثة المرئية واهميتها:

سيتم تناول من خلال هذا الفرع تعريف تقنية المحادثة المرئية وأهميتها.

أولا: تعريف تقنية المحادثة المرئية:

أ-لغة: تعود أصول مصطلح "المحادثة المرئية عن بعد" (فيديو كون فرانس) إلى اللغتين الفرنسية والإنجليزية، ويتكون هذا المصطلح من شقين:

الشق الأول: "فيديو" تشير إلى نقل الصورة والصوت عبر تقنيات الاتصال الحديثة.

الشق الثاني: "كون فرانس"، وتعني اجتماع مجموعة من الأشخاص لمناقشة موضوع معين أو عقد مؤتمر حول قضية محددة.[1]

ب-اصطلاحا:

المحادثة المرئية عن بعد هي إجراءات قانونية تنفذ عبر التقنيات التواصل المرئي (مثل الفيديو أو الإنترنت)، وتشمل مراحل التحقيق في الجرائم، وجمع الأدلة وإجراءات المحاكمة، دون الحاجة الى تواجد الأطراف في مكان واحد.[2]

كما عرفها آخرون بأنها جلسة قضائية تعقد في مكان عام يحق لأي فرد حضورها ومتابعتها دون قيود إلا ما يستلزمه ضبط النظام العام، وفي بعض القضايا الهامة، ينظم الحضور عبر توزيع بطاقات دخول خاصة، ولا تعتبر الجلسة علنية إذا قيد منح هذه البطاقات لأشخاص محددين دون غيرهم.

كما أنها تعتبر تقنية تسمح بالتواصل المباشر عبر الصوت والصورة باستخدام أدوات تكنولوجية حديثة، بهدف إجراء التحقيقات أو المحاكمات الجنائية دون الحاجة إلى تواجد الأطراف في مكان واحد.

كما عرفها آخرون هي جلسة قضائية تعقد في مكان عام يحق لأي فرد حضورها ومتابعتها دون قيود إلا ما يستلزمه ضبط النظام، وفي بعض القضايا الهامة، ينظم الحضور عبر توزيع بطاقات دخول خاصة، ولا تعتبر الجلسة علنية إذا قيد منح هده البطاقات للأشخاص محددين دون غيرهم.[3]

كما تعتبر تقنية تسمح بالتواصل المباشر عبر الصوت والصورة باستخدام أدوات تكنولوجية حديثة، بهدف إجراء التحقيقات أو المحاكمات الجنائية دون الحاجة إلى التواجد في مكان واحد. تستخدم هذه التقنية في حالات محددة مثل استماع المحكمة لشهادة الشهود أو الخبراء المساهمين في الكشف عن

[1] شهيرة عيساوي، خليفة خلفاوي، المحادثة المرئية عن بعد بين متطلبات الاعمال ومقتضيات المحاكمة العادلة. دراسة مقارنة. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة غليزان، المجلد9، العدد2، 2024، الصفحة 133.

[2] عبد الكريم العجاج، عباس شافعة، المحاكمة المرئية عن بعد ومقتضيات علنية المحاكمة وعدالتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة، المجلد58، العدد5، 2021، الصفحة125.

[3] عبد الكريم لعجاج، عباس شافعة، المرجع سابق، الصفحة117.

تفاصيل الجرائم المعقدة. ما تمكن من محاكمة المتهمين المحتجزين في السجون حتى ولو كانت المحكمة تقع في موقع جغرافي يعبد عن مكان احتجازهم.[1]

ومنه يمكن تعريف" المحادثة المرئية عن بعد" بأنها طريقة لإجراء التحقيقات أو المحاكمات في الجرائم باستخدام تقنية الفيديو والأنترنت، تسمح للقضاة والمدعين والدفاع والشهود بالمشاركة في الجلسة دون الحاجة للتواجد في مكان واحد، تستخدم خاصة في الجرائم الصعبة (مثل جرائم المنظمة)، أو عندما يكون نقل المتهمين خطرا. يمكن أن تكون الجلسة مفتوحة للجمهور ومقيدة بحضور أشخاص محددين حسب طبيعة القضية.

ثانيا: أهمية تقنية المحادثة المرئية:

المحاكمة المرئية عن بعد حل حديث يخفف من تعقيدات الإجراءات الجنائية القديمة، ويجعل التحقيق والمحاكمة أسرع وأسهل.[2]

كما أن جلسات المحاكمة لم تعد مقيدة بزمان ومكان محدد كما في السابق، فتقنية الفيديو غيرت شكلها تماما، وجعلتها أكثر تكييفا مع العصر الحديث.[3]

بالإضافة إلى أنها غيرت قواعد المحاكمة التقليدية، فلم تعد تحتاج إلى اجتماع الأطراف في مكان وزمان واحد، بل أصبحت المحاكمة عن بعد واقعا جديدا في عالم القضاء.[4]

الفرع الثاني: مبررات اعتماد تقنية المحادثة المرئية:

سيتم تناول في هذا الفرع سرعة الإجراءات أولا، عصرنة قطاع العدالة ثانيا.

---

[1] حياة عوامرية، بشرى عمايدية، الاحكام الموضوعية والاجرائية لنظام المحاكمة عن بعد على ضوء القانون15-03، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعت20 اوت1955 سكيكدة (الجزائر)، المجلد7، العدد2، 2022، الصفحة88.

[2] الزين بو خلوط، الية المحاكمة عن بعد ومبادئ المحاكمة العادلة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عنابة الجزائر، العدد الخاص، ديسمبر2021، الصفحة79.

[3] بوبكر بوسام، التقاضي المرئي عن بعد في المادة الجزائية والمحاكمة العادلة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، زيان عاشور الجلفة، (الجزائر)، المجلد الثامن، العدد الثاني، جوان 2023، الصفحة443.

[4] ليندة مبروك، ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة20 اوت1955 سكيكدة، المجلد15، العدد1، 2022، الصفحة1655.

أولا: سرعة الإجراءات:

سرعة الإجراءات في القانون الجنائي تعني تبسيط الخطوات القانونية وتنفيذها بوقت أقصر عندما تسمح الظروف بذلك، بهدف تجنب البيروقراطية والتعقيدات التي قد تطيل الفصل في القضايا. والهدف من ذلك هو إنهاء الدعوى الجنائية وإصدار الأحكام بشكل عاجل دون تأخير غير مبرر، هذا التبسيط لا يعني إهمال العدالة، بل يسعى إلى تحقيق مصلحة المتقاضين عن طريق تقليل الوقت والجهد المطلوبين لإتمام الإجراءات مما يضمن حلا سريعا للنزاعات دون المساس بحقوق الأطراف.[1]

كما أنها تعني إتمام الخطوات القانونية في وقت مناسب لا تسريع يهمل حقوق المتهم، ولا تأخير يضر بمبدأ "المتهم بريء حتى تثبت أدانته". يجب أن تنفذ الإجراءات من البداية حتى النهاية خلال مدة معقولة، مع تحقيق توازن بين:[2]

- حق المتهم في تحضير دفاعه بشكل كافي.
- واجب المحكمة في انهاء القضية دون تأخير غير مبرر فيكل المراحل، سيرا من التحقيق وصولا للحكم النهائي.

كما تساعد سرعة الإجراءات الجنائية المتهم على:[3]

- ✓ تقديم أدلة براءته في أسرع وقت ممكن، دون إضاعة فرص قد تضيع مع الوقت.
- ✓ الحفاض على الأدلة وجمعها قبل أن تتلف أو تختفي أو يتعرض لها للعبث.
- ✓ معرف حقوقه وواجباته بوضوح من البداية، مما يمنحه فرصة أفضل للدفاع عن نفسه.
- ✓ استغلال ذاكرته بوضوح حول أماكن تواجده ومواعيد لقائه مع الآخرين، ما يساعد في بناء دفاع قائم على التفاصيل الدقيقة.
- ✓ تهدئة المجتمع من خلال حل القضايا بسرعة، وتجنب تصاعد الغضب الشعبي أو اللجوء إلى آثار خارج نطاق القانون.

---

[1] سهام براهيمي، محمد الأمين بلعموري، المحاكمة المرئية عن بعد بين تفعيل وتقييد ضمانات المتهم في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي صالحي احمد. النعامة. (الجزائر)، المجلد15، العدد3، 2022، الصفحة421.

[2] السعيد بو لواطة، المرجع سابق، الصفحة294-295.

[3] محمد محدة، ضمانات المتهم اثناء التحقيق، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر،1991-1992، الصفحة278-279.

ثانيا: عصرنة قطاع العدالة:

تعمل تشريعات الجنائية الحديثة على تطوير نظام العدالة وتحديثه ليكون جزءا فعالا لمؤسسات الدولة، خاصة وأنه المسؤول عن حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ومن أجل تحقيق هذا الهدف، أصبح استخدام التكنولوجيا ضرورة ملحة لمواكبة العصر حيث أصبحت التكنولوجيا أداة أساسية لربط وتنظيم جميع المؤسسات الإدارية بما فيها القضاء.[1]

وقد أدى التطور التكنولوجي الهائل في عصرنا إلى تخطي حدود الزمان والمكان، مما يسمح للجمعات الإجرامية باستغلال هذه التكنولوجيا في تنفيذ جرائمهم في أساليب متطورة، وفي المقابل، أصبحت القواعد التقليدية للإجراءات الجزائية عاجزة عن مواجهة هذه التحديات مما دفع العديد من الدول إلى تحديث قوانينها وابتكار وسائل جديدة تواكب التطورات وتوظيف التكنولوجيا لخدمة العدالة بدلا من أن تكون أداة للإجرام.[2]

وهنا يمكن القول بأن كل مبرر من المبررات السابقة يكمل الآخر، فالعصرنة تخدم السرعة، والسرعة تحمي الحقوق، وحماية الحقوق تعزز ثقة المجتمع في العدالة، وهو ما يحقق الاستقرار العام.

المطلب الثاني: الإطار القانوني والتطبيقي للمحادثة المرئية:

مع تسارع الاعتماد على التقنيات الرقمية في المجال القضائي، أضحت المحادثة المرئية أحد الأدوات الرئيسية لتعزيز سرعة وكفاءة الإجراءات الجنائية، شرط أن تحاط بضوابط قانونية صارمة. حيث تنظم التشريعات الوطنية، كقانون الإجراءات الجزائية استخدام هذه الآلية من خلال شروط فنية وقانونية لضمان مصداقية الأدلة وحماية حقوق المتهمين والشهود، مثل تأمين نقل البيانات ومع ذلك يظل التحدي الأبرز هو تحقيق التوازن بين تبسيط الإجراءات والحفاظ على ضمانات المحاكمة العادلة، بما يتوافق مع المبادئ الدستورية والقضائية، مع تفادي المخاطر المرتبطة بالانحياز التقني أو الاختراقات

[1] عبد الهادي يوسفي، المحاكمة المرئية عن بعد، تكريس لعصرنة العدالة ام مساس بالضمانات؟، مجلة اليزا للبحوث والزين، الية المحاكمة عن بعد ومبادئ المحاكمة العادلة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عنابة الجزائر، العدد الخاص، ديسمبر 2021، الصفحة79.

[2] خليل الله خليفة، يزيد بو الحيط، المحاكمة عن بعد. سرعة الإجراءات ام اهدار للضمانات؟، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قالمة، (الجزائر)، المجلد12، العدد1، افريل2021، الصفحة893.

التي قد تهدد خصوصية الأفراد. ومنه قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين، حيث سنتحدث في الفرع الأول عن الأساس القانوني للمحادثة المرئية، أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى إجراءات المحادثة المرئية وتقييمها.

الفرع الأول: الأساس القانوني للمحادثة المرئية في التشريع الجزائري:

أدخل المشرع الجزائري إمكانية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إطار الإجراءات القضائية، وذلك بدءا من الأمر التشريعي رقم 15-03 الخاص بتحديد منظومة العدالة.[1] حيث نص على إنشاء نظام معلوماتي تابع لوزارة العدل يمكن من توظيف هذه التقنية في الإجراءات القضائية في الإجراءات القضائية وقد حددت المواد (14، 15، 16) من هذا القانون الشروط والإجراءات المنظمة لسماع الأطراف واستجوابهم عبر هذه الآلية.[2] وفقا لهذا الإطار تعد المحاكمة المرئية أداة تتيح للقاضي (سواء قاضي التحقيق أو قاضي الحكم) الاستماع للشهود والخبراء عن بعد. كما عزز المشرع الجزائري هذا التوجه في المادة 65 مكرر27 من الأمر 15-02 والتي أجازت لجهة الحكم -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الأطراف- سماع شاهد مجهول الهوية باستخدام تقنيات تضمن إخفاء هويته.[3]

ففي مرحلة أولى، اقتصر توظيف تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات القضائية على مرحلة التحقيق وسماع الشهود والخبراء، إلا أن التوسع الأخير في استخدامها جاء استجابة للتداعيات جائحة كوفيد19 وارتفاع معدلات العدوى، سعيا لضمان السلامة الصحية للمواطنين والحفاظ على سير العدالة. فصدر الأمر التشريعي **20-04** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،[4] والذي أضاف الكتاب الثاني مكرر فمنح بموجبه صلاحية استخدام وسائل الاتصال السمعية والمرئية ليس فقط في إجراءات التحقيق، بل أيضا خلال مرحلة المحاكمة ذاتها.[5] وهكذا لم يكتفي المشرع الجزائري بالنص على استخدام هذه التقنية في مرحلة التحقيق[6] بل وسع نطاقها ليشمل مرحلة المحاكمة، تأكيدا على توازنها بين متطلبات العدالة (كفاءة الإجراءات) وحماية الحقوق الأساسية (أمن وصحة الأفراد).[7]

---

[1] القانون رقم 15-03 المؤرخ في 1 فيفري2015 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية/العدد6، 2015

[2] الأمر رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية/العدد6، 2015.

[3] الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[4] الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية/العدد51، 2020.

[5] ينظر، المادة 441 مكرر من الأمر رقم 20-04، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[6] ينظر، المواد من 441 مكرر02 إلى 441 مكرر6 من الأمر رقم 20-04.

[7] ينظر، المواد من 441 مكرر7 إلى 441 مكرر10 من نفس الأمر.

الفرع الثاني: إجراءات تقنية المحادثة المرئية وتقييمها:

سيتم تناول من خلال هذا الفرع إجراءات تقنية المحادثة المرئية عن بعد وتقييمها

أولا: إجراءات تقنية المحادثة المرئية عن بعد:

1-إجراءات تقنية المحادثة المرئية أثناء مرحلة التحقيق:

أجاز المشرع للجهات القضائية -عند اقتضاء تحقيق المصلحة العامة أو ضمان سير العدالة بفعالية- اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، خاصة في حالات الحفاظ على الأمن العام أو الصحة العامة، مواجهة الكوارث الطبيعية، وضرورة احترام الآجال المعقولة للمحاكمة العادلة. ويشترط ذلك أن يتم مع مراعات الحقوق القانونية للأطراف والضوابط المنصوص عليها تشريعيا، كما يتوجب على الجهات القضائية استخدام وسائل تقنية تضمن سرية وأمان عملية البث (من تسريب أو تلاعب)، بالإضافة إلى وضوح وجلاء عملية البث. ويسجل محتوى الإجراءات المتخذة عبر هذه التقنية على دعامة إلكترونية مؤمنة ترفق لاحقا بملف القضية لضمان الشفافية وحجية الإثبات.[1]

كما أنه في حال تعذر نقل المتهم أو المحبوس المشار إليها في المادة السابقة، يخول لجهة التحقيق إخطار مدير المؤسسة العقابية عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد وذلك بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية. حيث يحرر هذا الأخير محضرا تفصيليا يوثق سير عملية استخدام التقنية ويوقعه، ويرسل المحضر -عبر مدير المؤسسة العقابية- إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات. ومنه يحق للمتهم ومحاميه حضور الجلسة إما في مكان إجراء السماع (المؤسسة العقابية) أو أمام جهة التحقيق مباشرة.[2]

وفي حالة ما إذا قرر قاضي التحقيق إصدار أمر بوضع المتهم (المستجوب عبر تقنية المحادثة المرئية عن عبد) في الحبس المؤقت فإنه يلزم بإخطاره بهذا القرار شفويا باستخدام التقنية نفسها، مع إفهامه حقوقه القانونية وتوثيق هذه الخطوات في محضر جلسة الاستماع. كما ترسل نسخة من قرار

[1] ينظر، المادة 441 مكرر من الأمر رقم 20-04.

[2] ينظر، المادة 441 مكرر4 من نفس الأمر.

الحبس المؤقت عبر إحدى وسائل الاتصال المناسبة (حسب ظروف القضية) إلى النيابة العامة (وكيل الجمهورية) أو إدارة السجن لضمان تنفيذ القرار.[1]

ومن بين الضمانات الإجرائية التي أقرها المشرع في ظل استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، أوجب على الشخص الذي تم استجوابه عن بعد التوقيع على نسخة محضر الجلسة المرسل إليه عبر أي من قنوات الاتصال المتاحة، بحضور القاضي وأمين الضبط التابع للجهة القضائية المختصة. وإذا امتنع عن التوقيع أو تعذر عليه ذلك يشار إلى هذه الحالة بشكل واضح في نسخة المحضر –بعد ذلك تعاد النسخة المشار إليها باستخدام نفس وسيلة الإرسال– إلى الجهة القضائية المعنية لإدراجها ضمن ملف القضية.[2]

بالإضافة إلى أنه يجوز لسلطة التحقيق اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إجراءات استجواب الأفراد أو سماع شهاداتهم، وتنفيذ مواجهات بين الأطراف أو تبليغ الإخطارات القانونية التي يفرضها قانون الإجراءات الجزائية كتابة في محاضر رسمية.[3]

كما أنه إذا كان الشخص الموقوف (المراد سماعه أو استجوابه أو تبليغه أو إجراء محاكمة معه) مقيما ضمن نطاق اختصاص محكمة أخرى، تتوجه جهة التحقيق المختصة بطلب رسمي للنيابة العامة (وكيل الجمهورية) التابع للمحكمة الأقرب لمحل إقامته؛ لاستدعائه للحضور في التاريخ المحدد لإتمام الإجراء.[4]

كما أجاز المشرع للنيابة العامة (وكيل الجمهورية) أو قاضي التحقيق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في حالتين: عند تمديد مدة التوقيف للنظر، وعند تنفيذ القبض على المتهم خارج النطاق الجغرافي للاختصاص القاضي الذي أصدر أمر القبض. ويشترط استخدام هذه التقنية في المحاضر الرسمية المحررة في كلتا الحالتين.[5]

---

[1] ينظر، المادة 441 مكرر6 من الأمر رقم 20-04.

[2] ينظر، المادة441 مكرر5 من نفس الأمر.

[3] ينظر، المادة 441 مكرر2 من الأمر رقم 20-04.

[4] ينظر، المادة 441 مكرر3 من نفس الأمر.

[5] ينظر، المادة 441 مكرر5/1 من نفس الأمر.

كما يجوز للسلطة القضائية (جهات الحكم) استخدام المحادثة المرئية عن بعد في إجراء استجواب الفراد أو سماعهم أو إجراء المواجهة بينهم، سواء بمبادرة منها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو ممثليهم القانونيين (دفاعهم).[1]

1- إجراءات تقنية المحادثة المرئية أثناء مرحلة المحاكمة:

يمكن لجهات الحكم استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها، فإنها تلزم باستشارة النيابة العامة وإخطار باقي الأطراف بهذا القرار. وفي حال اعترضت النيابة العامة أو قدم أي من الخصوم أو دفاعهم أو المتهم الموقوف أو ممثله القانوني مبررات لرفض هذا الإجراء، وإذا رأت الجهة القضائية المختصة أن هذه الاعتراضات أو الدفوع غير جادة، تصدر قرارا نهائيا غير قابل للطعن باستمرار المحاكمة وفق الإجراءات المذكورة. كما يحرر أمين الضبط بالمؤسسة العقابية محضرا يوثق سير عملية استخدام هذه التقنية، ثم يرسله عبر مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإدراجه في ملف القضية، كما يحق للدفاع حضور الجلسة مع موكله ويجوز للجهة القضائية المختصة سماعه خلال الإجراءات.[2]

كما يمكن لأطراف الدعوى أو دفاعهم تقديم طلب إلى الجهة القضائية المختصة لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، فإن الجهة القضائية تدرس هذا الطلب وتصدر قرارا بقبوله أو رفضه بعد استشارة جميع الطراف المعنية ومراجعة دفوعهم. ومع ذلك يحق للجهة القضائية مراجعة قرارها السابق في حال ظهور ظروف مستجدة تستدعي إعادة النظر في الطلب بعد تقديمه.[3]

وفي حالة امتناع المتهم عن الإجابة أثناء إجراء المحاكمة عبر تقنية المحاكمة المرئية عن بعد عند النطق بالحكم يعتبر الحكم الصادر في هذه الحالة حضوريا، حتى لو تم تنفيذ الإجراءات عن بعد.[4]

من خلال تحليل المواد سابقة الذكر يمكن الإشارة إلى بعض النقاط الجوهرية التي قد أغفلها المشرع والتي من شأنها أن تؤثر على عدالة الإجراءات وحقوق الأفراد، حيث أنه لم تحدد النصوص مواصفات تقنية إلزامية للأجهزة أو البرامج المستخدمة (مثل دقة الصورة أو الصوت أو معايير التشفير)

[1] ينظر، المادة 441 مكرر7 من الأمر رقم 20-04.
[2] ينظر، المادة 441 مكرر8 من نفس الأمر.
[3] ينظر، المادة 441 مكرر9 من نفس الأمر.
[4] ينظر، المادة 441 مكرر10 من نفس الأمر.

مما قد يهدد سرية الجلسات أو وضوح الإجراءات مثال: قد تأدي جودة الصوت المنخفضة إلى إساءة تفسير أقوال الشهود مما ينعكس على عدالة المحاكمة. كما أنها لم تذكر ضمانات خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة (كالترجمة الإشارية) أو ضحايا العنف الذين قد تتأثر مصداقية شهاداتهم بالتواجد عن بعد وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة في الإجراءات.

على الرغم النص على حق المحامي في الحضور، إلا أنه لم تفصل التشريعات إمكانية تواصله السري مع موكله أثناء الجلسة المرئية أو كيفية مراجعة الأدلة المقدمة رقميا مما قد يقيد فعالية الدفاع؛ ولم تضمن آلية لضمان سرية التواصل بين المتهم ومحاميه أثناء الجلسات المرئية مما قد ينتهك حق الدفاع.

كما أن التشريعات لم تنظم آليات التحقق من صحة المحاضر الإلكترونية أو منع التلاعب بها (كالتوقيع الإلكتروني المؤرشف)، مما يطرح إشكالات في حجية الإثبات أمام المحكمة.

كما انها لم تنص على طريقة توثيق محتوى الجلسات المرئية مثل: حفظ التسجيلات في سحابة آمنة مما يضعف قيمتها الإثباتية في حال الطعن، كما أن النصوص افترضت توفر الأجهزة والأنترنت لدى جميع الأطراف دون مراعات الفجوة الرقمية خاصة في المناطق النائية أو بين الفئات محدودة الدخل.

كما أنها لم تمنح الأطراف حق الطعن في الحكم إذا ثبت خلل تقني أثناء سير العدالة مثل: تشويش الصوت أثناء الشهادة.

ثانيا: تقييم نظام تقنية المحادثة المرئية عن بعد:

1-مزايا النظام:

تسهل المحادثة المرئية الإجراءات القضائية عبر تجنيب الأطراف (كالمتقاضين والمحامين والخبراء) عناء التنقل الغير ضروري، مما يقلل النفقات المادية والوقت الضائع في التنقلات، ويسرع إنهاء المهام دون تأخير كما تسهم في تقليل التحديات الأمنية التي قد تنشأ أثناء السفر.[1]

[1] ليندة مبروك، المرجع سابق، الصفحة1655.

2-عيوب النظام:

قد تعيق المحادثة المرئية تطبيق بعض الضمانات المحاكمة العادلة، مثل مبدأ الوجاهية الذي يضمن مواجهة الأطراف مباشرة. كما قد تظهر تحديات بسبب الأعطال التقنية المفاجئة (كضعف الأنترنت أو خلل في الأجهزة أو وجود الصورة المنخفضة)، مما يؤثر على سلامة الإجراءات ومصداقية النتائج.[1]

[1] حياة عوامرية، بشرى عمايدية، المرجع سابق، الصفحة94.93.

خلاصة الفصل الأول:

في ضل التوجهات الحديثة للسياسة الجزائية الرامية إلى تسريع الإجراءات وتجنب التعقيدات في النظام القضائي التقليدي، أصبحت السرعة مطلبا جوهريا لتحقيق عدالة فعالة دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة. ويتجسد هذا التوجه من خلال "الامر الجزائي" الذي يسهل انقضاء القضايا البسيطة بسرعة دون الحاجة إلى جلسات متكررة، و "الوساطة" التي تتيح حل النزاعات جزئيا بواسطة طرف محايد، مما يقلل الضغط على المحاكم. كما أضاف القانون**15-02** آلية " المثول الفوري" للبت في القضايا محدودة الخطورة خلال جلسة واحدة مع الحفاظ على حقوق المتهم. في حين عزز قانون**20-04** استخدام " المحادثة المرئية" لتسريع إجراءات سماع الشهود والأطراف، لاسيما في الحالات الطارئة. تشكل هذه الآلية معا نهجا متوازنا يدمج بين الإسراع في الفصل في القضايا وضمان حقوق الأفراد بما يحقق كفاءة القضاء ويتماشى مع أهداف السياسة الجنائية الحديثة في الجمع بين السرعة والعدالة.

الفصل الثاني:

ضمانات المحاكمة العادلة في ظل الإصلاحات الجزائية الحديثة.

الفصل الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في ظل الإصلاحات الجزائية الحديثة:

في إطار التطورات التشريعية المستمرة، تشكل ضمانات المحاكمة العادلة ركيزة أساسية في الأنظمة الجزائية الحديثة والتي تسعى إلى إقامة توازن محكم بين ضمان حقوق الأفراد وتعزيز فعالية العدالة. وتأتي الإصلاحات الجزائية المعاصرة كاستجابة لتحديات العصر، التي تفرض تسريع الإجراءات دون التفريط في الضمانات التي تكفل نزاهة المحاكمة وشرعيتها. إذ تعد هذه الضمانات امتداد للحقوق الإنسانية المكرسة دوليا والتي تهدف إلى حظر التعسف وضمان المساواة أمام القانون. وهو ما سوف نتناوله في فصلنا هذا من خلال مبحثين رئيسيين، حيث يرتكز المبحث الأول على المبادئ الأساسية للمحاكة العادلة، أما المبحث الثاني فيناقش التوازن بين السرعة الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة.

المبحث الأول: المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة:

تعتمد المحاكمة العادلة على مبادئ دولية ترسخ حقوق الأفراد أمام القضاء، وتسعى لتحقيق توازن بين سلطة الدولة بتطبيق القانون وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم. ومن أبرز هذه الضمانات حق المتهم في محاكمة علنية تنظم أمام محكمة مستقلة ونزيهة، مع ضمان حقه في الاستعانة بمحام مختص للدفاع عنه، والاطلاع على كل الأدلة والشهادات المقدمة ضده، كما تلزم هذه المبادئ بمعاملة جميع أطراف الدعوى بشكل متكافئ في عرض الحجج وتقديم الطعون القضائية. وتشكل هذه المبادئ ضمانات جوهرية لتحقيق عدالة حقيقية، وتجنب أي تعسف أو انحياز في تطبيق القانون، ومنه قسمنا هذا المطلب إلى مطلبين، تناول المطلب الأول "المبادئ المتعلقة بحق الدفاع" فرعين، بينما شمل المطلب الثاني "المبادئ المتعلقة بصدور الحكم والطعن فيه" ثلاث فروع.

المطلب الأول: المبادئ المتعلقة بحق الدفاع:

يعد حق الدفاع ركن جوهري في العدالة الجنائية الحديثة، حيث يتمتع بحماية دستورية ودولية تهدف إلى تحقيق التوازن بين سلطة الدولة في ملاحقة الجرائم وحقوق الأفراد في مواجهة الاتهامات الموجهة إليهم. ينطلق هذا الحق من مبدأ قرينة البراءة الذي يشكل حجر الزاوية في أي نظام قضائي عادل. ولا يقتصر حق الدفاع على مجرد وجود تمثيل قانوني للمتهم، بل يتجاوز ذلك ليشمل ضمانات إجرائية وقانونية تمكن المتهم من تقديم دفاع فعال وللحديث على هذه المبادئ قمنا بتقسيم مطلبنا إلى

فرعين، تحدثنا في الفرع الأول عن حق الدفاع، في حين تناولنا مبدأ المساواة أمام القضاء في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبدأ حق الدفاع:

من خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى تعريف مبدا حق الدفاع أولا، الإحاطة بالتهمة ثانيا، وإلى الاستعانة بمحامي ثالثا.

أولا: تعريف مبدأ حق الدفاع:

ينص الدستور على أنه يكفل القانون لكل فرد الحق في الدفاع عن نفسه أمام القضاء،[1] بالإضافة إلى أنه يضمن القانون الحق في الدفاع بشكل كامل في جميع القضايا الجزائية.[2]

كما يعد حق الدفاع وفقا للأستاذ "عوض محمد عوض" هو ضمان إتاحة الفرصة للمتهم لنفي التهمة الموجهة إليه، سواء بإثبات عدم صحة الأدلة ضده، أو بتقديم ما يثبت براءته. ويعد هذا الحق ركيزة أساسية لأن طبيعة الدفاع مرتبطة بوجود الاتهام أصلا، فبدون دفاع فعال يتحول الاتهام إلى حكم إدانة مسبق. وكلما كان الدفاع قويا، زادت درجة الشك في صحة الاتهام، وبالتالي اتسعت إمكانية إثبات البراءة.[3]

في حين يعرفه آخرون بأنه جملة الضمانات التي قد تنشأ من طبيعة العلاقات بين البشر، حيث يقتصر دور المشرع على تنظيمها بما يوازن بين حقوق الأفراد ومصالح الدولة وتكفل هذه الضمانات للخصم إثبات أدلته القانونية قضائيا، والرد على الدفوعات المضادة خلال محاكمة عادلة يقرها القانون.[4]

---

[1] ينظر، المادة 175 /1 من التعديل الدستوري 2020 الجريدة الرسمية / العدد82، سنة2020.

[2] ينظر، المادة 2/175 من نفس الدستور.

[3] سعيدة بوقندول، سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم الإدارية والقانونية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009-2010، الصفحة68، 69.

[4] ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، الصفحة162.

كما أن حق الدفاع هو ضمان قدرة المتهم على عرض موقفه للوقائع المنسوبة إليه أمام القاضي، سواء بالاعتراف أو الإنكار، ويعد هذا الحق أساسيا، حيث تحرص جميع الأنظمة القانونية على تأمينه للمتهم وتوفير الضمانات الازمة له بدءا من لحظة القبض عيه حتى انتهاء كافة مراحل المحاكمة.[1]

ومنه يمكن تعريف حق الدفاع بأنه ضمانة قانونية تتيح للمتهم درء التهمة عن نفسه عبر تنفيذ الأدلة وإثبات براءته بأدلة مقبولة. ويعد ركيزة أساسية لضمان محاكمة عادلة، إذ يمنع تحول الاتهام إلى إدانة مسبقة، ويبقيها فرضية قابلة للشك حتى يتمكن المتهم من الدفاع وتقوى احتمالية البراءة كلما زادت فعالية دفاعه.

ثانيا: الإحاطة بالتهمة:

يتم إبلاغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه رسميا أثناء مثوله أمام قاضي التحقيق، وذلك بعد أن تصبح التهمة محددة وواضحة من خلال الطلب الرسمي الذي يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق لفتح تحقيق في جريمة جنائية[2]. حيث نصت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يلتزم قاضي التحقيق بمواجهة المتهم بكل التهم والوقائع المنسوبة إليه بشكل صريح ومفصل.[3]

كما أنه من ضمانات الدفاع الأساسية أن يتاح للمتهم التعبير عن دفوعه بحرية دون تقييد بوقت محدد مع استبعاد أي تصريحات ناتجة عن التهديد أو التعذيب أو الإكراه كما يشمل هذا الحق مناقشة الأدلة المقدمة ضده، حيث يتجلى احترام حقوق الدفاع عندما تناقش عناصر القضية بشكل علني ومباشر بين الخصوم خلال المحاكمة.[4]

وحتى تكون إحاطة المتهم بالتهمة سليمة إجرائيا وفعالة في تمكينه من إعداد دفاعه، يجب أن تستوفي التهمة شروطا محددة، أهمها:[5]

---

[1] حدة بوخالفة، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2009-2010، الصفحة81.

[2] محمد بن مشيرح، حق المتهم في الدفاع بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016-2017، الصفحة262.

[3] خديجة روفية تباني، عبد الرحمان الحاج إبراهيم، ضمانات المتهم أثناء الإستجواب في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد5، العدد2، 2022، الصفحة352.

[4] حدة بوخالفة، المرجع سابق، الصفحة83.

[5] محمد بن مشيرح، المرجع سابق، الصفحة262-263.

1. أن توجه من الجهة المختصة قانونا (كالنيابة العامة، أو المدعي المدني، أو المسؤول المدني أو قضاة الحكم في حالات استثنائية).
2. أن تصاغ في شكل طلب مكتوب بلغة يفهمها المتهم.

إذ يعد توفير مترجم للمتهم حقا أساسيا لا ينفصل عن ضمانات الدفاع، إذ يجب أن يفهم المتهم ما يدور في المحكمة ويتاح له الاطلاع على الوثائق المستخدمة فيها.[1] مع ذكر تفاصيل الجريمة ونص القانون الذي يجرم الفعل، لضمان عدم ادعاء الجهل بالتهمة.[2]

ويشكل الجهل بلغة الجلسات عائقا جوهريا، لذا يجب توفير مترجم مجاني له إذا كان لا يتقن اللغة، أو حتى إن كان يواجه صعوبات في الفهم أو التعبير بها. وينطبق هذا على جميع مراحل الإجراءات بما فيها التحقيق الأولي، دون تحميل المتهم تكاليف الترجمة حتى لو صدر الحكم بإدانته.[3]

أن تحدد أطراف الدعوى وصفاتهم القانونية (كأن يكون الخصم شخصا طبيعيا أو معنويا، وطنيا أو أجنبيا، بالغا أو قاصرا)؛ حتى يتمكن المتهم من معرفة هوية خصمه وطبيعته، وبالتالي اختيار إستراتيجية دفاع مناسبة.[4]

كما يمتد حق المتهم في الإحاطة بالتهمة الموجهة إليه إلى مرحلة المحاكمة. حيث يلزم قانون الإجراءات الجزائية رئيس الجلسة من تسلم المتهم لقرار الإحالة إلى المحكمة. فإذا تبين عدم تبليغه بهذا القرار، يتعين على رئيس الجلسة تسليمه نسخة يتضمن تفاصيل التهم المنسوبة إليه[5]. يعد هذا الإجراء تأكيدا صريحا على ضمان حق المتهم في معرفة التهم المسندة إليه بشكل كامل وواضح مما يعزز مبدأ العدالة وحق الدفاع.[6]

ومنه يمكن الإشارة إلى بعض الملاحظات حول مجموعة من الثغرات القانونية التي أغفلها المشرع، حيث رغم النص على إبلاغ المتهم بالتهمة في نص المادة 100، إلا أن المشرع لم يحدد بشكل

---

[1] دلريد محمد أحمد، إحترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، دون مجلد، العدد19، 2018، الصفحة122.

[2] محمد بن مشيرح، المرجع سابق، الصفحة262-263

[3] دلريد محمد أحمد، المرجع سابق، الصفحة122.

[4] محمد بن مشيرح، المرجع سابق، الصفحة263.

[5] المادة712 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[6] دلريد محمد أحمد، المرجع سابق، الصفحة121.

صريح إلزامية ترجمة الوثائق إلى اللغات الأجنبية أو اللهجات المحلية، مما قد يهدد حق المتهم في فهم التهمة بدقة في حال ما إذا كان لا يجيد اللغة الرسمية.

أما بالنسبة للمادة 712 فلم تحدد مهلة زمنية لتسليم قرار الإحالة إلى المتهم قبل المحاكمة، مما قد يؤدي إلى تأخير حصوله على المعلومات اللازمة لتحضير دفاعه. كما أنه لم ينص على عقوبات تأديبية أو قانونية تطبق على قاضي التحقيق إذا أخفق بإبلاغه للمتهم حقه في محامي. كما أن المشرع لم يوضح بشكل تفصيلي شكل الطلب المكتوب (إلزامية توقيعه أو ختمه من قبل جهة مختصة)، مما قد يؤذي إلى تقديم وثائق غير رسمية.

لم يواكب المشرع التطور التكنولوجي في تبليغه، إذ أن استخدام وسائل إلكترونية آمنة كالبريد الإلكتروني يسهم في السرعة والشفافية إلا أنه اقتصر للتبليغ على الطرق التقليدية (كالتسليم اليدوي).

ثالثا: الاستعانة بمحام:

يتمتع حق الاستعانة بمحام بحماية دستورية نظرا لأهميته في تحقيق المساواة بين الخصوم، والتي تعد ركيزة أساسية لحق الدفاع. وتتطلب هذه المساواة ضمان حرية الأطراف في الدفاع عن أنفسهم ومناقشة الإجراءات القضائية، مما يعزز تكافئ الفرص في تقديم الحجج التي تدعم مصالحهم. لذا يقر النظام القانوني حق الدفاع الشخصي كجزء لا غنى عنه لتحقيق العدالة.[1]

وحرصا على ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه، نص القانون على حقه في الاستعانة بمحام. إذ يلتزم قاضي التحقيق بإبلاغ المتهم بهذا الحق بشكل صريح، ليتمكن من اختيار محام يمثله.[2] كما يجب أن يتصف المحامي بالكفاءة والجدارة والثقة حيث يعتبر توثيق العلاقة بين المتهم ومحاميه أساسا لنجاح الدفاع، حيث يفضي المتهم بكل المعلومات دون تحفظ، مما يمنع أي تضليل قد يعيق عمل المحامي للمعارف والإجراءات القانونية التي يصعب على المتهم الإلمام بها دون مساعدة.[3] وإن امتنع المتهم عن الاختيار يتعين على قاضي التحقيق تعيين محامي للدفاع عنه بناء على طلبه.[4] وهذا

[1] حسين بن داود، فعالية الحق في الدفاع ودورها في تكريس المحاكمة العادلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة برج بوعريريج، المجلد13، العدد1، 2016، الصفحة318.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع سابق، الصفحة383-384.

[3] حدة بوخالفة، المرجع سابق، الصفحة87.

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع سابق، الصفحة383-384.

طبقا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية (...كما ينبغي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر محام عين القاضي محام من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك في المحضر...).[1]

كما يلزم الدستور الجهات القضائية بضمان حق الدفاع في المطالبة بحقوقه أمامهم. كما تسمح له بتوكيل محام لمساعدته في جميع مراحل الإجراءات القانونية.[2]

بالإضافة إلى إلزامية وجوب وجود محام جانب المتهم خلال الجلسة. وإذا لم يكن للمتهم محام يكلف القاضي محام للدفاع عنه من تلقاء نفسه.[3]

وينص القانون على إلزامية وجود محام للدفاع عن المتهم في قضايا الجنايات، بينما يكون اختياريا في قضايا الجنح والمخالفات. لكن تستثنى حالتان: الأولى إذا كان المتهم يعاني من إعاقة تمنعه من الدفاع عن نفسه بشكل كافي، والثانية إذا كانت العقوبة المحتملة هي الإبعاد، وفي هاتين الحالتين يعين محام للدفاع عنه بشكل إلزامي.[4]

كما أن للمشتبه به الحق في مقابلة محاميه أثناء فترة استجوابه، شرط ألا تزيد مدة هذه الزيارة عن 30 دقيقة[5].كما له الحق في طلب وجود محام أثناء استجوابه وحضوره أمام النيابة العامة.[6]

كما يفرض على المحامي الحفاظ على سرية جميع معلومات موكله، ويمنع من إطلاع الغير على وثائق القضية أو الخوض في نقاشات حولها، إلا في الحالات التي تتعارض فيها التشريعات الأخرى مع هذا الالتزام. ويظل المحامي ملزم بحماية الأسرار المهنية للموكل دون أي استثناء.[7]

---

[1] ينظر، المادة100 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] ينظر، المادة177 من التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد رقم 82، سنة2020.

[3] ينظر، المادة 292القانون رقم17-07 المؤرخ في 27 مارس2017، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

[4] سفيان حلايمية، يوسف بوالقمح، حصانة الدفاع في المواد الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد العاشر،2018، الصفحة379.

[5] ينظر، المادة51 مكرر1، من الأمر15-02، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية

[6] ينظر، المادة339 مكرر3 من نفس الأمر.

[7] ينظر، المادة13 من القانون13-07 مؤرخ في29 أكتوبر2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مستدرك بالجريدة الرسمية/ العدد55، 2013.

كما يجب عليه الالتزام بضرورة كتم أسرار التحقيق، وعدم مشاركة أية بيانات أو وقائع تخصه مع أي طرف خارج الإجراءات القانونية.[1]

بالإضافة إلى إلزامية وجود محام لمساعدة الطفل المشتبه في ارتكابه للجريمة (أو محاولة ارتكابها) خلال جميع مراحل الإجراءات القانونية، بدءا من مرحلة التوقيف للاستجواب (التحقيق الأولي)، مرورا بالتحقيق، وصولا إلى المحاكمة.[2] حيث تم التأكيد على أن هذا الحق إلزامي لضمان حماية حقوق الطفل القانونية في كل الظروف.[3]

من خلال النصوص سابقة الذكر يمكن الإشارة إلى بعض النقاط التي أغفلها المشرع الجزائري خلال وضعه للنصوص إذ أن هذه الأخيرة ركزت على إلزامية حضور محامي في حالات محددة (كالجنايات أو قضايا الأطفال)، لكنها لم تنص صراحة على توضيح حدود دوره الفعلي أثناء التحقيق أو المحاكمة مثل: هل يسمح للمحامي بالاطلاع على كافة الأدلة قبل الجلسات؟ أو التدخل أثناء استجواب المتهم.

كما لم يحدد المشرع بشكل صريح إلزامية ترجمة الوثائق إلى اللغات الأجنبية أو اللهجات المحلية، مما قد يهدد حق المتهم في فهم التهمة بدقة في حال ما إذا كان لا يجيد اللغة الرسمية.

رغم النص على المساواة بين المتقاضين في المادة177 من دستور2020، إلا أنه لا يوجد نظام فعال للمساعدة القانونية المجانية للمتهمين دوي الدخل المحدود، مما يفاقم الفجوة بين القادرين والغير القادرين على تحمل تكاليف المحاماة. كما أن استبعاد الأقوال المنتزعة تحد التهديد كالتي نص عليها حق الدفاع بأن تحدد التشريعات معايير دقيقة لتحديد الإكراه، مما قد تسمح بتفسيرات متفاوتة تمس بعدالة الإجراءات.

كما نصت المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون17-07 على إلزامية حضور محامي للمتهم لكنها لم تحدد معايير الكفاءة أو الخبرة المحددين للمحامي وهذا ما قد يؤدي إلى تعيين

[1] ينظر، المادة 14 من القانون 13-07، المتضمن مهنة المحاماة.

[2] ينظر، المادة54، من القانون15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل.

[3] ينظر، المادة67 من نفس القانون.

محامين غير مؤهلين للقضايا المعقدة مما يضعف جودة الدفاع مثال: قضايا الجرائم الإلكترونية تتطلب محامين مختصين في التقنية لكن القانون لا يشترط ذلك.

كما نصت المادة51مكرر على أن زيارة المحامي للمشتبه فيه خلال التحقيق لا تتجاوز 30 دقيقة، لكنها لم تحدد هل تعتبر هذه المدة كافية لدراسة القضية؟ وهل يسمح بزيارات متكررة؟

كما أن المادة 54 آلية توفير محام مجاني للأطفال الغير قادرين ماليا، مما قد يفاقم التفاوتات الاجتماعية ويعرض حقوق الأطفال للخطر.

كما أنه بالرغم من أن المادة 13 من القانون07/13 تلزم المحامي بالسرية المهنية، إلا أنها لم تضع آلية رقابة صارمة أو عقوبات ردعية في حال انتهاك السرية، ما قد يؤذي إلى وجود ثغرات في حماية خصوية المتهم، خاصة في القضايا الحساسة.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة أمام القضاء:

يستند النظام القضائي إلى مبادئ سيادة القانون والمساواة بين الأفراد، كما يكفل لكل فرد الحق في اللجوء إلى القضاء دون استثناء.[1] بالإضافة إلى أنه يعتبر كل الأشخاص متساوين في الحقوق والواجبات عند التعامل مع الجهات القضائية.[2]

فمبدأ المساواة يعني تضامن تكافئ الفرص لجميع الأفراد في الوصول إلى المحاكم، مما يعزز حماية القانون في حقوقهم وحرياتهم. كما يضمن هذا المبدأ تطبيق العدالة بشكل عادل وشامل دون أي تمييز، سواء في الحقوق أو الواجبات، ويبرز هذا الدور المركزي للسلطة القضائية في الدولة، حيث تختص بالفصل في المنازعات والدعاوى التي تنشا ضمن نطاقها الإقليمي، مما يكرس مكانتها كضمان للعدل والإنصاف.[3]

كما أن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساويين في كرامتهم الإنسانية وحقوقهم الأساسية. وقد منحهم الله العقل والضمير، مما يفرض عليهم التعامل مع بعضهم بروح التضامن والتعاطف كأسرة واحدة تلتزم

---

[1] ينظر، المادة165 الفقرتين1 و2 من التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية/ العدد82.

[2] ينظر، المادة14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في16 ديسمبر1966.

[3] نبيلة جيماوي، وسيلة عبادة، مبدأ المساواة أمام الإداري في الجزائر بين النص والضمانات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، الصفحة1584.

بمبادئ العمل للاحترام المتبادل.[1] كما أن لكل فرد الحق في التمتع الكامل بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تفرقة تبنى على عوامل مثل العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة، أو مكان الولادة أو أي وضع آخر، كما يحظر التمييز ضد أي شخص آخر بناء على الوضع السياسي أو القانوني للدولة أو المنطقة التي ينتمي إليها، سواء كانت مستقلة أو خاضعة لإدارة دولية، أو غير متمتعة بالحكم الذاتي، او مقيدة السيادة بأي شكل من الأشكال.[2]

ومبدأ المساواة أمام القضاء يعني تحقيق العدل بين الأفراد من خلال ضمان محاكمة علنية واحدة محايدة ومستقلة. ويشمل هذا المبدأ تمتع جميع الأفراد –دون تمييز– بحقوق الدفاع الكاملة، سواء بشكل مباشر أو عبر ممثل قانوني، بهدف تصحيح الأخطاء الواقعة على الحقوق والحريات وإنصاف المتضررين.[3]

كما أن المساواة تعني حق كل فرد في اللجوء إلى القضاء دون تمييز بين المتقاضين، مع تطبيق القانون نفسه على الجميع دون استثناء كما تشمل معاملة جميع الأطراف للإنصاف والشفافية وفقا لنفس الإجراءات والقواعد القانونية، مما يكرس مبدأ أن "القانون فوق الجميع" ويضمن العدالة في كل خطوة.[4]

أما المساواة أمام القانون فتعني:[5]

أن يحاكم الجميع أمام المحاكم ذاتها دون تمييز لأي سبب (كالعرق، الجنس، اللون، اللغة، الدين)، وعدم المساس بالحقوق التي يكفلها الدستور أو القوانين والتي يجب أن تطبق على الكل بالتساوي.

كما أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية.[6]

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد وصدر رسميا بقرار الجمعية العامة، المؤرخ في ديسمبر 1948.

[2] ينظر، المادة2 /1و2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] عتيقة بن جبل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، دون مجلد، العدد التاسع، دون سنة، الصفحة161.

[4] حدة بوخالفة، المرجع سابق، الصفحة91.

[5] طارق عمير مبارك النسي، ضمانات المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018، الصفحة105.

[6] ينظر، المادة3 من الإعلان العامي لحقوق الإنسان.

بالإضافة إلى أن الناس سواسية أمام القانون ولهم جميعا الحق في الحماية القانونية المتساوية دون تمييز، كما يحق لهم الحماية من أي تفرقة أو تحريض عليها تنتهك مبادئ هذا الإعلان.[1]

وأن لكل فرد دون تمييز، الحق في محاكمة عادلة علنية مستقلة ومحايدة، تنظر فيها حقوقه وواجباته أو أي تهمة جنائية توجه إليه.[2]

إذ تلتزم الدول الموقعة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بضمان تمتع الأفراد بالحقوق الواردة فيه دون تمييز لأي سبب، مثل العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب أو أي أسباب أخرى.[3]

كما يكفل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لكل فرد الحقوق والحريات الواردة فيه دون تمييز لأي سبب، مثل العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وأضافت المادة 3 من نفس الميثاق على أن الناس جميعا متساوون أمام القانون. ويحق لكل فرد الحصول على معاملة قانونية عادلة ومتكافئة دون تمييز.[4]

ومنه يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء حجر الأساس الذي يكفل لكل فرد الحق في محاكمة عادلة. ومع ذلك، لا يناقض هذا المبدأ حق القاضي في تقدير العقوبة المناسبة وفقا لظروف كل حالة، بل يعد جزءا من تحقيق العدالة. كما لا يتعارض وجود محاكم متخصصة تتنوع باختلاف أنواع الجرائم أو النزاعات مع جوهر هذا المبدأ، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تمييز غير مبرر بين المتقاضين في الحقوق أو المعاملة.[5]

ولتنفيذ هذا المبدأ بشكل صحيح، يجب:[6]

---

[1] ينظر، المادة7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] ينظر، المادة10 من الإعلان العامي لحقوق الإنسان.

[3] ينظر، المادة2/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، الصادر بتاريخ16 ديسمبر1966.

[4] ينظر، المادة2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[5] عبد الله محمد المفازي، المساواة وكفالة حق التقاضي، مجلة بحوث الشرق الأوسط، دون مجلد، العدد السابع والأربعون، دون سنة، الصفحة298.

[6] محمد مشيرح، المرجع سابق، الصفحة116.

1. أن يشمل الجميع دون استثناء،
2. أن تكون القواعد عامة وغير موجهة لشخص معين،
3. أن يتساوى الجميع في الحقوق والواجبات، مع منع أي إنقاص للحقوق وخاصة القضايا الجنائية، بشرط أن يحافظ القاضي على حيادة لضمان المساواة.

كما يتمثل مبدأ المساواة في القضاء في بعدين رئيسيين، **الأول، المساواة الإجرائية** بين الخصوم وتشمل معاملة كل من النيابة العامة والدفاع بإنصاف، بحيث تتاح لهما فرص متساوية في إجراءات المحاكمة، مثل استجواب الشهود، ومناقشة الأدلة، وإعداد المذكرات القانونية، وتقديم الطلبات والدفوع، دون تفويت أي حق لأي من الطرفين. **أما الثاني يتمثل في المساواة الموضوعية** بين المتهمين وتقضي بمنح جميع المتهمين في الجرائم المتشابهة لنفس الضمانات القضائية، دون تمييز بينهم بسبب وضعهم الاجتماعي أو اعتبارات شخصية حتى لو تعدد المتهمون في القضية الواحدة.[1]

إذ يتميز شرط المساواة في المعاملة أمام المحاكم الجنائية ركنين أساسيين:

يتمثل **الركن الأول** في ضمان تكافئ الفرص بين هيئة الدفاع والادعاء في تحضير مرافعته وعرض الأدلة. **أما الركن الثاني** فيؤكد على وجوب مساواة كل منهم بمن هم في موقف مماثل من حيث التهمة، مع منع أي شكل من أشكال التفرقة.[2]

والمساواة في المعاملة لا تقصد بها المطابقة الكاملة، بل أن يتعامل النظام القضائي بشكل متكافئ في الحالات المتشابهة من حيث الوقائع، ويعد هذا المبدأ منتهكا إذا اتخذت المحاكم أو الجهات الإدارية قراراتها على معايير تمييزية.[3]

كما يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ التي أكدت عليها الديانات السماوية كذلك، ودعت إلى ضرورة احترامه وتعزيزه لدوره المحوري في ضمان استقرار المجتمعات وازدهارها. وقد عبر الخليفة عمر بن الخطاب عن أهمية هذا المبدأ في تحقيق العدل بين الأفراد، موضحا أنه ركيزة لا تستغنى عنها لإقامة

[1] حدة بوخالفة، المرجع سابق، الصفحة92.

[2] لحرش أيوب التومي، سليمان النحوي، ضمانات المحاكمة العادلة كمظهر من مظاهر العدالة الجنائية بين المواثيق الدولية وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد12، العدد5، 2020، الصفحة463.

[3] وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، الصفحة366.

العدالة، حيث جاء في رسالته إلى أبي موسى الأشعري: "ساو بين الناس في أحكامك ومواقفك وجلساتك، حتى لا يطمع ذو النفود في ظلمك، ولا يفقد الضعيف ثقته في إنصافك.[1]

ومنه يمكن القول بأن المساواة ركيزة جوهرية في العدالة الجنائية، تفرض معاملة الأفراد بعدل وبدون تمييز، وتطبيق القانون بشكل عادل ومتساوي على الجميع. كما أنها تتحقق بضمان تكافئ الحقوق والواجبات، وحياد القاضي أثناء المحاكمة، ومحاكمة الجميع أمام الجهات القضائية نفسها دون انتقاص للحقوق الدستورية. كما تؤكد النصوص الدينية والتجارب التاريخية (كوصية عمر بن الخطاب) إلى أن إنهاء التمييز، وتطبيق أحكام مسبقة في الوقائع المماثلة يعززان استقرار المجتمع وثقة الأفراد في العدالة.

وعليه يمكن الإشارة إلى بعض الثغرات التي أغفلها المشرع الجزائري في المادة 165 من دستور 2020، حيث أن النص يكرس الحق بشكل مطلق دون توضيح الآليات العملية لتمكين الأفراد من ممارسته، مثل توفير المساعدة القانونية للمعوزين أو ضمان سرعة التقاضي، وهو ما يناقض مبدأ "المساواة الفعلية" أمام القضاء.

المطلب الثاني: المبادئ المتعلقة بإصدار الحكم والطعن فيه:

إن التفاعل بين مبادئ إصدار الحكم والطعن فيه يعكس سعي النظام القانوني لتحقيق غايتين متكاملتين وهما العدالة والاستقرار، حيث تسعى الأولى إلى تصحيح الأخطاء الفردية، تعمل الثانية على حفظ هيبة القضاء من خلال توازن دقيق بين مرونة التصحيح وإنهاء الأحكام. ومن أجل دراسة هذا المطلب قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع وهي كالآتي: الفرع الأول بعنوان علنية الجلسات، أما الفرع الثاني سنتحدث عن ضرورة تسبيب الأحكام، في حين سنتطرق في الفرع الثالث إلى حق الطعن في الأحكام.

[1] سعاد بوقندول، المرجع سابق، الصفحة67.

الفرع الأول: علنية الجلسات:

سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف علنية الجلسات وبيان أهميتها.

أولا: تعريف العلنية:

يحق لأي إنسان، دون تمييز، أن تفحص قضيته بإنصاف وشفافية أمام محكمة مستقلة ونزيهة، في جلسة علنية، لتقرير ما له من حقوق وما عليه من واجبات، أو للبت في أي اتهام يرفع ضده.[1]

كما يفترض براءة أي شخص توجه إليه تهمة جنائية حتى تثبت إدانته قانونا عبر محاكمة علنية توفر له الضمانات الأساسية اللازمة للدفاع عن نفسه.[2]

بالإضافة إلى تأكيد الدستور على أنه يجب أن تعلن قرارات المحاكم خلال جلسات علنية يسمح فيها بالحضور العام.[3]

والمقصود بعلنية الجلسات هو إتاحة الفرصة للجمهور لحضور جلسات المحكمة، مع السماح بنشر ما يحدث فيها عبر الصحف، إلا إذا اضطر القاضي لتنفيذ ذلك[4]. وهذا يعني أن جلسات المحكمة تكون مفتوحة للجمهور، إلا إذا كان إعلانها يهدد النظام العام أو يخل بالأخلاق العامة. ويطبق هذا المبدأ أيضا في المواد 342 و398 من نفس القانون.[5]

بالإضافة إلى أن جلسات المحاكمة تعقد بشكل علني، ويعلن القرار الصادر عن المحكمة علنية، مع وجوب تلاوة الحكم من قبل رئيس المحكمة بصورة واضحة أمام الجميع.[6]

كما أن النطق بالحكم أمام المحكمة العليا في يكون جلسة علنية وهو ما أكد عليه قانون الإجراءات الجزائية بأنه يجب ان ينطق بالحكم الصادر عن المحكمة في جلسة علنية.[7] بالإضافة إلى النص على

---

[1] ينظر، المادة10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في10 ديسمبر1948.

[2] ينظر، المادة1/11 من الإعلان العلمي لحقوق الإنسان.

[3] ينظر، المادة2/169 من التعديل الدستوري مستدرك بالجريدة الرسمية/ العدد82.

[4] عبد الفتاح عبد اللطيف حسين الجبارة، المرجع سابق، الصفحة203.

[5] ينظر، المادة285 من القانون17-07، المؤرخ في 27 مارس2017، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في8 جوان1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[6] ينظر، المادة11/314 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[7] ينظر، المادة7/521 من نفس القانون.

أن تعلن أحكام المحكمة العليا في جلسة علنية مفتوحة للجمهور ما لم يوجد القانون نصوصا تسمح بخلاف ذلك. ويكلف أمين ضبط الجلسة بإبلاغ الأطراف المعنيين في الدعوى وهم الخصوم ومحاموهم بنسخة من الحكم عبر إرسال كتاب مسجل معرف عليه بوسيلة تثبت العلم بالوصول، وذلك لضمان إحاطتهم علما بمضمون الحكم بشكل رسمي.[1]بالإضافة إلى أنه يعلن الحكم القضائي سواء كان بالإدانة أو البراءة في جلسة علنية.[2]

من خلال النصوص سابقة الذكر يمكن الإشارة إلى بعض النقاط التي أغفلها المشرع الجزائري، حيث أن نص المادة 169 لم يوضح الشروط التي تسمح بإجراء جلسات سرية، مما قد يفتح الباب أمام تفسيرات تعسفية تتعارض مع مبدأ الشفافية، كذلك قد تكون العلنية شكلية إذا لم ترافق بآليات تمكن الجمهور من الحضور الفعلي (كالتقنيات الحديثة لبث الجلسات)، خاصة في القضايا ذات الاهتمام العام.

كما لم تحدد المادة 11/314 الإطار الزمني لسرية الجلسة، وهو ما يدعو إلى ضرورة إضافة فقرة تلزم المحكمة بتحديد مدة السرية القصوى، وبيان إمكانية مراجعتها من قبل جهة قضائية مستقلة.

كما ركزت المادة 522 على إعلان الحكم للأطراف عبر كتاب مسجل، لكنها لم تشر إلى الآليات البديلة في حال تعذر الوصول إلى الأطراف مثال: النشر في الجريدة الرسمية أو الإعلان الإلكتروني.

لم تنظم المادة 309 الفقرة الأخيرة حق المتهم في الحصول على نسخة مفصلة عن الحكم فور النطق به خاصة في حالة البراءة، مما قد يؤخر تعويض المتهم البريء وإعادة تأهيله اجتماعيا.

إضافة إلى المادة 83 من القانون 15-12 التي نصت على حصر الحضور وهو ما قد يضعف الرقابة العامة على محاكمة الأحداث، خاصة مع منع الصحفيين أو مراقبي حقوق الإنسان، ما يتناقض مع "مبدأ العلنية " في المادة 169.

كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن المبدأ الأساسي ينص على أن جميع الأفراد متساوون أمام القضاء، وأن لكل شخص الحق عند النظر في أي تهمة جنائية توجه إليه، أو في أي نزاع

[1] ينظر، المادة522 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] ينظر، المادة309 من نفس القانون.

مدني يتعلق بحقوقه والتزاماته في محاكمة عادلة وعلنية، تضمن فيها شفافية الإجراءات ومساواتها للجميع.[1]

كما تطرقت المواثيق الإقليمية لمبدأ علنية المحاكمة، إضافة إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت هي الأخرى على أن لكل فرد الحق في محاكمة عادلة علنية تجرى خلال فترة زمنية معقولة، أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة، يتم تشكيلها وفقا للقانون لضمان نزاهة الفصل في الدعوى.[2]

كما يحضر التصوير أو التسجيلات أثناء المحاكمة حفاظا على مبدأ "الأصل في الإنسان البراءة"، وتضمن علنية الجلسات مساواة جميع الأطراف (المتهم، النيابة العامة، الطرف المدني) في الحقوق والإجراءات،[3] بالإضافة إلى أن الحكم يجب أن يعلن في جلسة علنية دائما، وإذا صدر في جلسة سرية لأي سبب يصبح باطلا،[4] وتعد العلنية ضمانة أساسية لثقة الجمهور في حياد القاضي، وهي ركيزة لا غنى عنها للمحاكمة العادلة، فبدونها تفقد الإجراءات شرعيتها القانونية.[5]

ثانيا: أهمية العلنية

إذ أن علنية المحاكمة تعزز المصلحة العامة وتقوي ثقة المجتمع في القضاء، كما تدعم تحقيق العدالة عبر مراقبة الراي العام مما يعزز استقلالية القضاء وشفافيته كما تتيح للأفراد تقديم الأدلة المؤيدة أو المنافية، وتسمح للمواطن بالتأكد من تطبيق ضمانات المحاكمة العادلة، مما يساهم في مواجهة الحقائق التي تفرضها المحاكمة السرية.[6]

---

[1] ينظر، المادة1/14 من العهد للحقوق المدنية والسياسية.

[2] الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، معدلة بالبروتوكولين رقم11 و14 ومتتمة بالبروتوكول الإضافي، والبروتوكولات رقم4 و6 و7 و12 و13.

[3] نبيل محمود حسن، اليسير في شرح قواعد الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات وأحدث أحكام النقض، الطبعة الأولى، دار وليد للنشر والتوزيع والبرمجيات، 2023، الصفحة188.

[4] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، الصفحة811.

[5] محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، الصفحة422.

[6] عبد الكريم لعجاج، تفاعل الراي العام مع علنية المحاكمة وتأثير ذلك على الحق في محاكمة عادلة، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد12، العدد2، 2020، الصفحة407.

كما توضح العلنية حقوق والتزامات الأطراف خلال المحاكمة، وتسمح للراي العام بمراقبة نزاهة سير العدالة وهذا يعزز شعور المتهم والجمهور بالطمأنينة والثقة في العدالة، وفي الوقت ذاته يحقق الهدف التربوي لقانون العقوبات كأداة للردع والإصلاح.[1]

كما أن علنية المحاكمة تحافظ على مصداقية القضاء من خلال مواجهة الشائعات التي قد تشكك في نزاته، فتتيح للمتهم تقديم دفاعه علنا وسماع رأي القضاء بشكل واضح، مما يساعده في إثبات براءته أمام المجتمع. كما تمنحه فرصة كشف أي تعسف تعرض له خلال مراحل الدعوى السابقة، ما يدفع سلطات التحقيق إلى الالتزام بالدقة والحيادية في إجراءاتها.[2]

كما أنها تدفع القضاة إلى تطبيق القضاء بدقة، وضمان المساواة في معاملة الأفراد، مما يجعله أكثر حرصا على تحقيق الإنصاف وحماية المظلومين من الظلم، وأكثر التزاما بالتزام الإجراءات القانونية المقررة دون مخالفتها.[3]

بالإضافة إلى أن لعلنية المحاكمة أثر بالغ على المتهم، إذ تشعره بالاطمئنان إلى سير الدعوى، وهو يدرك أن القاضي لن يتخذ إجراء خفيا قد يعرقل سير العدالة، فيعرض دفاعه بدقة. كما أن عمل القضاة علنا أمام الجمهور يدفعه إلى الحذر من انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم على عكس المحاكمات السرية التي قد تضعف هذا التقييد لغياب الرقابة العامة.[4]

كما تساهم علنية المحاكمة في تعزيز الردع العام والخاص، من خلال إتاحة الفرصة للجمهور لمراقبة سير العدالة، مما يشكل رقابة مجتمعية على نزاهة الإجراءات كما تمنح المتهم مساحة لإبراز أي انتهاكات لحقوقه أمام المحكمة علانية، مما يعزز دور القانون في الردع ويرسخ فكرة أن ارتكاب الجريمة يقابله عقاب حتمي، مما يحد من الجرائم بالوعي الجمعي.[5]

---

[1] عبد الفتاح الصيفي، وآخرون، أصول المحاكمات الجزائية، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دون سنة، الصفحة179.

[2] زينب بوسعيد، علنية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والإستثناء، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، دون مجلد، العدد34، دون سنة، الصفحة253-254.

[3] حدة بوخالفة، المرجع سابق، الصفحة122.

[4] حدة بوخالفة، المرجع نفسه، الصفحة32.

[5] عبد الكريم لعجاج، المرجع سابق، الصفحة407-408.

استثناء: سرية الجلسات:

الأصل في المحاكمة أن تكون علنية لكن يرد على هذا الأصل استثناء وهو أن تجري المرافعات والمناقشات القضائية أمام قسم الأحداث في جلسات مغلقة لا يسمح فيها بالحضور العام.[1]

- ❖ يتم فصل قضايا الأحداث على حدا دون حضور المتهمين الآخرين.
- ❖ اقتصار حضور الجلسة على الوصي القانوني للطفل، وأقاربه حتى الدرجة الثانية، أطراف القضية والشهود، والضحايا والقضاة، ومحامون معتمدون.
- ❖ جواز حضور ممثلي مؤسسات الطفولة إذا ذعت الحاجة.[2]

كما أنه أن يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية ما بين 10.000 آلاف و200.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط لكل من:[3]

1. نشر أو أداع بأي وسيلة ما يدور في جلسات محاكم الأحداث،
2. أو نشر ملخصات المرافعات أو الأوامر أو الأحكام أو القرارات الصادرة عن هذه المحاكم،
3. سواء عبر الكتب، الصحف، الإذاعة، السينما، الأنترنت، أو أي وسيلة نشر أخرى.

كما أن جلسات المحكمة تكون مفتوحة للجميع، إلا إذا كانت العلنية تهدد النظام العام أو القيم الأخلاقية. في هذه الحالة، تصدر المحكمة قرارا معلنا بانتقال المناقشات إلى جلسة سرية. ومع ذلك، يحق لرئيس المحكمة منع القصر من حضور الجلسة، وإذا عقدت الجلسة السرية، يجب أن ينطق بالحكم النهائي في القضية بشكل علني أمام الجمهور.[4]

وتهدف سرية محاكمة الحدث إلى الحفاظ على سمعته أو اقتصار معرفة تفاصيل القضية على المصرح لهم قانونا بحضور الجلسات ذلك لتجنب إذاعة تفاصيل الجريمة أمام العامة، مما قد يعرض مستقبل الحدث للخطر ويسبب له حرجا اجتماعيا. ولا تقتصر هذه الحماية على الحدث نفسه بل تشمل

[1] ينظر، المادة82 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] ينظر، المادة 83 من نفس القانون.

[3] ينظر، المادة137 من نفس القانون.

[4] ينظر، المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية.

أسرته أيضا، إذ أن أي انتهاك لخصوصية الأسرة ينعكس سلبا على حالته النفسية ومشاعره، مما يبرز حرص المشرع على ضمان شمولية هذه الضمانات.[1]

كما أن مبدأ سرية محاكمة الحدث يعني النظر في الدعوى بجلسات مغلقة لا يسمح فيها بحضور الجمهور ومه ذلك قد تكون السرية جزئية في بعض الحالات، فتقتصر على مراحل إجرائية معينة (كسماع شهادة بشكل سري)، أو تطبق على فئات محددة (كمنع النساء أو الأحداث من دخول القاعة) مع الإشارة إلى أن السرية لا تشمل المتهم أو محاميه أو الأطراف الأخرى في الدعوى، إذ يحق لهم حضور الجلسات السرية تلقائيا دون الحاجة إلى إذن قضائي.[2]

إذ لا يشترط لقرار المحكمة بسرية الجلسات موافقة الخصوم، لكنها ملزمة بموازنة المنافع والمخاطر الناتجة عن هذا القرار، فقد تعد الأضرار الناجمة عن السرية أكبر من منافعها في بعض الحالات كما يجب على القاضي عند إصدار قرار السرية الالتزام بضوابط معينة، مثل تصويت جميع قضاة المحكمة على القرار أو تقديم طلب مبرر من الخصوم.[3]

من خلال النصوص سابقة الذكر يمكننا الإشارة إلى بعض النقاط التي أغفلها المشرع الجزائري، حيث أن المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية لم تحدد معايير واضحة لمصطلحات النظام العام والآداب العامة ما قد يؤذي إلى تفسيرات قضائية مختلفة.

كما أغفلت المادة 82 عن تحديد الأشخاص المسموح لهم بالحضور مثال (أخصائيين اجتماعيين) وتنظيم شروط حضورهم. وهو ما قد يتطلب رفع السرية بموافقة النيابة العامة أو القاضي مع ضمان حماية هوية الحدث.

كما أن المادة 137 من القانون 15-12 تعاقب أي شخص ينشر أي تفاصيل عن قضايا الأحداث، حتى ولو كان الهدف علمي أو توعوي مثل بحث جامعي أو مقال لإصلاح النظام ما قد يعيق الدراسات الأكاديمية أو الإصلاح القانوني.

---

[1] سعاد حايد، خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، دون مجلد، العدد السادس، 2018، الصفحة171.

[2] عبد الفتاح عبد اللطيف حسين الجبارة، المرجع سابق، الصفحة207.

[3] حدة بوخالفة، المرجع سابق، الصفحة38-39.

كما أن المادة لم تضع نصا صريح يعاقب على تسريب من قبل المؤسسات الرسمية فقد ركزت على الجهات العامة وأغفلت مسؤولية المؤسسات الرسمية.

ومنه يمكن القول بأن علنية الجلسات ضمانة لشفافية العدالة وثقة الجمهور، حيث تجري المحاكمات أمام الرأي العام إلا في حالات استثنائية كقضايا الأحداث التي تقيد الحضور لحمايتهم كما يجب النطق بالحكم دائما في جلسات علنية لضمان صحتها، ومعرفة حقوق الأطراف كما تعزز الوعي بأسس العدالة كرسالة تربوية للجميع.

الفرع الثاني: ضرورة تسبيب الأحكام:

من خلال هذا الفرع سيتم الحديث عن تعريف التسبيب أولا، أهمية التسبيب ثانيا.

أولا: تعريف التسبيب:

1-التسبيب لغة:

كلمة "سبب" تعني في الأصل "الحبل" الذي يستخدمه للوصول إلى شيء، ثم توسع معناها ليشمل كل وسيلة توصل إلى غاية (ماديا ومعنويا). أما "التسبيب" فيعني الربط بين الأشياء عبر أسباب مبررة مثل تبرير حكم قضائي بأدلة قانونية، مثال عندما يشترط القانون ان يكون العامل قادرا على تنفيذ العمل ولو "بالتسبيب"، يعني ذلك أنه يمكنه إنجازه بواسطة شخص آخر (كأن يوكل غيره)، فالتسبيب هنا الوسيلة التي تصل بها إلى الهدف (إتمام العمل).[1] لقوله تعالى: ﴿إنا مكنا له في الأرض وآتيناه من كل شيء سببا (84) فأتبع سببا (85)﴾[2] صدق الله العظيم.

2-اصطلاحا:

أسباب الحكم هي الأدلة والبراهين التي تعتمد عليها المحكمة عند إصدار حكمها بالإدانة، وهي الأساس الذي تبني عليه قناعتها لاتخاذ القرار النهائي، وتعرف أسباب الحكم بانها المبررات التي يستند

[1] عبد الفتاح عبد اللطيف حسين الجبارة، المرجع سابق، الصفحة276.

[2] القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية85/84.

إليها الحكم لتوضيح النتائج التي وصل إليها في منطوقه، حيث تفسر كيف توصلت المحكمة إلى استنتاجاتها بناء على الأدلة المقدمة.[1]

كما أن التسبيب الذي يقدمه القاضي هو توضيح للأسباب الواقعية (الحقائق) والقانونية (النصوص) التي استند إليها لتحديد الحكم النهائي. لذا، يعتبر التسبيب عنصرا جوهريا لا يصح الحكم القضائي بدونه.[2]

بمعنى آخر، هي المبررات المادية والتشريعية التي استند عليها الحكم في صياغة قراره النهائي، حيث تمثل الأساس المنطقي والقانوني الذي بنيت عليه نتيجة الحكم.[3]

كما يقصد بتسبيب الحكم توثيق وقائع القضية وعرضها مع توضيح مطالب الأطراف ودفوعاتهم في الدعوى الجنائية والرد عليها، ثم بيان الأسباب التي استندت إليها المحكمة في تكوين قناعتها وإصدار حكمها النهائي.[4]

ويتم التسبيب بشرح الوقائع المسجلة، وخطوات الإجراءات، ومجريات الجلسة، مع الرد على اعتراضات الخصوم وملاحظاتهم، وتوضيح العناصر القانونية للجريمة، وإبراز الأدلة التي استندت إليها المحكمة في حكم الإدانة، وذلك بعد مناقشتها وجها لوجه خلال الجلسة.[5]

ومنه يقصد بتسبيب الأحكام الجزائية الشرح المفصل للأدلة والحجج القانونية والواقعية التي اعتمدها القاضي في إصدار حكمه (إدانة أو براءة)، مما يبرز استنتاجاتها بشكل منظم.[6]

---

[1] عبد الفتاح عبد الطيف حسين الجبارة، المرجع سابق، الصفحة277.

[2] حسين فريجه، المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر، دون مجلد، العدد33، 2010، الصفحة269.

[3] عبد الحميد الشواربي، أوجه الطعن بالنقض في تسبيب الأحكام المدنية والجنائية، منشأة الناشر للمعارف، 2004، الصفحة608.

[4] سليمان عبد المنعم، المرجع سابق، الصفحة807.

[5] عبد الكريم مناصرية، تسبيب الأحكام الجنائية وأثره على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف، المجلد التاسع، العدد1، 2022، الصفحة875.

[6] عبد الكريم مناصرية، المرجع نفسه، الصفحة872.

وعلى الرغم من المشرع الجزائري لم يحدد تعريفا صريحا لمفهوم "التسبيب" إلا أنه أشار إلى أن التسبيب يشمل:[1]

- ✓ توضح العناصر المادية للجريمة.
- ✓ عرض الحجج القانونية والأدلة التي استندت إليها المحكمة.
- ✓ تبرير قرار نهائي سواء في الدعوى الجزائية (العمومية) أو الدعوى المدنية المرفقة بها.

ويجب أن تكون الأحكام والأوامر الصادرة عن القضاء مبررة بالأسباب القانونية التي تستند إليها.[2]بالإضافة إلى اشتراط تقديم تبريرات قانونية واضحة لكل حكم أو قرار أو أمر قضائي، كشرط أساسي لصحته.[3]

كما يجب أن يتضمن كل حكم تحديدا لهوية الأطراف لحضورهم أو غيابهم أثناء إعلان الحكم. كما يلزم أن يرد في الحكم بيان بالأسباب المبررة له والقرارات النهائية على أن تشكل هذه الأسباب الأساس القانوني الذي يستند إليه الحكم.[4]

بالإضافة إلى إلزامية أن تكون أحكام المحكمة العليا مسببة الأسباب، أي مدعمة بالحجج والاعتبارات القانونية التي تبرز صدورها.[5]

كما يجب أن تتضمن ورقة التسبيب في حالة الإدانة توضيحا لأبرز الأدلة والاعتبارات التي أسندت إليها المحكمة للاقتناع بثبوت التهمة في كل واقعة على حدا، وذلك بناء على ما تم استخلاصه من مداولاتها.[6]

---

[1] عبد السلام بغانة، تسبيب الأحكام الجزائية– دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص بشعبة القانون جنائي، 2015–2016، الصفحة21.

[2] ينظر، المادة1/169 من التعديل الدستوري 2020.

[3] ينظر، المادة7/1 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] ينظر، المادة379 من نفس القانون.

[5] ينظر، المادة521 من نفس القانون.

[6] ينظر، المادة309 من نفس القانون.

إضافة إلى أن للمجالس القضائية والمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة يجب أن تصدر قرارا مسببا بوقف تنفيذ العقوبة كليا أو جزئيا، شريطة ألا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس في جناية أو جنحة مرتبطة بجرائم القانون العام.[1]

من خلال النصوص سابقة الذكر يمكننا أن ننوه إلى بعض النقاط أو الثغرات التي أغفلها المشرع الجزائري، فبالنسبة للمادة 169 من الدستور والمادة 7/1 والمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية رغم تأكيد هذه المواد على ضرورة تسبيب الأحكام، إلا أنها لم تحدد المستوى المطلوب من التفصيل في الأسباب مثلا: هل يكفي ّكر النصوص القانونية فقط؟ أم يجب تطبيق تفسيرها على الواقع؟، وهو ما قد يؤذي إلى تفاوت في تفسير المحاكم بشرط التسبيب، وكذلك ضعف الرقابة على مدى كفاية التعليل.

أما بالنسبة للمادة 592 التي تشترط التسبيب في جميع الأحكام، لكنها لم تشر إلى الحالات الاستثنائية الطارئة، مثل: قد تكون هناك قرارات أو إجراءات عادلة قد لا تحتاج إلى تسبيبا تفصيليا.

أما بالنسبة للمادة 7/379 والمادة 592 من نفس القانون التي تشترط هي كذلك ضرورة التسبيب، إلا أنها لم تنص على عقوبات أو إجراءات تصحيحية إذا صدر حكم غير مسبب أو تعليله غير كاف، مثال: هل يعتبر الحكم باطلا إذا أغفل التسبيب؟ أم يعاد للمحكمة للتعديل.

كما أن المادتين 521 و522 لم تفرق بين الجرائم البسيطة والمعقدة بالمستوى الكافي، مثال: جرائم الفساد قد تحتاج تسبيبا أعمق من المخالفات، وهذا ما قد يؤذي إلى عدم مراعاة خصوصية القضايا الكبيرة.

وعلى الرغم من إشارة المادة 7/309 إلى أهمية التسبيب في حق الدفاع، إلا أنها لم توضح النصوص كيفية إتاحة ورقة التسبيب للمتهم، مثلا: هل ترسل له تلقائيا؟ أم يجب طلبها؟، كما أن المادة لم تحدد مدى إلزامية إدراج تفاصيل المداولة في ورقة التسبيب، مثلا: آراء الأغلبية أو الأقلية من القضاة ما قد يؤذي إلى فقدان الشفافية في حال اقتصار التسبيب على الرأي الغالب دون ذكر الخلافات.

كما أضافت المادة 2/5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تلزم السلطات بإبلاغ أي شخص يعتقل في أقصر وقت ممكن وباللغة التي يفهمها، بالأسباب القانونية لاعتقاله والتهمة الموجهة

[1] ينظر، المادة592 من قانون الإجراءات الجزائية.

إليه. كما توجب المادة 1/45 من نفس الاتفاقية على أن تكون الأحكام وكذلك القرارات التي تقرر قبول أو رفض الالتماسات المقدمة معللة (أي مرفقة بأسباب قانونية واضحة).

ثانيا: أهمية التسبيب:

تتمثل أهمية التسبيب سواء بالنسبة للخصوم أو بالنسبة للقاضي في اعتبار التسبيب ضمانة دستورية أساسية تكفل حماية الأفراد، مثلها مثل الحقوق الأخرى المنصوص عليها في الدستور كقرينة البراءة.[1]

إلى جانب دور التسبيب في تعزيز ثقة المتقاضين واطمئنانهم، فإنه يبين لكل طرف الأسس التي استند إليها الحكم. كما يبرز حيادة القاضي ونزاهته، ويظهر التزامه بالدقة في تحليل الوقائع وتطبيق القانون.[2]

ومن خلاله، يصبح بمقدور المتهم أو خصوم الدعوة التأكد من أن المحكمة قد ناقشت دفوعهم الجوهرية وطلباتهم بدقة. مما يعزز مبدأ الرقابة على الأحكام،[3] ومدى تطابق الحكم مع الأدلة والدفوع المطروحة، وما إذا كانت العقوبة تعكس تحليلا واقعيا وقانونيا لظروف القضية.[4]

إذ يمثل التسبيب ضمانة لتمكين الرأي العام من فهم الأحكام القضائية والاطلاع على مبرراتها، مما يعزز ثقتهم في القضاء ويسهل مراقبة نزاهة القرارات.[5]

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع سابق، الصفحة36.

[2] بن يونس بن فريدة، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون17-07، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، دون مجلد، العدد السادس، دون سنة، الصفحة116-117.

[3] عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الإقتناع والتسبيب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2005-2006، الصفحة106.

[4] علاء باسم صبحي بن فضل، ضمانات المتهم أ/أ/ المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، 2011، الصفحة151.

[5] أمال قادري، ضوابط تسبيب أحكام محكمة الجنايات إستنادا إلى القانون رقم17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة السعيدة، المجلد10، العدد2، 2023، الصفحة688.

كما أن الأحكام المبررة تشعر المجتمع بعدالة القضاء، وتحقق الطمأنينة والاستقرار، وترسي توازنا بين القانون والقيم الأخلاقية، مما يعزز ثقة الناس في المؤسسة القضائية ويوجههم نحو الإنتاجية بدلا من القلق على حرياتهم.[1]

كما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنه يتمتع كل شخص متهم في جريمة بحق أساسي– خلال كافة مراحل النظر في الدعوى_ في إعلامه فورا وبشكل تفصيلي، وباستخدام لغة واضحة ومفهومة له، وبطبيعة التهمة المنسوبة إليه والأسانيد القانونية المرتكزة عليها. ويجب أن يطبق هذا الحق مع ضمان المساواة الكاملة في المعاملة أمام القضاء.[2]

التسبيب ضمانة لعدالة الأحكام، حيث يقنع الخصوم بأن القرار مبني على أسس موضوعية وقانونية لا على الأهواء، فضلا عن كونه حق أساسي يتيح فهم مبررات الحكم، مما يعزز ثقة المجتمع في القضاء ويحصن الحريات الشخصية من التعسف.[3]

كما يمكن التسبيب الخصم من الطعن في الحكم والاعتراض عليه اذ لم يكن مقتنعا بأسبابه، كما يعد ضمانة لالتزام القضاء بالمبادئ القانونية المقررة لصالح الأطراف، واحترام حقوقهم في محاكمة عادلة.[4]

كما يكمن تعزيز ثقة المتقاضين عبر التسبيب في غايتين:[5]

1. خفض عدد القضايا المرفوعة عبر تقبل الأطراف للأحكام الصادرة عن غرف المداولة دون الحاجة للطعن.
2. تشجيع اللجوء إلى القضاء إذ يشكل الحكم المسبب سابقة تطمئن أصحاب القضايا المشابهة لإثبات حقوقهم. وهكذا يساهم التسبيب في إصلاح النظام القضائي وتوازنه.

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع سابق، الصفحة38.

[2] ينظر، المادة3/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[3] بن عودة حسكر مراد، ضوابط تسبيب أحكام الإدانة الجزائية وفق المستحدث من القانون الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، الجزائر، المجلد الثامن، العدد1، 2022، الصفحة 187.

[4] عائشة عبد الله هياس النهراني، تسبيب الحكام القضائية دراسة تحليلية تطبيقية وفقا للنظام السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، دون مجلد، العدد الثالث والأربعون، 2023، الصفحة4940.

[5] كوثر قنطار، يوسف بوالقمح، تسبيب الأحكام كضمان لحماية حقوق المتقاضين في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، المجلد12، العدد3، 2020، الصفحة409–410.

ومن خلال التسبيب، يحمي القاضي نفسه من شبهة الانحياز ويبرهن أن حكمه نتاج تحليل قانوني ووجداني دقيق، كما يقدم تفسيرا واضحا يبين صحة الأحكام وحرصها على تطبيق العدالة.[1]

كما يكشف التسبيب عن نزاهة القاضي وابتعاده عن التعسف أو التحكم ويحميه من الانزلاق في الاستدلال الخاطئ أو التأثر بالأهواء، فمن خلال شرح أسباب الحكم يظهر الجهد الفكري المبذول في تحليل الوقائع وتطبيق القانون، مما يلزم القاضي بالتحقيق قبل إصدار الحكم لإثبات عدالته ودفع لشبهات التعسف.[2]

بالإضافة إلى أن التسبيب يحقق غاية مزدوجة، حماية القاضي (أو الهيئة القضائية) من الشبهات، وإلزامه بتقديم حجج واضحة تبرر الحكم مما يؤكد أن قراره نتاج تحليل دقيق قائم على العدالة والموضوعية.[3]

كما يظهر التسبيب في الأحكام الجزائية التزام القاضي بضمانات المحاكمة العادلة، إذ تعد الإجراءات القضائية ركيزة أساسية لتحقيق العدالة وضمان نزاهة التقاضي.[4]

ويعد التسبيب ضمانة ضد إساءة استخدام السلطة القضائية فهو يحول الحكم من مجرد قرار سلطوي إلى نتيجة مبنية على حجج عقلانية، مما يحمي حق الدفاع ويحافظ على الاستقرار القانوني أو الاجتماعي.[5]

كما أنه يحفز الاجتهاد الفقهي للقاضي، خاصة عند مواجهة وقائع غير منصوص عليها، أو آراء سابقة هنا يلجأ القاضي إلى استنباط حكم عام للقضية، مستندا إلى الأدلة والمبادئ الشرعية، ملائما بينها وبين القواعد الفقهية، مع توثيق ذلك كله في أسباب الحكم. هذا التفاعل يثري البحث العلمي ويشجع على دراسات المستجدات بين المختصين.[6]

---

[1] أمال قادري، المرجع سابق، الصفحة688.

[2] عادل مستاري، المرجع سابق، الصفحة107.

[3] فايزة زروقي، المرجع سابق، الصفحة59.

[4] سليمان عبد المنعم، المرجع سابق، الصفحة40.

[5] حسين فريجه، المرجع سابق، الصفحة269.

[6] عائشة عبد الله هياس النهراني، المرجع سابق، الصفحة4942.

كما يثري تسبيب المعرفة القانونية عبر كشف منهجية في تفسير التشريع، سواء بالتزامه بنص المشرع أو تعديله عبر القياس. ولكي يكون التسبيب سليما، يجب الجمع بين المنطق العام (كاستنتاج النتائج من المقدمات) والمنطق القانوني (كفهم التشريع)، والقضائي (كربط الوقائع بالنصوص).[1]

ومن خلال هذا يمكن القول بأن تسبيب الأحكام يعد ضمانة مزدوجة (دستورية وقضائية) تعمل على تعزيز ثقة الأطراف عبر إيضاح منطوق الحكم وأسبابه، مما يحقق الشفافية ويبعد شبهة التعسف، ومن ناحية أخرى يحمي القاضي نفسه بإلزامه بالمنهجية القانونية والموضوعية، فيثبت حياده ويجنبه الضغط أو الانتقادات. كما يرسخ التسبيب مبدأ الرقابة المجتمعية على القضاء، ويوازن بين الحماية القانونية والحقوق الأخلاقية، مما يعزز استقرار منظومة العدالة ككل.

الفرع الثالث: حق الطعن في الأحكام:

يكفل القانون حق التقاضي على مرحلتين (درجتين) ويحدد الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق هذا الحق.[2] بالإضافة إلى أنه يحق لأي شخص يحرم من حريته (سواء بالاحتجاز أو الاعتقال) أن يلجأ إلى المحكمة لتقييم مشروعية احتجازه بسرعة، وإصدار أمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير مبرر قانونا،[3] كما يحق لاي فرد أن يلجأ إلى القضاء المحلي للمطالبة بإنصافه إذا تعرضت حقوقه الأساسية (المنصوص عليها قانونا) كالانتهاك.[4]

كما جاء بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن القانون يضمن لكل شخص صدر ضده حكم إدانة في جريمة ما حقا أساسيا في التماس مراجعة قضائية من محكمة أعلى درجة؛ لنظر في قانونية قرار الإدانة والجزاء المفروض عليه.[5]

يعتبر حق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية إنجازا إنسانيا مهما، إذ يعزز ضمان المحاكمة العادلة ويصنف كأحد أبرز الحقوق الأساسية للأفراد. ويتمثل جوهر

---

[1] حسين فريجه، المرجع سابق، الصفحة270.

[2] ينظر، المادة3/165 من التعديل الدستوري2020.

[3] ينظر، المادة4/5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[4] ينظر، المادة8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[5] ينظر، المادة5/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ16 ديسمبر 1966.

هذا الحق في منح الأطراف المعنية ومنهم المتهم فرصة جديدة لإعادة تقييم موضوع الدعوى، ومراجعة الدعوى واستماع جديد لشهادة الشهود، مما يسهم في تحقيق العدالة.[1]

تجسد نظرية الطعن في الأحكام طبيعة التنظيم القضائي القائم على مبدأ التقاضي على درجتين، والذي ينص على ضرورة عرض الدعوى الجنائية، من ناحية النظرية الأقل أمام محكمة الدرجة الأولى (المحكمة الابتدائية)، ثم أمام محكمة الدرجة الثانية (المحكمة الاستئنافية).[2]

ويضاف إلى هذا النظام وجود محكمة عليا تتربع على قمة الهرم القضائي، وتتمثل مهمته الرئيسية في توحيد تطبيق القانون وتصحيح الأحكام من خلال معالجة ما قد يشوبها من أخطاء أو سوء تطبيق يتعلق بتقييم النصوص القانونية أو تأويلها. ويمثل هذا الحق ضمانة أساسية لحماية حقوق المتهم، إذ حرصت التشريعات الجزائية وأطراف الدعوى الجزائية على توفير ضمانات جوهرية متعددة خلال جميع مراحل القضية، بهدف تحقيق توازن بين منع إدانة الأبرياء وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، نظرا لأن العدالة البشرية ليست كاملة، فالقضاة بشر عرضة للخطر. ومن هنا أقر المشرع آليات طعن متنوعة تتيح إعادة النظر في الأحكام خلال فترات زمنية محددة، كوسيلة لتصحيح ما قد يظهر من أخطاء في تطبيق القانون أو تفسيره.[3]

ومنه يمكن القول بأن حق الطعن ليس مجرد إجراء شكلي، بل ضمانة جوهرية لتحقيق العدالة، تجسد مبدأ "العدالة تصنع مرتين"، وتعيد التوازن بين حقوق المجتمع والفرد في نظام قضائي يقر بضعفه البشري ويسعى لتجاوزه.

---

[1] نجاة شاير، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي- غليزان، دون مجلد، العدد5، 2015، الصفحة85.

[2] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية- الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1966، الصفحة574-575.

[3] عبد الطيف بومليك، خنفوسي عبد العزيز، الضمانات والمبادئ التي تحكم إجراءات المحاكمة العادلة استنادا إلى نظام روما الأساسي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021، الصفحة277-278.

المبحث الثاني: التوازن بين السرعة الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة:

يعد التوازن بين سرعة الإجراءات وضمانات المحاكمة العادلة إحدى الإشكالات الجوهرية في العدالة الجنائية المعاصرة، فمن ناحية تظهر الحاجة إلى إجراءات سريعة لتحقيق العدالة الناجزة وحفظ حقوق المتهم والمجتمع معا، ومن ناحية أخرى، يجب ألا تطغى هذه السرعة على الضمانات الأساسية التي تكفل محاكمة عادلة تحترم فيها حقوق الدفاع وتستوفي أدلتها بدقة، ومن هنا قسمنا مبحثنا إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول مدى تأثير السرعة الإجرائية على ضمانات المحاكمة العادلة، وتطرقنا في المطلب الثاني إلى الحديث عن الجزاء المترتب على الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة.

المطلب الأول: مدى تأثير السرعة الإجرائية على ضمانات المحاكمة العادلة:

يمثل تحقيق التوازن بين سرعة الإجراءات القضائية وحفظ حقوق المتهمين في محاكمة عادلة أحد الأسس الجوهرية لتعزيز مصداقية الأنظمة القانونية، ففي ظل السعي لإنهاء القضايا بكفاءة، تبرز إشكاليات ملحة حول مدى التزام هذه الإجراءات بالضمانات القانونية، كتوفير الوقت الكافي لبناء دفاع يعد كضمان تقتضيه المحاكمة من خلال علنيتها بالإضافة إلى مبدأ المساواة بين الأطراف، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الحديث عن أسباب بطء الإجراءات الجنائية كفرع أول، وآثار السرعة الإجرائية على ضمانات المحاكمة العادلة كفرع ثاني.

الفرع الأول: أسباب بطء الإجراءات الجنائية:

من خلال هذا الفرع سيتم تناول الأسباب المتعلقة بأطراف النزاع والأسباب المتعلقة بالهيئات القضائية.

أولا: الأسباب المتعلقة بأطراف النزاع:

قد يساهم كل من المتهم والمجني عليه في إطالة الإجراءات القانونية، مما يعيق إنجازها بسرعة، وهو ما سنوضحه فيما يلي:[1]

حيث يعد المتهم ركيزة أساسية في الدعوى الجزائية، سواء عبر ما يكفله القانون له من ضمانات (كحق الدفاع والحرية)، أو عبر استغلاله إجرائيا لتلك الحقوق (كالطعن أو طلب التأجيل) بما يسبب

[1] سعيد بلعوط، المرجع سابق، الصفحة 2865.

تأخيرا في الفصل في القضية، على الرغم من أن الهدف الأصلي لهذه الصلاحيات هو حمايته من أي انتهاك.[1]

كما يشكل حق الصمت ضمانة أساسية للمتهم تمنحه حرية الامتناع عن الإدلاء بأي تصريحات متعلقة بالاتهام الموجه إليه، دون أن يستنتج من صمته ما يعزز الإدانة، كما ينتمي هذا الحق إلى منظومة حقوق الدفاع، التي تسمح له بتبني موقف غير تفاعلي (سلبي) تجاه الأسئلة المطروحة عليه كليا أو جزئيا، مع حظر تفسير هذا الامتناع كدليل ضده.[2]

ومع أن القانون يضمن للمتهم حق التزام الصمت، إلا أن استخدام هذا الحق قد يبطء سير الإجراءات؛ لأنه يحول دون إفصاحه عن تفاصيل الجريمة لجهات التحقيق أو الجهات القضائية رغم علمه بها، مما يؤذي إلى تأخير إنهاء القضية.[3]

حيث أنه وفقا لمبدأ قرينة البراءة، لا يتحمل المتهم عبء إثبات براءته، وإنما تقع مسؤولية الإثبات على النيابة العامة التي يجب أن تقدم أدلة قطعية لا تقبل الشك بالإدانة. لأن حق المتهم الأساسي هو الصمت، وله أن يدافع عن نفسه دون أن يشترط منه تقديم أدلة حاسمة على عكس ما يفترض على النيابة، فالمتهم يكفيه مجرد إثارة الشك أو الدفاع دون إثبات مطلق،[4] وبالتالي يتضح أن إساءة المتهم لاستخدام حقوقه القانونية قد يعيق سير الإجراءات القضائية.[5]

كما أن ادعاء المتهم إصابته بمرض عقلي أو إعاقة يعد من بين الإجراءات التي يتخذها المتهم لإطالة القضية، إذ يتطلب إخضاعه للفحص أمام لجنة طبية متخصصة لتقييم حالته العقلية وتحديد مدى صحتها، ولتفادي التأخيرات الناتجة عن هذه الخطوة، يوصى بتبسيط الإجراءات الإدارية والروتينية

---

[1] عبد الحكيم دريهمي، بطء الدعوى الجزائية وآثاره على مصالح الخصوم، مجلة التواصل في الاقتصاد وإدارة القانون، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، المجلد 26، العدد4، 2020، الصفحة16.

[2] ابتسام عزوز، بوالقمح يوسف، حق المتهم في الصمت، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة، المجلد12، العدد3، 2020، الصفحة346.

[3] السعيد بلعوط، المرجع سابق، الصفحة2866.

[4] عبد الرزاق تومي، حق المتهم في الصمت بين القانون والممارسة القضائية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة باجي مختار–عنابة، دون مجلد، العدد27، 2017، الصفحة9.

[5] عبد الحكيم دريهمي، المرجع سابق، الصفحة17.

المرتبطة بعرضه على اللجان الطبية، لضمان سرعة البث في القضية دون الإخلال بالضمانات القانونية.[1]

كما قد يلجأ المتهم إلى تكثيف الطلبات والدفوع القانونية بشكل مبالغ فيه، بهدف إطالة مدة القضية وتأجيلها مرارا، ساعيا من وراء ذلك للضغط على الخصم لتسوية النزاع–كسحب الشكوى– إذا كان ذلك يؤذي إلى إيقاف الإجراءات الجنائية ضده.[2]

بالإضافة إلى أن تقديم طعن دون سند قانوني مقبول، أو إرساله إلى جهة قضائية لا تمتلك صلاحيات البث فيه، يعد إجراء متعمدا لتمديد إجراءات التقاضي، إذ تبقى القضية معلقة أمام جهة غير مختصة لفترة زمنية قد تكون طويلة، قبل إحالتها إلى الجهة المختصة.[3]

كما يساهم غياب المتهم في إطالة الإجراءات، وهو ما يتطلب إصلاحا قانونيا يرتكز على تطوير آليات المحاكمة الغيابية وتخفيض الفترات الزمنية المنظمة لها.[4]

يحظى الضحية هو الآخر في الدعوى الجنائية بحقوق وضمانات تعادل حقوق المتهم، إذ يصنف حق الضحية كأحد الحقوق الإجرائية المحورية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية. ومن أجل ممارسة هذا الحق يتيح القانون تقديم شكوى لقاضي التحقيق، أو التدخل في الدعوى القائمة، أو رفع الدعوى المدنية مباشرة أمام جهة القضاء.[5]

إذ يساهم تأخر المجني عليه في تقديم شهوده (بشكل متعمد) في إطالة مدة إيقاف المتهم، مما يعطل سير الإجراءات.[6]

بالإضافة إلى أنه عندما تكون إجراءات التحقيق مرتبطة بمعرفة ما إذا كانت الإصابة سببت عجزا دائما أو شفاء تام، يصبح تهاون المجني عليه في إتمام الكشف الطبي أمام اللجنة المختصة عاملا

---

[1] وليد بدر الراشدي، تسريع إجراءات التقاضي صونا لكرامة الإنسان، القانون والسياسة وقائع المؤتمر الدولي الثالث للقضايا، كلية القانون، إيشك–أربيل، دون مجلد، دون عدد، 2018، 789.

[2] عقاب لزرق، السرعة في تفصيل الإجراءات الجزائية ودورها في حماية الحريات الفردية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي –سعيدة، 2013–2014، الصفحة55.

[3] عبد الحكيم دريهمي، المرجع سابق، الصفحة16.

[4] عقاب لزرق، المرجع سابق، الصفحة56.

[5] عبد الحكيم دريهمي، المرجع سابق، الصفحة17.

[6] عبد الفتاح عبد اللطيف حسين جبارة، المرجع سابق، الفحة236.

مؤثرا في تعطيل عملية التحقيق. لا سيما أن نتائج هذا الكشف تساهم مباشرة في تحديد التكييف القانوني للواقعة.[1] حيث أنه يمنح للمتضررين من جرائم الجنايات أو الجنح الحق في رفع دعوى مدنية عبر تقديم شكوى إلى قاضي التحقيق المختص.[2]

كما يحق للمدعي المدني أن يلزم المتهم بالحضور أمام المحكمة في حالات مثل:

- ترك الأسرة وعدم الوفاء بالالتزامات العائلية،
- الامتناع عن تسليم الطفل للجهة المخولة قانونا،
- التعدي على حرمة المسكن،
- ارتكاب جريمة القذف،
- إصدار صك مالي (شيك) من دون رصيد.[3]

كما نظم قانون الإجراءات الجزائية آلية تقديم الادعاء المدني لقاضي التحقيق، حيث يجوز تقديمه عبر تقرير يسجل أثناء الجلسة من قبل أمين الضبط، أو بذكره في المذكرات المكتوبة.[4]

كما أنه يجب تقديم الدعوى المدنية خلال الجلسة قبل أن تقدم النيابة العامة طلباتها النهائية في القضية، وإلا اعتبرت الدعوى غير مقبولة.[5]

ومنه يسعى الطرف المتضرر إلى إثارة الشكوك حول حيادية القضاة، لإعادة توزيع القضية على قاضي آخر، وتأخير حسم التحقيق.[6] بالإضافة إلى تفادي المتنازعين المثول أمام المحكمة، فإنهم يكتفون باستخدامها لتوقيف الصلح الذي أبرموه خارجها[7].

---

[1] السعيد بلعوط، المرجع سابق، الصفحة2866.

[2] ينظر، المادة72 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] ينظر، المادة377مكرر، من نفس القانون.

[4] ينظر، المادة240، من نفس القانون.

[5] ينظر، المادة 242، من نفس القانون.

[6] عبد الفتاح عبد اللطيف حسين جبارة، المرجع سابق، الصقحة236.

[7] وليد بدر الراشدي، المرجع سابق، الصفحة789.

ثانيا: الأسباب المتعلقة بالهيئات القضائية:

تتعدد العوامل التي تساهم في استمرار تأخير الإجراءات الجنائية، وإلى جانب ما تم ذكره سابقا، سنستعرض في هذا الجزء الأسباب المتعلقة بالعاملين في الجهاز القضائي والمكلفين بتنفيذ هذه الإجراءات كما يلي:[1]

يساهم عدم حضور ممثلي الهيئات الرسمية والوزارات المتأثرة بالجريمة في تأخير الإجراءات الجزائية، سواء في مرحلة جمع الأدلة أو أثناء التحقيق أو حتى في جلسات المحاكمة، بسبب عدم إمكانية أخذ أقوالهم بشكل فوري.[2]

كما يؤذي عدم حضور قاضي التحقيق أو المحقق أو النيابة العامة لموقع الجريمة فور تلقي البلاغ (سواء كان ذلك متعمدا أو غير متعمد) إلى تأخير تسوية القضية بسبب تأخر عملية جمع الأدلة وتقييمها.[3]

بالإضافة إلى ذلك فإن تأخر تنفيذ أوامر الاعتقال بحق المشتبه بهم قد يحدث نتيجة تقصير أجهزة الأمن الداخلي، إما لعدم اكتراثها بالواجب أو لتحييزها نحو المتهم بناء على اعتبارات شخصية.[4]

كما أن التراخي في معالجة البلاغات من قبل القضاة والنيابة العامة للشكاوى المقدمة عبر أقسام الشرطة يساهم في تكدس القضايا واتخاذ قرارات غير دقيقة بشأنها.[5]

إضافة إلى ذلك يعد تأخير القضاة المتعمد لاستجواب المتهم أكثر من مرة خلال 24 ساعة من وجوده[6] على الرغم من حاجة بعض القضايا الجنائية إلى موافقة رسمية لبدأ المحاكمة. فإن الوقت المستهلك في استصدار هذه الموافقة يعيق السرعة في إنهاء الإجراءات القضائية.[7]

---

[1] السعيد بلعوط، المرجع سابق، الصفحة2866.

[2] عقاب رزاق، المرجع سابق، الصفحة60.

[3] عبد الفتاح عبد اللطيف حسين جبارة، المرجع سابق، الصفحة237.

[4] وليد بدر الراشدي، المرجع سابق، الصفحة790.

[5] عبد الفتاح عبد اللطيف حسين جبارة، المرجع سابق، الصفحة238.

[6] وليد بدر الراشدي، المرجع سابق، الصفحة790.

[7] عقاب لزرق، المرجع سابق، الصفحة59.

كما أن عدم توازن بين أعدد القضاة وعدد السكان في مناطق عملهم يعد السبب الجوهري لبطء التقاضي. فالقاضي (الذي يجب أن يكون مستقلا ونزيها ليحقق العدالة بين الخصوم) عبئا عمليا مضاعفا بسبب هذا النقص، مما يصعب عليه إنهاء القضايا في الآجال المطلوبة.[1]

الفرع الثاني: آثار السرعة الإجرائية على ضمانات المحاكمة العادلة:

سيتم الحديث في هذا الفرع على تأثير الأمر الجزائي على ضمانات المحاكمة العادلة أولا، وتأثير المثول الفوري على مبادئ المحاكمة العادلة ثانيا، بالإضافة إلى تأثير المحادثة المرئية على مبادئ المحاكمة العادلة ثالثا.

أولا: تأثير الأمر الجزائي على مبادئ المحاكمة العادلة:

رغم أن الهدف الرئيسي من اعتماد الأمر الجزائي هو تخفيف الضغط على القضاء لتمكينه من التركيز على القضايا الأكثر تعقيدا وجسامة، فإنه يسعى أيضا إلى تسريع الفصل في الدعاوى عبر تبسيط الإجراءات وتقليلها، بما يخفف على المواطن الأعباء الزمنية والمادية، ويحقق عدالة سريعة وفعالة.[2] ومع ذلك، يلاحظ أن هذا الإجراء القانوني يتناقض مع الضمانات الدستورية إذ ينتهك الحقوق الأساسية للمتقاضين، ويضعف ضماناتهم في الدفاع القانوني، كما يعيق حصولهم على محاكمة عادلة تتوافق مع معايير العدالة النزيهة. إلى جانب ذلك، يشكل الإجراء انتهاكا لمبادئ قانونية جوهرية، مثل مبدأ المساواة أمام القانون، ومبدأ قرينة البراءة حتى تثبت الإدانة، ومبدأ التقاضي على درجتين.[3]

حيث أنه لا يجوز للقاضي أن يثبت أركان الجريمة اعتمادا على محاضر أو وثائق تعدها أجهزة الضبطية القضائية (كالشرطة)، لأن هؤلاء الأعوان يخضعون في عملهم لسلطة وكيل الجمهورية (النائب العام) والذي يعد طرفا في الدعوى الجنائية. كما أن إصدار أمر جزائي (كالحكم السريع) دون حضور المتهم أو سماعه يعد انتقاصا من حقوقه الدفاعية، مثل تقديم دفاعه القانوني (شكليا أو موضوعيا) أو

[1] السعيد بلعوط، المرجع سابق، الصفحة2866.

[2] لينة بوزيتونة، لحرش أيوب التومي، نظام الأمر الجزائي وأثره على الحق في الدفاع، مجلة القانون، جامعة الحاج لخضر باتنة1 –الجزائر، المجلد 9، العدد2، 2020، الصفحة171–172.

[3] فوزي عمارة، المرجع سابق، الصفحة278.

مناقشة أدلة النيابة. وقد دفع ذلك خبراء القانون إلى التشكيك في دستورية هذا الإجراء مطالبين بمراجعته لتحقيق التوازن بين تسريع الإجراءات القضائية وضمان حقوق المتهم ومبادئ المحاكمة العادلة.[1]

كما يعد الأمر الجزائي بناء على إصدار القاضي حكما (بالبراءة أو الغرامة) دون مرافعة مسبقة،[2] إجراء ينفد بشكل سري تمام دون علنية، وهو ما يؤذي بهذه السرية إلى حرمان المتهم من رقابة الرأي العام على نزاهة القاضي، والتي يعد مبدأ العلنية ضمانا رئيسيا لها. كما أن الأسباب التي قد تثير الشكوك حول تحيز القاضي والتي تسمح للمتهم بطلب رد هذا الأخير،[3] تظل مخفاة عن القاضي نفسه وعن الجمهور، مما يعني أن انتهاك مبدأ العلنية في الأحكام الجزائية يرتبط بشكل مباشر بتهديد مبدأ حياد القاضي.[4]

وبالنظر إلى أن الأمر الجزائي لا يخضع لمبدأ العلنية في إجراءاته، فإن هذا الخروج يعد انحرافا عن القيم الأساسية التي يكرسها هذا المبدأ. وبالتالي فإن الأمر الجزائي لا يساهم في تعزيز ثقة الجمهور في جهاز القضاء، ولا يحقق الردع العام المنشود. كما أن غياب العلنية قد ينشأ تمييزا غير مبرر بين الأفراد، ويجعل القرارات الصادرة فيه بعيدة عن التطبيق الصحيح والمنصف لأحكام القانون.[5] إضافة إلى ذلك لم ينص المشرع الجزائري على حقوق الضحية، ولم يوجه القاضي لتنبيهها إلى إمكانية تعيين محام، مما يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة الذي يلزم بتحقيق التوازن بين أطراف الدعوى.[6]

إذ يعد الأمر الجزائي إجراء اختياري للنيابة العامة، حيث يتمتع وكيل الجمهورية بصلاحية إحالة القضية إلى محكمة الجنح وطلب إصدار أمر جزائي.[7] لكن هذا الطلب ليس إلزامي على النيابة العامة، بل يستخدم لمعالجة الجنح البسيطة (كالمعاقب عليها بالغرامة) بسرعة لتقليل تراكم القضايا. ومع ذلك

---

[1] دريسي العربي، الأمر الجزائي وآثاره على مبادئ المحاكمة العاجلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2015-2016، الصفحة51.

[2] ينظر، المادة380 مكرر2، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] ينظر، المادة 554 من نفس القانون.

[4] لوز عواطف، الإجراءات الجزائية الموجزة في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة –الأمر الجزائي نموذجا–، دفاتر السياسة والقانون، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة (الجزائر)، المجلد12، العدد1، 2020، الصفحة385.

[5] دريسي العربي، المرجع سابق، الصفحة55.

[6] رابحة بودرياس، مريم بوعمامة، تأثير إجراءات المحاكمة السريعة على مبادئ المحاكمة العادلة (دراسة في ضوء القانون الجزائري والمقارن)، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، 2020-201، الصفحة63.

[7] ينظر، المادة380 مكرر، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

فإن عدم إلزام النيابة العامة بإتباع هذا الإجراء في جرائم محددة يعتبر انتهاكا لمبدأ المساواة أمام القانون، مما يفقد العدالة توازنها بين المتقاضين، وهو ما يتعارض مع الدستور.[1]

كما يعتبر فرض عقوبة الغرامة في الأمر الجزائي شكلا من أشكال التمييز بين المتهمين، فلأشخاص المقتدرين ماليا لا يشعرون بثقل هذه العقوبة، مما يفقدها دورها الرادع في منع الجريمة.[2]

بالإضافة إلى أن نظام الأمر الجزائي لا يأخذ بعين الاعتبار سوابق المتهمين في الجرائم التي ينظمها، حيث يعض العائدين من العقاب بدفعهم الغرامة المقررة، دون التحقق من وجود جرائم سابقة، مما يجعل العقوبة هزيلة مقارنة بعقوبة العود.[3]

ثانيا: تأثير المثول الفوري على مبادئ المحاكمة العادلة:

مع أن نظام المثول الفوري يمثل آلية جديدة تحدد أحد مسارات تحريك الدعوى العمومية التابعة للنيابة العامة، إلا أن جوهره يتمحور حول إخطار المحكمة بشكل عاجل بالجنح التي تضبط أثناء ارتكابها.[4]

حيث يعد مثول المتهم أمام القاضي فورا إجراء إيجابيا، لكن إعطاءه خيارا بين الدفاع أو التنازل عنه يشكل الحيرة، فاختيار الدفاع يؤجل الجلسة ويطيل فترة الاحتجاز (إلا إذا قرر القاضي الإفراج)، وهو ما يعيد العمل بالإجراءات القديمة. في المقابل، فإن التنازل عن لتسريع الإجراءات يهدد حقوق الدفاع، رغم توفير المحكمة لمحام من النقابة، لأن المتهم يجبر عمليا على التنازل طواعية لتحقيق سرعة الإفراج، حتى لو كان ذلك على حساب ضماناته القانونية.[5]

كما أن التركيز المفرط لإجراءات المثول الفوري على حقوق المتهم وحرياته أدى إلى إهمال حقوق الضحية كطرف أساسي في القضية.[6] إذ أن تنازل المتهم عن حقه في الدفاع –الذي عادة ما يؤذي إلى

---

[1] دريسي العربي، المرجع سابق، الصفحة50.

[2] رابحة بودرياس، مريم بوعمامة، المرجع سابق، الصفحة 64.

[3] دريسي العربي، المرجع سابق، الصفحة52.

[4] بن خوخة جمال بنيني أحمد، نظام المثول الفوري وقيمته المضافة في توازن الخصومة الجزائية، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، جامعة باتنة (الجزائر)، المجلد8، العدد1، 2025، الصفحة648.

[5] نصيرة شيبان، مديحة بن زكري بن علو، المرجع سابق، الصفحة47.

[6] أحمد بو لمكاحل، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة، المجلد29، العدد2، 2018، الصفحة20.

تأجيل النظر في القضية– يقضي بالفصل فيها خلال الجلسة نفسها، مما يعرض حقوق الضحية للانتهاك، إذ يحرم هذا الأخير من فرصة الدفاع عن حقوقه المهدورة أو تقديم مطالبه.[1]

وضمانا لتوفير الحماية القانونية، أقر المشرع حق المتهم في وجود محام معه اثناء استجوابه أمام ممثل النيابة.[2] إلا أنه لم يراعي حقيقة تنازل المتهم عن حقوقه الدفاعية، حيث لم يتح له الاطلاع على الملف لتمكينه من الدفاع عن نفسه، مما يشكل انتهاكا صريحا لحقه في العدالة.[3]

كما يواجه المحامي أيضا صعوبة في الدفاع عن موكله خلال قضايا "المثول الفوري"، لأنه عادة لا يمنح وقتا كافيا (حوالي ساعة فقط) لمراجعة ملف القضية بتمعن، وبالرغم من حقه في طلب تأجيل الجلسة للحول على وقت إضافي، إلا أنه يتجنب ذلك في أغلب الأحيان خوفا من أن يؤذي التأجيل إلى إيداع موكله في الحبس المؤقت.[4]

أما بالنسبة لإدارة القضاء في قسم الجنح، فإن تطبيق هذا الإجراء يؤثر سلبا على انتظام سير الجلسات بسبب ظهور قضايا مستعجلة تضاف فجأة إلى الجدول، مما يسبب ازدحاما في عدد القضايا المطروحة أمام القسم. كما يواجه القضاة صعوبة في إصدار الأحكام؛ لاضطرارهم إلى دراسة ملفات القضية خلال الجلسة نفسها، ما يدفعهم أحيانا إلى تأجيلها إذا تبين أن القضية غير جاهزة للفصل فيها. وذلك لإتاحة الوقت الكافي لدراستها بعمق أكبر.[5]

حيث أنه إذا قررت المحكمة تأجيل النظر في القضية أنه يحق لها بعد سماع آراء النيابة العامة والمتهم ومحاميه، اختيار أحد الإجراءات التالية:

1. إطلاق سراح المتهم دون قيود.
2. تطبيق تدابير وقائية واحدة أو أكثر عليه، كما ورد في المادة 125مكرر1.
3. إيداع المتهم في الحبس الاحتياطي.[6]

---

[1] نصيرة شيبان، مديحة بن زكري بن علو، المرجع سابق، الصفحة47.

[2] بن خوخة جمال، بنيني أحمد، المرجع سابق، 653.

[3] الويزة نجار، نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، دون مجلد، العدد 26، 2019، الصفحة 333.

[4] نصيرة شيبان، مديحة بن زكري بن علو، المرجع سابق، الصفحة47.

[5] نصيرة شيبان، مديحة بن زكري بن علو، المرجع نفسه، الصفحة47.

[6] ينظر، المادة 339مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

قد يشكل تأجيل الفصل في الدعوى واتخاذ الحبس المؤقت إجراء إضافيا يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة، لاسيما إذا كان المتهم الآخر المشابه في التهمة والظروف لم يؤجل حكم قضيته، مما يستلزم من القاضي العمل على تعزيز مبدأ المساواة بين القضايا المعروضة عليه، والاستعانة بالحلول القضائية البديلة لمنع التفاوت، والابتعاد عن تطبيق الحبس المؤقت للمتهم في مثل هذه الحالات إلا عند الضرورة القصوى.[1] مثال ذلك، في الجرائم المتكررة مثل القيادة تحت تأثير الكحول، إذا صدر حكم فوري بسجن المتهم 6 أشهر (عقوبة أقل من سنة)، فإن القانون يمنع إيداعه السجن خلال المحاكمة، فيبقى طليقا. لكن إذا خضع المتهم لإجراءات "الإيداع المؤقت" قبل الحكم (كإحالة القضية للتحقيق)، ثم صدر الحكم بنفس العقوبة، فإن فترة الإيداع المؤقت تحتسب ضمن العقوبة النهائية، فيستمر احتجازه حتى مع تطابق مدة الحكم مع الحالة الأولى. فالفرق هنا يعود إلى التوقيت القانوني لإصدار أمر الإيداع.[2]

ثالثا: تأثير المحادثة المرئية عن بعد على مبادئ المحاكمة العادلة:

يمثل استخدام تقنية المحادثة المرئية نقلة نوعية في تطوير الإجراءات الجزائية، كتعبير عن سعي الأنظمة القضائية لتوظيف التكنولوجيا الحديثة في تحسين أداء منظومة العدالة، بما يختصر الوقت ويقلل الأعباء على القضاة والمحامين والأطراف المتنازعة. وقد زادت الحاجة إلى تبني هذه التقنية في إجراءات التقاضي، لاسيما مع تحول العديد من الدول إلى تطبيق مفاهيم الحكومة الإلكترونية كجزء من تحديث قطاع العدالة.[3] لكنها لا تخلو من تأثيرات سلبية على ضمانات المحاكمة العادلة، حيث أن التشريعات المنظمة للمحاكمة عن بعد سواء في **القانون 20-04** أو في القانون الذي قبله15-03 لم توفر الحماية الكافية لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، ويعود ذلك أساسا إلى أن الغياب المادي للمتهم عن قاعة المحكمة، واكتفاء حضوره عبر شاشة مرئية من السجن، يضعف قدرته على التعبير عن دفاعه وتقديم حججه وبراهينه بشكل فعال لمواجهة تهم النيابة العامة أو الطرف المدني، خاصة في القضايا الجنائية الحساسة. ويزداد هذا التحدي صعوبة مع رداءة جودة وسائل الاتصال التقنية بين المحكمة

[1] بشيخ محمد حسن، في المثول الفوري الإجابة الجزائية المستعجلة: من التلبس إلى المثول الفوري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية، المركز الجامعي آفلو، دون مجلد، العدد الثاني، 2018، الصفحة178.

[2] رندة لونيسي، إجراء المثول الفوري في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة تخرج انيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، 2016-2017، الصفحة52.

[3] ميلود صحراوي، المحادثة المرئية عن بعد في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة، 2022-2023، الصفحة9.

والمؤسسة العقابية، والتي لا تسمح برؤية واضحة أو تفاعل مباشر من الأطراف مما يعيق التواصل الفعال ويهدد مبدأ المساواة.[1]

كما أن انخفاض جودة الصوت يعيق سماع أصوات الأفراد بوضوح، أو يتم نقلها في بعض الأحيان بشكل ناقص ومتقطع، مما يجعل حضور المتهم عبر هذه التقنية حضورا صوريا لا يعكس مشاركته الفعلية، وهو ما ينعكس سلبا على سير المحاكمة ومدى عدالة الحكم الصادر.[2]

كما يؤدي استخدام هذه التقنية في العديد من الحالات إلى غياب التواصل المباشر مع المتهم، حتى ولو تم له السماح بالاتصال عبر بالهاتف، بالإضافة إلى ما يرافق ذلك من مخاوف بشأن إمكانية تعرض هذه الاتصالات للمراقبة أو التصنت، مما يهدد حق المتهم في الدفاع بشكل عادل. كما يواجه المدافع عن المتهم صعوبة بالغة في الاختيار بين التواجد مع موكله أو الحضور في مكان انعقاد جلسات التحقيق والمحاكمة، خاصة في الحالات التي يدافع فيها عن أكثر من متهم، وهو ما يعيق أدائهما بشكل فعال. ويضاف إلى ذلك تعقيد تخصيص محام مساعد يتواجد مع المتهم في مكان احتجازه إذا قرر المحامي الرئيسي التواجد في قاعة المحكمة.[3]

كما قد يحدث تواجد المتهمين في أماكن احتجازهم أثناء الجلسة عائقا يمنعهم من الإفصاح عن أي انتهاكات أو تجاوزات قد يتعرضون لها، مما يشكل انتقاصا واضحا من هذا الحق الإنساني الأساسي المكفول لهم.[4]

أما بخصوص تأثيرها على سرية التحقيق، فقد كشف التطبيق العملي عن إشكالات جوهرية تتمثل في احتمال اختراق جلسات المحادثة المرئية عن بعد أو تدخل أطراف خارجية في اتصالات المتهمين

---

[1] أمير بوساحية، شنا تلية وفاء، أثر تقنية المحاكمة المرئية عن بعد على المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة في ضوء الأمر رقم20-04، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، دون مجلد، العدد السابع، 2022، الفحة123.

[2] شيماء رفاد، بثينة بثري، أثر المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ماي1945 قالمة، 2020-2021، الصفحة40.

[3] أحمد علي الشواذ فري، التحقيق والمحاكمة الجنائية في ظل تقنية الاتصال عن بعد، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، دون مجلد، دون عدد، دون سنة، الصفحة1001.

[4] كوسر عثمانية، المحاكمة الجزائية عن بعد ورهان ضمانات المحاكمة العادلة في ظل الأمر20-04، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور- خنشلة، المجلد9، العدد2، 2022، الصفحة1047.

مع محاميهم، مما ينقص من حماية المعلومات السرية للتحقيق.[1] وفي هذا الصدد أقر مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر عام 2021 بأن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد يشكل انتهاكا لحقوق الدفاع الأساسية للمتهمين.[2]

كما يشكل استخدام هذه التقنية تهديدا جديا لنزاهة النظام القضائي، لاسيما مع تنامي مخاطر التعديل الغير مشروع للبيانات الرقمية، ما يمكن المجرمين من تزييف الأدلة وتحريفها لخدمة مصالحهم. ففي ظل سهولة اختراق حتى أكثر الأنظمة الإلكترونية تعقيدا، يصبح الاعتماد على تقنية المحاكمة المرئية عن بعد خيارا غير آمن لحماية سرية التحقيقات، خصوصا في الدول النامية التي تفتقر إلى البنية التقنية المتطورة القادرة على توفير معايير آمنة عالية تعيق عمليات الاختراق.[3]

بالإضافة إلى أن تقنية المحادثة المرئية تضعف أحد الأركان الجوهرية لضمانات المحاكمة العادلة وهو مبدأ علنية الجلسات، حيث لا تتيح إمكانية حضور الجمهور أو الرقابة العامة على سير الإجراءات القضائية، مما يهدد ضمانات العدالة ويقلص حقوق الخصوم وخاصة المتهم الذي قد يحرم من الحماية الكافية في ظل هذه البيئة المغلقة.[4]

بالإضافة إلى أن العلنية لا تحقق –عند تطبيقها عبر الوسائل الإلكترونية– الغرض المطلوب منها في الإجراءات القضائية، على عكس ما يحدث في الجلسات التقليدية التي تعقد حضوريا أمام القضاة. ويعود ذلك لعدة أسباب منها:

1. إمكانية ترافع المحامين عن قضاياهم من مكاتبهم أو من أي مكان آخر دون الحاجة للحضور المادي،
2. انعدام الثقة الكافية لدى الجمهور في نظام التقاضي الإلكتروني مما يضعف تأثير مبدأ العلنية في هذا النوع من المحاكمات.[5]

---

[1] منال رواق، ياسين جبيري، مشروعية المحادثة المرئية عن بعد وضمانات تطبيقها في مرحلة الإستجواب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة تبسة، المجلد10، العدد1، 2023، الصفحة162.

[2] جمال قرناش، نظام المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية...نظام غير مكتمل، مجلة البحوث في القانون وعقود الأعمال، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)، المجلد8، العدد2، 2023، الصفحة327.

[3] ليندة مبروك، المرجع سابق، الصفحة1650.

[4] سهام براهيمي، محمد الأمين بلعموري، المرجع سابق، الصفحة245–246.

[5] سهام براهيمي، المرجع سابق، الصفحة424.

إضافة إلى ذلك، فإن اعتماد المحاكمة المرئية عن بعد يتعارض مع مبدأ علنية الجلسات القضائية، ويحد من قدرة القاضي على تكوين قناعته الشخصية بشكل كامل تجاه موضوع القضية. كما أن هذا النمط من المحاكمات لا يوفر فرصا كافية لبناء رؤية شاملة ومتوازنة بين أطراف الدعوى الجنائية والجمهور، مما يضعف التفاعل الفعال خلال سير الإجراءات.[1]

كما أن المحاكمة المرئية عن بعد قد تخل بمبدأ المساواة بين الخصوم، اذ تحظر النيابة العامة جلسة المحاكمة بشكل فعلي، مما يمكنها من عرض دفوعها ومرافعاتها دون مواجهة عوائق تقنية، وهو الوضع ذاته الذي ينطبق على الضحايا والأطراف المدنية. في حين يقتصر حضور المتهم على الجانب الشكلي مع تعرضه لمشكلات تقنية محتملة مثل: انقطاع الصوت أو تشويش الصورة، أو فشل كامل في الاتصال.[2]

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على مخالفة ضمانات المحاكمة العادلة:

غفلت معظم القوانين عند تحديد عقوبة لخرق حق المتهم في سرعة الإجراءات، وهو تقصير خطير يستوجب العلاج. لذلك فإنه إن ثبت للمحكمة المختصة أن الإجراءات القضائية استغرقت وقتا غير معقول، وجب عليها معاقبة الجهات المخالفة لضمان احترام هذا الحق.[3] ولتحديد هذا الجزاء قسمنا مطلبنا إلى ثلاث فروع، تحدثنا في الفرع الأول عن الجزاء الإجرائي، أما الفرع الثاني تناولنا فيه الحكم بالتعويض، في حين تكلمنا في الفرع الثالث عن موقف المشرع الجزائري.

الفرع الأول: الجزاء الإجرائي:

إذا لم تحقق الإجراءات الجنائية محاكمة سريعة ضمن مدة معقولة، وجب تطبيق جزاء مناسب. وفي هذا الإطار، منحت المادة 1/24 من ميثاق حقوق الإنسان الكندي للمحكمة سلطة تقديرية من أجل جزاء عادل يراعي ظروف القضية، دون تحديد طبيعة هذا الجزاء أو تفاصيله، تاركة للمحكمة تقرير ما تراه ملائما.[4]

---

[1] الزين بوخلوط، المرجع سابق، الصفحة85-86.

[2] سهام براهيمي، المرجع سابق، الصفحة424.

[3] السعيد بلعوط، المرجع سابق، الصفحة 2872.

[4] فتيحة محمد قوراري، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة دراسة مقارنة في النظامين الأنجلو أمريكي واللاتيني، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة الشارقة، 2005، الصفحة223.

وبناء على ذلك، أقر القضاء الكندي بوقف الإجراءات وإسقاط الدعوى في الحالات التي يثبت فيها تأخر المحاكمة عن المدة المعقولة. فالقاضي مخول وفق سلطته التقديرية بوقف سير الإجراءات إذا رأى أن استمرارها يناقض مبادئ العدالة السياسية، والتي تكفل للمتهم الحق في محاكمة عاجلة دون تأخر.[1]

كما ينهي حكم إيقاف الإجراءات بسبب تجاوز مدة المحاكمة المعقولة، أي متابعة جنائية متعلقة بالجريمة المنسوبة للمتهم، ولا يعتمد هذا الحكم على اعتبارات تتعلق بالمسؤولية الجنائية، بل يرتكز على حل إشكالية قانونية، لذا إذا وجهت للمتهم لاحقا تهمة مماثلة لنفس الجريمة، يحق له التمسك بالحكم السابق الذي أوقف الإجراءات؛ إذ يعادل هذا الحكم حكم البراءة، ويمنع إعادة محاكمته على نفس الوقائع. مع التنويه أن حكم إيقاف الإجراءات قابل للاستئناف من جانب النيابة العامة.[2]

حيث أقرت أنظمة القضاء الكندي والأمريكي والإنجليزي جزاء صارما لانتهاك سرية الإجراءات الجزائية، يتمثل في إلغاء قرار الاتهام المسبب لرفع الدعوى العامة، ولا يعتبر هذا الإلغاء بمثابة براءة أو انقضاء للدعوى، بل يظل من الممكن تجديد الاتهام بنفس الجريمة ما لم تعلق الدعوى لسبب آخر. وعلى الرغم من عدم النص على هذا الجزاء (وفقا للإجراءات أو إسقاطا للاتهام) في ميثاق الحقوق الكندي أو الدستور الأمريكي، إلا أنه نابع من اجتهادات القضاء. ويرتكز مبرره على أن التأخير الغير مبرر في المحاكمة يشوه سير الدعوى بالكامل، مما يسقط اختصاص الجهة القضائية.[3]

كما يعيق قدرة المتهم على إعداد دفاع فعال بسبب ضياع أدلة القضية بمرور الوقت الناجم عن تقصير الدولة في ضمان محاكمة عاجلة. لذلك، إذا ثبت للمحكمة انتهاك الحق في محاكمة سريعة، يجوز لها إصدار حكم بوقف الإجراءات أو إلغاء الاتهام سواء أكانت الدعوى في مرحلة التحقيق أم في مرحلة المحاكمة.[4]

---

[1] فتيحة محمد قوراري، ضوابط المحاكمة الجنائية خلال مدة معقولة دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة العين (الإمارات العربية المتحدة)، دون مجلد، العدد الثالث عشر، 2016، الصفحة37.

[2] فتيحة محمد قوراري، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة دراسة مقارنة في النظامين الأنجلو أمريكي واللاتيني، المرجع سابق، الصفحة324.

[3] السعيد بلعوط، المرجع سابق، الصفحة2871.

[4] فتيحة محمد قوراري، المرجع سابق، الصفحة37-38.

حيث يرى بعض الفقهاء أن هذا الجزاء مبرر تماما لأن إطالة الإجراءات يعرض المتهم لمواجهة أدلة قديمة يصعب دحضها، كما يضعف قدرته على مناقشة شهود ربما توفو أو غابوا أو نسو تفاصيل الجريمة. مما يجعل أي إدانة لاحقة إن صدرت مبنية على أدلة غير موثوقة.[1]

غير أن بعض الفقهاء يعارضون هذا الجزاء (إسقاط الاتهام) لشدته، بحجة –أنه قد يتيح للمتهمين استغلاله للتهرب من المسائلة– لذا، يقترح التمييز بين حالات انتهاك الحق في محاكمة سريعة: فإذا كان الانتهاك جوهريا وأثر على حق الدفاع، يطبق إسقاط الاتهام. أما إذا أذى التأخير إلى إطالة الحبس المؤقت، فيكون الجزاء الأمثل هو الإفراج الفوري عن المتهم.[2]

كما اتجهت بعض المحاكم الأمريكية –في غياب نص تشريعي– إلى تطبيق جزاء بديل يتمثل في خصم فترة التأخير غير المبرر من مدة الحكم بالإدانة. لكن المحكمة العليا رفضت هذا النهج محذرة من أن فكرة التخفيض قد تدفع القضاة إلى زيادة مدة الحكم الأصلية قبل الخصم، مما يفقد الجزاء فعاليته ويجعل التعديل شكليا دون جدوى.[3]

إلى جانب الجزاء الأساسي، فرض قانون المحاكمة السريعة الفدرالي (المادة3162/ب) عقوبة إضافية على محامي المتهم والنيابة العامة وتشمل: منع المحامي من ممارسة المهنة لمدة 90 يوما كحد أقصى وغرامة تقدر ب 25 بالمئة من أتعابه، مع جواز تخفيض أتعابه إذا كان منتدبا من قبل المحكمة، أما غرامة النيابة العامة فتكون مبلغا محددا مقطوعا.[4]

كما حدد القانون الفدرالي الأمريكي الأفعال التي تلزم توقيع الجزاءات على المحامي والنيابة العامة، وهي:

1. إخفاء معلومات عن عدم قدرة الشهود الرئيسيين على الحضور أمام المحكمة،
2. تأخير الفصل في القضية عبر تقديم طعون غير مجدية،

[1] عبد الرحمان خلفي، حق المتهم في محاكمة في محاكمة خلال مدة معقولة (دراسة في التشريع والقضاء المقارن)، نشرة المحامي، دون مجلد، العدد19، 2012.

[2] أسامة بوغازية، نوار الزيغد، السرعة في الإجراءات الجزائية كضمانة للمحاكمة العادلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوت 1955 –سكيكدة، 2023، الصفحة 40.

[3] عبد الرحمان خليفي، المرجع سابق، الصفحة42.

[4] غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، سنة2003، الصفحة145.

3. تقديم بيانات كاذبة عمدا لإطالة مدة القضية، إذا اعتمدت المحكمة على تلك البيانات في قرار التأجيل،
4. أي تصرف آخر غير قانوني يهدف إلى إعاقة سير العدالة دون مبرر مشروع.[1]

ومنه يمكن القول بأنه يتفاوت تطبيق الجزاء الإجرائي بين الأنظمة القانونية ففي النظام الأنجلو ساكسوني (أمريكا، كندا، بريطانيا)، يعتبر إسقاط الدعوى أو وقف الإجراءات الجزاء الأمثل عند انتهاك السرعة الإجرائية، بهدف حماية حقوق المتهم ومنع الإجراءات غير العادلة، أما في النظام الفرنسي والأوروبي لا يؤذي التأخير إلى إلغاء الدعوى بل يرتكز على استمرار الإجراءات مع تعويض المتهم ماليا، حفاظا على مصلحة المجتمع في محاسبة الجناة.[2]

الفرع الثاني: الحكم بالتعويض:

أقرت محكمة النقض الفرنسية أن انتهاك الالتزام بإجراء محاكمة في مدة معقولة (المادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) لا يؤذي إلى بطلان الإجراءات، بل يخول للمتضرر من التأخير المطالبة بالتعويض المناسب، وجاء في حيثياتها "أن تجاوز المدة المعقولة للفصل في الدعوى رغم مخالفته للاتفاقية، لا يبطل الإجراءات الجنائية، لكنه يمنح الحق للمتضرر برفع دعوى تعويض أمام القضاء الوطني، أو التوجه إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إذا توافرت الشروط اللازمة.[3]

حيث رفضت المحكمة الفرنسية اعتبار المدة الغير معقولة للمحكمة سببا لانقضاء الدعوى الجنائية (على عكس النظام الأنجلو ساكسوني) فالتأخير الزائد لا يؤثر في سير الإجراءات أو حجم العقوبة، لكنه يضمن للمتهم حق المطالبة بتعويض مالي يتناسب مع الضرر الذي تعرض له بسبب البطء،[4] ومع ذلك لاقى هذا القرار اعتراضا من بعض الفقهاء الفرنسيين، بحجة أن الإطالة غير المبررة في الإجراءات تثير شكوكا جول جدوى استمرار الدعوى العامة، خاصة مع مرور الوقت الذي يمحو آثار الجريمة مما يجعل العقوبة لاحقا بلا غاية عملية.[5]

---

[1] فتيحة محمد قوراري، ضوابط المحاكمة الجنائية خلال مدة معقولة دراسة مقارنة، المرجع سابق، الصفحة39.

[2] فتيحة محمد قوراري، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة دراسة مقارنة في النظامين الأنجلو أمريكي واللاتيني، المرجع سابق، الصفحة328.

[3] فتيحة محمد قوراري، المرجع نفسه، الصفحة328.

[4] فتيحة محمد قوراري، ضوابط المحاكمة الجنائية خلال مدة معقولة، المرجع سابق، الصفحة40.

[5] عبد الرحمان خليفي، المرجع سابق، الصفحة42.

في حين أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن التعويض المالي هو الجزاء الوحيد المناسب لانتهاك الحق في محاكمة خلال مدة معقولة، حيث أنه إذا تبين للمحكمة أن قرار أو إجراء صادر عن سلطة موقعة على الاتفاقية يتعارض مع التزاماتها، ولم يتمكن القانون الداخلي لهذه الدولة من تعويض الضرر الناتج إلا جزئيا، جاز للمحكمة عند الضرورة أن تحكم بتعويض كامل للطرف المتضرر.[1]

ويستفاد من هذا النص أن قرار المحكمة يمنح تعويض عادل عند انتهاك الحق في محاكمة سريعة حيث يعتمد على العقوبات المقررة في قانون الدولة المخلة بهذا الالتزام، وتتمتع المحكمة بصلاحية تقييم حجم الأضرار عن التأخير، مع مراعاة ظروف كل قضية، لتحديد قيمة التعويض المناسب، سواء كان ماديا أو معنويا، لتعويض المتضرر تعويضا شاملا.[2]

ويتجلى هذا من قضاء المحكمة الأوروبية قولها " بناء على تقييم ظروف القضية ومبادئ العدالة، قضينا للمتضرر بتعويض قدره 2500 يورو عن الضرر المعنوي" ويظهر من هذا التطبيق تفاوت في التعامل مع خرق الحق في محاكمة سريعة، فبينما تلجأ الأنظمة الأنجلوسكسونية إلى إسقاط الدعوى الجنائية حال فشل الجهات القضائية في الالتزام بالمدة المعقولة، يقتصر المشرع الفرنسي على منح تعويض مالي دون المساس بشرعية الإجراءات.[3]

إذ يستحسن منح المحكمة سلطة تقديرية لاختيار الجزاء المناسب دون حصره في إنهاء الدعوى الجنائية، تجنبا لإهدار حق المجتمع في معاقبة الجناة، وحماية لمضمون الحق في محاكمة سريعة من الانحراف. ويجوز للمحكمة بناء على ظروف كل قضية تطبيق جزاء يوازن بين مصلحة المجتمع في العدالة وحق المتهم في إجراءات عادلة.[4] ومنه يمكننا القول بأن التعويض المالي يطبق كآلية عن الأضرار المادية أو المعنوية الناتجة عن التأخير مع منح المحكمة سلطة لتحديد قيمته وفقا لظروف كل حالة.

[1] ينظر، المادة 41 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[2] فتيحة محمد قوراراي، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة، المرجع سابق، الصفحة328-329.

[3] فتيحة محمد قوراري، ضوابط المحاكمة الجنائية خلال مدة معقولة، المرجع سابق، الصفحة41.

[4] فتيحة محمد قوراري، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة، المرجع سابق، الصفحة329.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الجزاءات المترتبة على مخالفة ضمانات المحاكمة العادلة:

لم يساير المشرع الجزائري التشريعات المقارنة في إقرار الجزاء الإجرائي ونظام التعويض وإنما أقر طرق الطعن للمتهم كضمانة لمواجهة انتهاك ضوابط الإجراءات الماسة بضمانات المحاكمة العادلة، وذلك بهدف الحفاظ على حقوق الدفاع خاصة في إطار الإجراءات البديلة التي تهدف إلى تسريع التقاضي، لضمان عدم الإخلال بالضوابط الإجرائية الجوهرية باعتباره أحد الضمانات الأساسية التي وفرها القانون لحماية الأفراد خلال الإجراءات القضائية، ويمثل هذا الحق آلية قانونية تهدف إلى مراجعة الحكم الصادر، سواء بالسعي إلى تعديله أو إلغائه. من خلال طرق الطعن العادية أو غير العادية، وذلك في إطار ضمان توازن بين الضمانات الأساسية للمتهم وسرعة الإجراءات الجزائية، وهو ما سيتم تفصيله من خلال ما يلي:

أولا: الطعن بالمعارضة:

يعد الطعن بالمعارضة أحد طرق الطعن العادية المقررة في المواد الجزائية، وهو إجراء قانوني يهدف إلى مراجعة الأحكام الصادرة غيابيا في غياب المتهم، مما حرمه من فرص الدفاع عن نفسه أو تقديم أدلته ودفوعه خلال الجلسة[1]. وينشأ هذا الطعن كجزاء لعدم توفر شروط المحاكمة الوجاهية (الحضورية) التي تعد ركيزة أساسية لضمان حقوق الدفاع. ويرفع هذا الطعن أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المعارض فيه، لضمان إعادة النظر في الإجراءات وفق ضوابط العدالة والإنصاف.[2]

كما نظم المشرع الجزائري آجال الطعن بالمعارضة، حيث اشترط أن يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف الذي تخلف عن الحضور، مع التنويه صراحة في وثيقة التبليغ إلى حقه في تقديم المعارضة. كما فرض مدة زمنية محددة لقبول هذا الطعن، فإذا كان المتهم المبلغ موجود داخل التراب الوطني تقدر المهلة ب 10 أيام من تاريخ تبليغه الحكم شخصيا. بينما تمتد هذه المهلة إلى شهرين كاملين إذا كان المتهم يقيم خارج الحدود الوطنية، وذلك مراعاة لصعوبة الإجراءات في الحالات العابرة.[3]

---

[1] بسمة مامن، محمد الطاهر زواقري، طرق وإجراءات الطعن في الدعوى العمومية، الطبعة الأولى، آلفا للوثائق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2023، الصفحة18.

[2] سوسن رشاش، نصرات نورة، طرق الطعن العادية في المادة الجزائية، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021-2022، الصفحة 11.

[3] ينظر، المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

كما أنه في حال عدم تبليغ الحكم شخصيا إلى المتهم، يجب تقديم الطعن بالمعارضة ضمن المواعيد المشار إليها سابقا (10 أيام أو شهرين)، والتي يبدأ سريانها من تاريخ تبليغ الحكم، مثل التبليغ بالموطن (العنوان القانوني) أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة، ومع ذلك، إن لم يتم تبليغ الحكم شخصيا ولم ينفذ أي إجراء تنفيذي يثبت أن المتهم قد اطلع على حكم الإدانة، فإن معارضته تظل مقبولة حتى فيما يخص الحقوق المدنية إلى غاية انقضاء مدة تقادم العقوبة، وفي هذه الحالة، تبدأ مهلة المعارضة من اليوم الذي يثبت فيه علم المتهم بالحكم فعليا، بغض النظر عن أي إجراء شكلي سابق.[1]

كما يلغى الحكم المعارض فيه ويعتبر باطلا (كأن لم يكن) ما لم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل (التنفيذ الفوري) وفي هذه الحالة، يلزم القاضي بإعادة الفصل في الدعوى من جديد، حيث يعيد تقييم الوقائع والأدلة المقدمة، ويطبق الأحكام القانونية ذات الصلة بشكل مستقل دون أي ارتباط بالحكم السابق. بما يضمن تحقيق العدالة استنادا إلى معطيات القضية المعاد بحثها.[2]

ثانيا: الطعن بالاستئناف:

يعد الاستئناف أحد طرق الطعن القانونية العادية، يهدف إلى مراجعة الأحكام القضائية أو إلغائها عند وجود مبررات قانونية. يتم ذلك من خلال عرض القضية على هيئة قضائية أعلى (المجلس القضائي)، وفقا للضوابط الإجرائية المحددة لاختصاصها، ويشكل هذا الطعن ضمانة أساسية لتحقيق العدالة، حيث يتيح تصحيح ما قد يكتنف الأحكام من مخالفات للقواعد القانونية، أو خطأ في تقييم الوقائع والأدلة المقدمة من خلال المحاكمة.[3]

كما أن الأحكام القابلة للاستئناف تشمل:

1-في مواد الجنح:

الأحكام التي تقضي بعقوبة الحبس، أو بغرامة مالية تزيد عن (20.000 ألف دينار جزائري) للشخص الطبيعي، و(100.000 ألف دينار جزائري) للشخص المعنوي.[4]

---

[1] ينظر، المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] أمال جبار، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة وهران -1- أحمد بن بلة، دون مجلد، العدد الثامن، دون سنة، الصفحة 129.

[3] أمال جبار، المرجع سابق، الصفحة129.

[4] ينظر، المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2-في مواد المخالفات:

الأحكام التي تقضي بعقوبة الحبس حتى تلك المشمولة بوقف التنفيذ. كما أن الأحكام التحضيرية أو التمهيدية، وكذلك الأحكام التي تفصل في المسائل العارضة أو الدفوع لا تقبل الاستئناف بصفة مستقلة ويجوز الطعن فيها فقط عند استئناف الحكم النهائي الصادر في القضية ذاتها وفي الوقت ذاته شريطة رفع الاستئناف ضد الحكمين معا.[1]

بالإضافة إلى مهلة رفع الاستئناف تقدر ب 10 أيام، تبدأ من تاريخ النطق بالحكم الحضوري، ومع ذلك تستثنى الحالات التي يصدر فيها الحكم غيابيا أو بتكرار الغياب، أو في الحالات المنصوص عليها في المواد 345 و347 (فقرة 1و2) و350، ففي هذه الحلات لا تبدأ مهلة الاستئناف إلا من تاريخ تبليغ الحكم إلى:

- الشخص المحكوم عليه ذاته، أو إلى موطنه القانوني،
- أو إلى المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة، إذا كان الحكم صادرا غيابيا.[2]

كما ينص القانون على أن حق الاستئناف الممنوح للمتهم يشمل إمكانية تقديم تقرير استئنافي خلال المهلة القانونية المحددة حتى في حال كان المستأنف محتجزا. وفي هذه الحالة يمكن له تقديم تقرير إلى أمين ضبط السجن الذي بدوره يتوجب عليه تسجيله فورا في السجل المخصص لهذا الغرض، ضمانا لاحترام آجال الطعن وحقوق الدفاع.[3]

كما أن تعليق تنفيذ الحكم يكون خلال فترتين زمنيتين:

1- **خلال مهلة الاستئناف:** الفترة المحددة قانونا لرفع الطعن.

2- **أثناء نظر دعوى الاستئناف:** حتى يفصل فيها من قبل الهيئة القضائية المختصة.[4]

ومع ذلك يشترط هذا التعليق الالتزام بالأحكام الاستئنافية الأتية:

[1] ينظر، المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] ينظر، المادة 418 من نفس القانون

[3] ينظر، المادة 422 من نفس القانون.

[4] ينظر، المادة 425 من نفس القانون.

1- تنظيم حالات استثنافية لتنفيذ الأحكام رغم الطعن.[1]

2- آثار الطعن على التنفيذ.[2]

3- شروط إجرائية مرتبطة بجدولة الطعون واختصاصاتها.[3]

كما يعد الاستئناف أثر ناقل للدعوى، لكنه يقتصر على الحدود التي يشملها تصريح الطعن وصفة المستأنف (طالب الاستئناف). كما يجب على محكمة الجنايات الاستئنافية أن تلتزم بتركيز فحصها على الجوانب المستأنفة فحسب، دون التعرض للأحكام الصادرة في الدعوى العمومية من حيث التأييد أو التعديل أو الإلغاء، مما يعني حصر اختصاصها في الفصل في الطعن دون إعادة النظر فيما قضى به الحكم الأولي بشأن الدعوى العمومية.[4]

كما أن الإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي تخضع للقواعد العامة المقررة للمحاكم، مع ضرورة مراعات الاستثناءات الواردة في المواد اللاحقة لهذه المادة.[5]

ثالثا: الطعن بالنقض:

الطعن بالنقض يعد وسيلة قانونية استثنائية تهدف إلى مراجعة الأحكام والقرارات القضائية؛ للتأكد من توافقها مع القانون من حيث الجوانب الموضوعية (المتعلقة بتطبيق القواعد القانونية على وقائع الدعوى) والجوانب الإجرائية (المتعلقة بمراحل التقاضي وإجراءاتها)، وفي حال اكتشاف المحكمة العليا مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون سواء في الجانب الموضوعي أو الإجرائي فإنها تقضي بنقضه. أما إذا ثبت مطابقته للقانون، فإنها ترفض الطعن المقدم وتبقي على الحكم القضائي.[6]

---

[1] ينظر، المادة 1/357و2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] ينظر، المادة 365 من نفس القانون.

[3] ينظر، المادتين 419 و427 من نفس القانون.

[4] ينظر، المادة 322 مكرر7 من القانون رقم 17-07 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[5] ينظر، المادة 340 من نفس القانون.

[6] سليمان هادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة، 2014-2015، الصفحة25.

كما أن المحكمة العليا تعد الجهة الرقابية العليا المختصة بمراجعة أعمل المحاكم والمجالس القضائية؛ لضمان التزامها من حيث تطبيق القواعد الموضوعية (المتعلقة بتفسير النصوص القانونية) والإجراءات الشكلية (المتعلقة بمراحل التقاضي وسلامة الإجرائية).[1]

بالإضافة إلى أن الطعن بالنقض لا يقبل إلا إذا استند إلى أحد الأسباب التالية:[2]

- عدم اختصاص المحكمة عندما تصدر الجهة القضائية حكما خارج نطاق صلاحياتها القانونية.
- تجاوز السلطة، إذا تجاوزت الجهة القضائية الحدود الممنوحة لها قانونا لممارسة صلاحياتها.
- مخالفة قواعد الإجراءات الجوهرية مثل انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة أو الإخلال بضوابط التقاضي الأساسية.
- انعدام أو قصور الأسباب القانونية عندما يخلو الحكم من المبررات القانونية الكافية أو تكون غير واضحة.
- إغفال البت في طلب أو طلبات النيابة العامة، إذا تجاهلت المحكمة الفصل في أحد الطلبات المقدمة من الخصوم أو النيابة العامة.
- تناقض الأحكام القضائية سواء كان التناقض بين قرارات الجهات القضائية المختلفة في الدرجة الأخيرة أو تناقض داخلي في منطوق الحكم ذاته.
- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه: كتفسير خاطئ للنصوص القانونية أو تطبيقها على الواقع بشكل معين.

انعدام الأساس القانوني إذا لم يستند الحكم إلى نص قانوني يبرر إصداره.

كما أن الأحكام القابلة بالطعن فيها بالنقض تشمل:[3]

1- قرارات غرفة الاتهام:

- القرارات الفاصلة في موضوع الدعوى (المتعلقة بأصل الحقوق والدفاع).
- القرارات الفاصلة في الاختصاص (تحديد الجهة القضائية المختصة).
- القرارات ذات المقتضيات النهائية التي لا يسمح للقاضي بتعديلها.

[1] ينظر، المادة 179 من دستور 2020، المؤرخ في 21 مارس 2020، الجريدة الرسمية/ العدد15، 2020.

[2] ينظر، المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] ينظر، المادة 495 من نفس القانون.

2- **أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية:**

- الأحكام الفاصلة في مواد الجنايات والجنح، الصادرة في الدرجة الأخيرة من التقاضي.
- القرارات المستقلة الفاصلة في الاختصاص.
- الأحكام التي تنهي السير في الدعوى العمومية (كالتي تقضي بالإلغاء أو الإيقاف النهائي).

3- **قرارات المجالس القضائية في الاستئناف:**

- القرارات التي لم تضر بمصالح الطاعن حتى لو لم يكن هو من قدم الاستئناف.

4- **أحكام مواد المخالفات:**

هي الأحكام الفاصلة في الدرجة الأخيرة في مواد المخالفات، بما فيها تلك المشمولة بوقف التنفيذ.

كما تم تحديد مهلة الطعن بالنقض، حيث منحت النيابة العامة وأطراف الدعوى مهلة قدرها ثمانية أيام (8) من تاريخ النطق بالحكم شخصيا أو من ينوب عنهم قانونا.[1]

رابعا: الطعن بالتماس إعادة النظر:

يعد التماس إعادة النظر إجراء استثنائي للطعن في الأحكام والقرارات القضائية النهائية التي أدانت المتهم في قضايا الجنايات أو الجنح، يهدف هذا الطلب بشكل رئيسي لتصحيح الأخطاء القضائية الجسيمة وذلك عندما تظهر وقائع أو أدلة جديدة تثبت براءة المدان لم تكن متاحة أثناء المحاكمة أو النطق بالحكم. مما يستدعي مراجعة الحكم لضمان تحقيق العدالة وإنصاف المتضررين من أحكام قضائية غير عادلة.[2]

كما أن طلبات إعادة النظر لا تقبل إلا في الأحكام الحائزة بقوة الشيء المقضي فيه (أي الأحكام النهائية غير القابلة للطعن) الصادر بالإدانة في جرائم الجنايات والجنح، وذلك في أربع حالات محددة كالآتي:

1. تقديم وثائق جديدة بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل اثبتت أن المجني عليه المزعوم لا يزال على قيد الحياة، مما يفيد بوجود أدلة كافية على خطأ الحكم.

[1] ينظر، المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] عمر خوري، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، دون مجلد، دون عدد، دون سنة.

2. إدانة الشاهد بتهمة شهادة هذا المحكوم عليه شريطة أن تكون شهادة هذا الشاهد قد ساهمت بشكل مباشر في إدانته.
3. إدانة متهم آخر في نفس الجناية أو الجنحة بحيث يصدر حكم جديد يمكن التوفيق بينه وبين الحكم السابق دون تناقض.

كشف وقائع جديدة أو تقديم وثائق لم تكن معروفة للمحكمة أثناء المحاكمة، ويبدو من طبيعتها أنها تظهر إمكانية استنباط براءة المحكوم عليه.[1]

[1] ينظر، المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

خلاصة الفصل:

في نهاية هذا الفصل تم استخلاص أن ضمانات المحاكمة العادلة تظل أساسا لا غنى عنه في ظل الإصلاحات الجزائية الحديثة التي تسعى للموائمة بين كفاءة الإجراءات وحماية حقوق الأفراد. فمن ناحية تكرس المبادئ الأساسية مثل حق الدفاع وعلنية المحاكمة وحق الطعن، وتضمن للمتهم فرصة عادلة للدفاع عن نفسه في ظل قضاء مستقل. من ناحية أخرى يبرز التحدي في تحقيق توازن دقيق بين تسريع الإجراءات القضائية والحفاظ على هذه الضمانات، إذ تؤذي السرعة المفرطة على تقييد حقوق المتهمين كتقليص فرص الدفاع وإضعاف حق الطعن، مما يستدعي وجود جزاءات رادعة كإبطال الإجراءات المخالفة أو التعويض. وبينما تعد الإصلاحات نحو عدالة أكثر مرونة فإن نجاحها مرهون بضمان تطبيقها دون انتقاص من الحقوق الأساسية عبر مراجعة تشريعية مستمرة وتوعية قضائية بضرورة الجمع بين الفعالية الإجرائية والعدالة الجوهرية، بما يتوافق مع المعايير الدولية التي تجعل من المحاكمة العادلة ركيزة لأي نظام قانوني عادل.

خـاتــمة

ختاما، تم البحث من خلال الدراسة في إشكالية التوازن بين مبدأ السرعة الإجرائية (كضرورة لمواكبة تعقيدات الجريمة المتطورة)، وضمانات المحاكمة العادلة (كحق دستوري وإنساني) في التشريع الجزائري.

من خلال تحليل الإطار القانوني الجزائري (قانون الإجراءات الجزائية والدستور) ومقارنته بالمعايير الدولية (كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) مع تسليط الضوء على التحديات العملية في التطبيق الأمثل لهذا التوازن مثل تعارض بعض النصوص مع مبادئ العدالة الجوهرية، وثغرات في حماية حقوق المتهمين خلال مختلف مراحل التحقيق والمحاكمة.

وإجابة عن إشكالية الدراسة، فإن السرعة الإجرائية لا تتعارض مع مبدأ العدالة، بشرط وضع ضوابط تحمي حقوق الأفراد وتحقق الشفافية. إلا أن التشريع الجزائري يواجه حاجة ملحة لمراجعة نصوصه لضمان توافقها مع التزاماته الدولية، ولسد الثغرات التي تهدد فعالية العدالة الجنائية.

وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والمقترحات نجمل أهمها فيما يلي:

أولا: نتائج الدراسة:

1. السياسة الجنائية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وإصلاح الجناة وتعزيز الأمن المجتمعي دون التضحية بحقوق الأفراد.
2. الأمر الجزائي هو إجراء قضائي يصدر فيه القاضي حكم بالبراءة أو الإدانة دون المرور بالإجراءات التقليدية للمحاكمة، ويطبق عادة في قضايا الجنح البسيطة وبعض الجنايات المخالفات بهدف تبسيط الإجراءات وتخفيف العبء الواقع على المحاكم.
3. تمثل الوساطة وسيلة من الوسائل التي تتوقف بها الدعوى العمومية، تتميز بسرعة الإجراءات ووصولها إلى تسويات فعالة، كما تسهم في تخفيف الضغط على المحاكم عبر تقليل القضايا المرفوعة إليها، مما يتيح للجهات القضائية تركيز جهودها على القضايا الأكثر تعقيدا وخطورة.
4. يعتبر إجراء "المثول الفوري" آلية إجرائية مبتكرة في النظام القضائي الجزائري تهدف إلى تعزيز مبدأ استقلالية القضاء.

5. تعد تقنية المحادثة المرئية عن بعد إحدى الركائز الأساسية والأدوات الفعالة في مواكبة التحول الرقمي العالمي، من خلال تبسيط الإجراءات الجنائية التقليدية المعقدة وتسريع عمليات التحقيق والمحاكمة.
6. يعد حق الدفاع ركيزة أساسية في تحقيق عدالة الإجراءات القضائية، إذ يمنح المتهم الفرصة لتقديم دفاعه وإثبات براءته عبر أدلة معترف بها قانونيا، مما يعزز نزاهة المحاكمة وضماناتها.
7. يعد مبدأ العلنية ضمانا أساسيا لتحقيق شفافية المحاكمة حيث يخضع الإجراءات القضائية لمراقبة الرأي العام مما يسهم في تعزيز الثقة في نزاهة القضاء ويحد من الممارسات التعسفية.
8. يمثل الأمر التشريعي 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية خطوة رائدة في تعزيز العدالة التصالحية، من خلال إرساء آليات قانونية مبتكرة، وتتمثل أبرز ملامح هذا التعديل في تسريع الفصل في الدعاوى عبر تبسيط الإجراءات في القضايا البسيطة مما يحد من التأخر القضائي والتركيز على الإجراءات الضرورية لضمان كفاءة النظام القضائي وتفادي التعقيدات التي لا تتناسب مع طبيعة القضايا البسيطة إضافة إلى تحقيق التوازن بين السرعة والعدالة عبر دمج مبدأي السرعة في التقاضي وتبسيط الإجراءات، مع الحفاظ على ضمانات المحاكمة العادلة.

ثانيا: التوصيات والاقتراحات:

1. تحديث التشريعات لتدعيم البدائل العقابية وتوسيع نطاق العدالة التصالحية.
2. توسيع نطاق الأمر الجزائي ليشمل جميع المخالفات.
3. إعادة تنظيم الأحكام القانونية للوساطة الجزائية وذلك بالتفصيل أكثر في أحكامها وخاصة إجراءاتها.
4. إسناد مهمة التوسط بين أطراف الدعوى في المواد الجزائية لشخص غير تابع للقضاء وذلك بتبني نظام الوسطاء الجزائيين مع توخي الدقة في اختيارهم وإخضاعهم للإشراف ورقابة وكيل الجمهورية.
5. الموازنة بين أطراف الخصومة من خلال منح الضحية كامل حقوقه كالاستعانة بالمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وقاضي الحكم، ومنحه نسخة من الملف حتى يتمكن من تحضير دفاعه وغيرها من الحقوق مند بداية الدعوى إلى غاية صدور الحكم النهائي مثله مثل الحقوق التي منحها المشرع الجزائري للمتهم.

6. تقييد سلطة وكيل الجمهورية في اللجوء إلى نظام المثول الفوري، بالنص صراحة على شرط أن تكون الجنحة متلبس بها تحت طائلة بطلان الإجراءات، وعدم الاكتفاء بشرط عدم تقديم مرتكب الجنحة لضمانات كافية للحضور للمحكمة، بما يفتح المجال للتعسف من طرف وكلاء الجمهورية.
7. تكوين العنصر البشري القادر على إدارة استخدام التكنولوجيا على مستوى مرفق العدالة.
8. إقرار تدابير وجزاءات لمجابهة انتهاك الحق في سرعة الإجراءات وإبطائها.

ومنه يمكننا طرح إشكال جديد قد يعتبر انطلاقة لبحث مستقبلي حول الذكاء الاصطناعي في السياسة الجزائية: هل يمكن أن يكون آلية لتحقيق التوازن بين السرعة الإجرائية والعدالة في التشريع الجزائري؟

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر:

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: النصوص القانونية.

1- الدساتير:

أ- الدستور الجزائري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية/ العدد 82، 2020.

2- الاتفاقيات الدولية:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 / 12 / 1948.

ب- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ في 4 / 11 / 1950.

ت-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16 / 12 / 1966.

ث-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المؤرخ في 16 / 12 / 1966.

ج- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المؤرخ في 27 / 06 / 1981.

3- القوانين والأوامر:

أ- الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية/ العدد71، 2015.

ب-الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم، المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية/ العدد84، سنة2006.

ت-القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحامات، الجريدة الرسمية/ العدد55، لسنة 2015.

ث-الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية/ العدد41، لسنة 2015.

ج- الأمر رقم 15-03 المؤرخ في 1 فواير 2015 يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية/ العدد6، لسنة 2015.

ح- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية/ العدد39، سنة2015.

خ- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية/ العدد20، سنة2017.

د- الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية/ العدد 51 لسنة 2020.

II. المراجع:

أولا: الكتب

1- الكتب العامة:

أ- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة 15، برتي للنشر، الجزائر، 2019.

ب-جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية – الدعوى الجنائية- الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.

ت-حسين فوجة، شرح قانون العقوبات الجزائي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة.

ث-سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

ج- عبد الحميد الشواربي، أوجه الطعن بالنقض في تسبيب الأحكام المدنية والجنائية، دون طبعة، منشأة الناشر للمعارف، 2004.

ح- عبد الفتاح الصيغي، وآخرون، أصول المحاكمات الجزائية، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دون سنة.

خ- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائي. التحري والتحقيق، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2013.

د- عبد الله ممدوح عمر، الوسائل البديلة لتسوية منازعات العلامات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2023.

ذ- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول: الاستدلال والاتهام، دار هومة، الجزائر، 2019-2020.

ر- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

ز- نبيل محمود حسن، اليسير في شرح قانون الإجراءات الجزائية وفقا لأحدث التعديلات وأحدث أحكام النقض، الطبعة الأولى، دار وليد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2023.

س- وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

2- الكتب المتخصصة:

أ- أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية -دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، 2007.

ب-بسمة مامن، محمد الطاهر زواوي، طرق وإجراءات الطعن في الدعوى العمومية، الطبعة الأولى، آلفا للوثائق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2023.

ت-طارق عمير مبارك النسي، ضمانات المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018.

ث-عبد الفتاح عبد اللطيف حسين الجبارة، القبض على المتهم-توقيفه-استجوابه-محاكمته، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2021.

ج- عبد الله فواز حمادنة، الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات -دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2020.

ح- محمد حكيم حسن الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

خ- محمد سلامة بن طه، العدالة التصالحية في السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2019.

د- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1991-1992.

ذ- نجاة طهراوي، الوساطة ودورها في تسوية النزاعات الأسرية -دراسة مقارنة في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، الطبعة الأولى، ألف للوثائق للنشر والتوزيع، عمان، 2024.

ثانيا: الرسائل والمذكرات:

1-رسائل الدكتوراه:

أ- أحسن بن طالب، الوساطة في المواد الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2018_2019.

ب-بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية-دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر- بسكرة، 2019_2020.

ت-عبد السلام بغانة، تسبيب الأحكام الجزائية دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، شعبة القانون الجنائي، 2015-2016.

ث-فازية زروقي، دور السياسة الجنائية في تطوير قواعد العدالة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022-2023.

ج- ليلى شراد، التوجه الجديد للسياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1-لحاج لخضر، باتنة، 2021-2022.

ح- محمد الصغير سعداوي، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه غي الأنثرولوجيا الجنائية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2009-2010.

خ- محمد بن مشرح، حق المتهم في الدفاع بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه علوم، فرع القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016-2017.

د- محمد عشبوش، الوساطة في النظام القضائي الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2020_2021.

ذ- مراد بلوهلي، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الحاج لخضر، 2018_2019.

ر- منال عوابة، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8 ماي1945، قالمة، 2022-2023.

ز- ميلود دريسي، الصلح في المواد الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2019.

س- نبيلة بن الشيخ، بدائل الدعوى الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في الحقوق، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسم عام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2017-2018.

2-رسائل الماجيستير:

أ- حزم زياد طالب دغمش، دور السياسة الجنائية في مواجهة الانحراف الفكري، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير، قانون عام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2018.

ب-حدة بوخالفة، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم بواقي، 2009-2010.

ت-خالد عبد الله شافي، دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، بحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

ث-خولة ملال، الوساطة القضائية في الجزائر، رسالة ماجيستير في علم الاجتماع، التنظيم والديناميكيات الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بوزريعة، الجزائر، 2011-2012.

ج- سعيدة بوقندول، سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية العلوم الإدارية والقانونية، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة، 2009-2010.

ح- عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2005-2006.

خ- عبد الرزاق باخالد، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010.

د- عبد الكريم عروي، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية طبق قانون الإجراءات المدنية والإدارية" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012.

ذ- عقاب لزرق، السرعة في تفعيل الإجراءات الجزائية ودورها في حماية الحريات الفردية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي-سعيدة، 2013-2014.

ر- علاء باسم صبحي بن فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2011.

ز- ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة علة ضوء قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجيستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

3- مذكرات الماستر:

أ- أسامة بوغزي، نوار الزيغد، السرعة في الإجراءات الجزائية كضمانة للمحاكمة العادلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوت 1955 سكيكدة، 2023.

ب-رابحة بودرياس، مريم بوعمامة، تأثير إجراءات المحاكمة السريعة على مبادئ المحاكمة العادلة – دراسة في ضوء القانون الجزائي والمقارن، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2021_2022.

ت-رندة لونيسي، إجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائي والمقارن، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016-2017.

ث-سليمان هادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائي، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2014-2015.

ج- سوسن رشاش، نورة نصرات، طرق الطعن العادية في المادة الجزائية، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021-2022.

ح- شيماء رفاد، بثينة بشيري، أثر المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم في التشريع الجزائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ماي 1945 قالمة، 2020-2021.

خ- العربي دريسي، الأمر الجزائي وآثاره على مبادئ المحاكمة العادلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون-تيارت، 2015-2016.

د- ميلود صحراوي، المحادثة المرئية عن بعد في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة، 2022_2023.

ثالثا: المقالات:

1- ابتسام عزوز، يوسف بوالقمح، حق المتهم في الصمت، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة، المجلد12، العدد3، 2020.

2- أحمد السيد الشواد فوي علي النجار، الوساطة الجنائية "دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، دورية علمية محكمة، جامعة الزقازيق، دون عدد، دون سنة.

3- أحمد بن مالك، المثول الفوري اجراء بديل للمتابعة في التلبس بالجنح في التشريع الجزائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست (الجزائر)، المجلد12، العدد3، 2023.

4- أحمد بو لمكاحل، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة، المجلد29، العدد2، 2018.

5- أحمد علي الشواد في، التحقيق والمحاكمة الجنائية في ظل تقنية الاتصال عن بعد، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، دون مجلد، دون عدد، دون سنة.

6- أدهم دشيش، السياسة الجنائية في بعض القوانين العربية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، إصدار دوري إضافي، العدد 3، 2023.

7- أسامة صلاح محمد بهاء الدين، مكانة الإصلاح وإعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلد4، العدد16، 2016.

8- أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر،2017.

9- أمال جبار، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة وهران –1– أحمد بن بلة، دون مجلد، العدد الثامن، دون سنة.

10- أمال قادري، ضوابط تسبيب أحكام محكمة الجنايات استنادا إلى القانون رقم17–07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة السعيدة، المجلد10، العدد2، 2023.

11- أمير بوساحية، وفاء شناتلية، أثر تقنية المحاكمة المرئية عن بعد على المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة في ضوء الأمر رقم20–04، مجلة الباحث في العلوم القانونيةوالسياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، دون مجلد، العدد السابع، 2022.

12- أمورة بطوري، آثار الوساطة الجنائية على الدعوى العمومية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة الجزائر، المجلد33، العدد2، 2019.

13- أمينة مغول، فريحة محمد كريم، دور السياسة الجنائية في مكافحة الظاهرة الاجرامية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 6، العدد 4، 2021.

14- أيوب التومي لحرش، سليمان النحوي، ضمانات المحاكمة العادلة كمظهر من مظاهر العدالة الجنائية بين المواثيق الدولية وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد12، العدد5، 2020.

15- بن يونس بن فريدة، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون17-07، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، دون مجلد، العدد السادس، دون سنة.

16- بو الطواطة، سرعة الإجراءات في القانون الاجرائي الجزائي الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية. الجزائر، العدد1، دون مجلد، 2019.

17- بوبكر بوسام، التقاضي المرئي عن بعد في المادة الجزائية والمحاكمة العادلة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، زيان عاشور الجلفة، (الجزائر)، المجلد الثامن، العدد الثاني، جوان 2023.

18- جمال الدين لدفوف، آلية الوساطة الجنائية لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر1، المجلد السابع، العدد الثاني، 2023.

19- جمال بنيني أحمد بن خوخة، نظام المثول الفوري وقيمته المضافة في توازن الخصومة الجزائية، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، جامعة باتنة (الجزائر)، المجلد8، العدد1، 2025.

20- جمال قوناش، نظام المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية...نظام غير مكتمل، مجلة البحوث في القانون وعقود الأعمال، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)، المجلد8، العدد2، 2023.

21- حساين عمورية، حمادة سمية، الوساطة الجزائية وفعاليتها كبديل عن الدعوى العمومية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، تيبازة الجزائر، المجلد5، العدد1، 2021.

22- حسين بن داود، فعالية الحق في الدفاع ودورها في تكريس المحاكمة العادلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة برج بوعريريج، المجلد13، العدد1، 2016.

23- حسين فريجة، المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر، دون مجلد، العدد33، 2010.

24- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص . جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة.

25- حياة عوامرية، بثرى عمايدية، الاحكام الموضوعية والاجرائية لنظام المحاكمة عن بعد على ضوء القانون15-03، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعت20 اوت1955 سكيكدة (الجزائر)، المجلد7، العدد2، 2022.

26- خديجة روفية تباني، عبد الرحمان الحاج إبراهيم، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد5، العدد2، 2022.

27- خديجة عمراوي، أسماء دقاص، الوساطة الجزائية كآلية لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة عباس لغرور . خنشلة. الجزائر، المجلد6، العدد1، جوان 2021.

28- خليل الله خليفة، يزيد بوالحيط، المحاكمة عن بعد. سرعة الإجراءات ام اهدار للضمانات؟، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قالمة، (الجزائر)، المجلد12، العدد1، افريل2021.

29- داريد محمد أحمد، احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، دون مجلد، العدد19، 2018.

30- دليلة حاج دولة، إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسية، جامعة محمد بن احمد، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022.

31- رامي متولي القاضي، البدائل المستحدثة لمواجهة بطء الإجراءات، مجلة الباحث العربي، كلية الشرطة المصرية، المجلد3، العدد1، 2022.

32- زينب بوسعيد، علنية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، دون مجلد، العدد34، دون سنة.

33- سعاد حايد، خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، دون مجلد، العدد السادس، 2018.

34- سعيدة بوقندور، الأمر الجزائي كآلية في إنهاء الخصومة الجزائية دون محاكمة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف 2، المجلد8، العدد 1، 2022.

35- سفيان حلايمية، يوسف بوالقمح، حصانة الدفاع في المواد الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد العاشر،2018.

36- سناء شنين، العدالة التصالحية وآثارها على العدالة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، المجلد11، العدد3، 2020.

37- سناء شنين، سليمان النحوي، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة في الحد من اللجوء للقضاء الجزائي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجة الاغواط ،2020.

38- سهام واهيمي، محمد الأمين بلعموري، المحاكمة المرئية عن بعد بين تفعيل وتقييد ضمانات المتهم في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي صالحي احمد. النعامة. (الجزائر)، المجلد15، العدد3، 2022.

39- شهرة عيساوي، خلفاوي خليفة، المحادثة المرئية عن بعد بين متطلبات الاعمال ومقتضيات المحاكمة العادلة. دراسة مقارنة. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة غليزان، المجلد9، العدد2، 2024.

40- طارق عمير مبارك النسي، ضمانات المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018.

41- عادل حامد بشير، الوساطة كأحد بدائل الدعوى الجنائية، دراسة في التشريع البحريني المقارن، جامعة اسوان، دون مجلد، العدد السابع والثلاثون، 2022.

42- عادل حامد بشير، الوساطة كأحد بدائل الدعوى الجنائية، كلية الحقوق، جامعة اسوان، العدد 37، 2022.

43- عائشة عبد الله هياس النعواني، تسبيب الحكام القضائية دراسة تحليلية تطبيقية وفقا للنظام السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، دون مجلد، العدد الثالث والأربعون، 2023.

44- عبد الحكيم دريهمي، بطء الدعوى الجزائية وآثاره على مصالح الخصوم، مجلة التواصل في الاقتصاد وإدارة القانون، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، المجلد 26، العدد4، 2020.

45- عبد الرحمان خلفي، حق المتهم في محاكمة في محاكمة خلال مدة معقولة (دراسة في التشريع والقضاء المقارن)، نشرة المحامي، دون مجلد، العدد19، 2012.

46- عبد الرزاق تومي، حق المتهم في الصمت بين القانون والممارسة القضائية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة باجي مختار-عنابة، دون مجلد، العدد27، 2017.

47- عبد الطيف بومليك، خنفوسي عبد العزيز، الضمانات والمبادئ التي تحكم إجراءات المحاكمة العادلة استنادا إلى نظام روما الأساسي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021.

48- عبد الكريم العجاج، عباس شافعة، المحاكمة المرئية عن بعد ومقتضيات علنية المحاكمة وعدالتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة، المجلد58، العدد5، 2021.

49- عبد الكريم لعجاج، تفاعل الرأي العام مع علنية المحاكمة وتأثير ذلك على الحق في محاكمة عادلة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد12، العدد2، 2020.

50- عبد الكريم مناصرية، تسبيب الأحكام الجنائيةوأثره على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف، المجلد التاسع، العدد1، 2022.

51- عبد الله بن جمعان علي الغامدي، السياسة الجنائية (مشروعيتها، تعريفها،وأصولها، مجالاتها)، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، دون مجلد، العدد 67، دون سنة.

52- عبد الله داودي، خصوصية الأمر الجزائي كبديل للدعوى العمومية في ظل الأمر 15-02، مجلة طبنة للدراسات العلمية أكاديمية، جامعة الجزائر1، المجلد7، العدد2، 2024.

53- عبد الله دريسي، السعيد بولواطة، إجراء المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد4، العدد1، جوان2019.

54- عبد الله محمد المفلح، المساواة وكفالة حق التقاضي، مجلة بحوث الشرق الأوسط، دون مجلد، العدد السابع والأربعون، دون سنة.

55- عتيقة بن جبل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، دون مجلد، العدد التاسع، دون سنة.

56- العربي نصر الشريف، المثول الفوري، الأمر الجزائي والوساطة على ضوء الأمر 15-02، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي السعيدة، دون مجلد، العدد الثامن، 2017.

57- علان حرشاوي، نظام المثول الفوري للمتهم بين المأمول والإصلاح، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد15، العدد1، 2022.

58- عمر بن جاري، تقييم نظام المثول الفوري من حيث المفهوم والشروط، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعةزيان عاشور الجلفة، المجلد7، العدد3، 2024.

59- عمر خوري، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، دون مجلد، دون عدد، دون سنة.

60- فاطمة العرفي، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعةوالاقتصاد، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، دون مجلد، العدد الثاني عشر، 2017.

61- فازية زروقي، بوراس عبد القادر، السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة ابن خلدون -تيارت (الجزائر)، المجلد 14، العدد 3، 2021.

62- فتيحة محمد قوراري، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة دراسة مقارنة في النظامين الأنجلو أمريكي واللاتيني، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة الشارقة، 2005.

63- فتيحة محمد قوراري، ضوابط المحاكمة الجنائية خلال مدة معقولة دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة العين (الإمارات العربية المتحدة)، دون مجلد، العدد الثالث عشر، 2016.

64- فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد ا، العدد 4، جوان 2016.

65- فيصل بوصيدة، المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم، دراسات في حقوق الانسان، جامعة20 اوت1955. سكيكدة (الجزائر)، المجلد5، العدد1، 2021.

66- كوثر قنطار، يوسف بوالقمح، تسبيب الأحكام كضمان لحماية حقوق المتقاضين في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، المجلد12، العدد3، 2020.

67- كوسر عثمانية، المحاكمة الجزائية عن بعد ورهان ضمانات المحاكمة العادلة في ظل الأمر 20-04، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور- خنشلة، المجلد9، العدد2، 2022.

68- لزهر علوي، صالح شنين، احكام الوساطة الجزائية (دراسة مقارنة)، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، المجلد12، العدد2، ورقلة. الجزائر، 2020.

69- لوز عواطف، الإجراءات الجزائية الموجزة في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة -الأمر الجزائي نموذجا-، دفاتر السياسةوالقانون، جامعة الإخوة منتوري -قسنطينة (الجزائر)، المجلد12، العدد1، 2020.

70- لينة بو زيتونة، أيوب التومي لحرش، نظام الأمر الجزائي وأثره على الحق في الدفاع، مجلة القانون، جامعة الحاج لخضر باتنة1 -الجزائر، المجلد 9، العدد2، 2020.

71- ليندة مبروك، ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة20 اوت1955 سكيكدة، المجلد15، العدد1، 2022.

72- محمد جبلي، الوساطة الجنائية كإجراء لحل المنازعات الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد5، العدد2، ديسمبر 2018.

73- محمد حسن بشيخ، في المثول الفوري الإجابة الجزائية المستعجلة: من التلبس إلى المثول الفوري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية، المركز الجامعي آفلو، دون مجلد، العدد الثاني، 2018.

74- محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون02.15، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، (الجزائر)، المجلد19، العدد2، 2019.

75- مراد بن عودة حسكر، ضوابط تسبيب أحكام الإدانة الجزائية وفق المستحدث من القانون الجزائي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة أبي بكر بالقايد- تلمسان، الجزائر، المجلد الثامن، العدد1، 2022.

76- مراد شروف، التقييم التطبيقي لنظام المثول الفوري على ضوء القانون الجزائي، دفاتر السياسة والقانون، المركز الجامعي إليزي-الجزائر، المجلد 16، العدد 2، 2024.

77- منال رواق، ياسين جبوي، مشروعية المحادثة المرئية عن بعد وضمانات تطبيقها في مرحلة الاستجواب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة تبسة، المجلد10، العدد1، 2023.

78- منير شرفي، دليلة مبركي، الإجراءات الجزائية الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة1. الجزائر، المجلد7، العدد2، 2020.

79- نبيلة بن الشيخ، الامر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منثوري قسنطينة، المجلد ب، العدد 6، ديسمبر2016.

80- نبيلة جيملوي، وسيلة عبادة، مبدأ المساواة أمام الإداري في الجزائر بين النص والضمانات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، 2023.

81- نجاة شاير، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي- غليزان، دون مجلد، العدد5، 2015.

82- نصيرة شيبان، مديحة بن زكري بن علو، المثول الفوري الاجراء المستحدث بموجب الامر 15-02 لبسيط محاكمات الجنح المتلبس بها، مجلة النواس للدراسات القانونية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد4، العدد2، سبتمبر 2019.

83- نورة منصور، الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضا أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الحقوق/ جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، المجلد السابع، العدد الرابع عشر، ديسمبر 2018.

84- وليد بدر الراشدي، تسريع إجراءات التقاضي صونا لكرامة الإنسان، القانون والسياسة وقائع المؤتمر الدولي الثالث للقضايا، كلية القانون، إيشك-أربيل، دون مجلد، دون عدد، 2018.

85- الوزيرة نجار، نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، دون مجلد، العدد 26، 2019.

86- يوسفي عبد الهادي، المحاكمة المرئية عن بعد، تكريس لعصرنة العدالة ام مساس بالضمانات؟، مجلة الرائد للبحوث والدراسات، الية المحاكمة عن بعد ومبادئ المحاكمة العادلة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عنابة الجزائر، العدد الخاص، ديسمبر 2021.

قائمة الملاحق

أولا: ملحق خاص بالأمر الجزائي

مجلس قضاء: ميلة
محكمة: ميلة
قسم الجنح

قضية رقم: 25/[redacted]
فهرس رقم: 25/[redacted]
تاريخ الأمر: 2025/04/28

النيابة ضد /
بوباطة باديس

طبيعة الجرم /
جنحة انعدام شهادة التامين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمر جزائي

بتاريخ: الثامن و العشرون من شهر أفريل سنة ألفين و خمسة و عشرون

لحن السيد (ة): [redacted] رئيس قسم الجنح بمحكمة ميلة

وبمساعدة السيد(ة): [redacted] أمين ضبط

– بعد الإطلاع على طلبات النيابة المؤرخة في 2025/03/30

– بعد الإطلاع على المادة 380 مكرر و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

– بعد الإطلاع على المحضر المؤرخ في 2024/09/29 المحرر من طرف امن وادي النجاء

– تحت رقم [redacted] و الذي يستخلص منه أن:

المتهم (ة): [redacted]

المولود (ة) في: [redacted] بـ: رجاص

إبن (ة): [redacted] و [redacted] الساكن (ة) بـ: [redacted] ولاية ميلة

ضبط بتاريخ 31-08-2024 يقود مركبة وبعد تفحص الوثائق تبين أنه لا يحوز على شهادة التأمين الخاصة بها سارية المفعول.

– تم إحالة الملف من طرف نيابة الجمهورية على قسم الجنح وفقا لإجراءات الأمر الجزائي طبقا للمواد 333، 380 مكرر و 380 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية.

– التماسات النيابة المكتوبة هي إدانة المتهم بجنحة عدم الامتثال لإلزامية التأمين على المركبات طبقا للمادة 190 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، وعقابه ب 4000دج غرامة نافذة.

و عليه

– بعد الاطلاع على الملف.

– بعد الاطلاع على قانون الاجراءات الجزائية.

– بعد الاطلاع على التماسات النيابة.

– حيث أن هوية المتهم معلومة.

– حيث أن الواقعة المسندة للمتهم والمتمثلة في عدم الامتثال لإلزامية التأمين على المركبات ثابتة في حقه على أساس المعاينة المادية لعناصر الضبطية القضائية، وبالتالي لا تستوجب مناقشة وجاهية.

– حيث أن الفعل المرتكب من المتهم معاقب عليه بالحبس من 08 أيام إلى 03 أشهر وبغرامة من 500دج إلى 4000دج أو بإحداهما فقط طبقا للمادة 190 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

– حيث أنه يتعين مما سبق الأمر بإدانة المتهم بجنحة عدم الامتثال لإلزامية التأمين على المركبات وعقابه طبقا للقانون.

. حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا لنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.

نأمـــر

بإدانة المتهم [redacted] بجنحة عدم الامتثال لإلزامية التأمين على المركبات طبقا للمادة 190 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات وعقابا له الحكم عليه بأربعة آلاف دينار جزائري (4000) غرامة مالية نافذة، مع تحميله المصاريف القضائية المقدرة ب 800دج.

ونأمر بأن يحال الأمر الصادر إلى نيابة الجمهورية، ويبلغ للمتهم مع إخباره بأن له الحق في تسجيل اعتراضه على الأمر في أجل شهر واحد (01) ابتداء من يوم التبليغ مما يترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية.

لذا صدر الأمر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه و أمضيناه مع أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

ثانيا: ملحق خاص بالوساطة

مجلس قضاء: ميلة
محكمة: ميلة
نيابة الجمهورية

رقم البريد العام: 24/015797
محضر رقم: 25/000025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر وساطة

بتاريخ: الثلاثون من شهر جانفي سنة ألفين و خمسة و عشرون

– نحن السيد (ة): [redacted] وكيل الجمهورية لدى محكمة ميلة

– وبمساعدة السيد(ة): [redacted] أمين ضبط

– بعد الإطلاع على محضر التحقيق الابتدائي المحرر بتاريخ 2024/05/15

من طرف [redacted] تحت رقم / ، و الذي تبين منه جنحة ضرب الزوجة

– بعد الإطلاع على المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها.

و بالنظر إلى أن الأفعال المذكورة أعلاه تشكل جرم جنحة ضرب الزوجة المنصوص عليه بالمادة 266 مكرر من قانون العقوبات و التي تجوز فيها الوساطة.

– حيث يتبين أن من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

حضر أمامنا:

1)–السيد (ة): [redacted]

المولود (ة) في: [redacted] بـ: وادي النجاء (ميلة)

إبن (ة): [redacted] و إبن (ة): [redacted] الساكن (ة) بـ: [redacted] ولاية ميلة

الشاكي، رفقة محاميه الأستاذ (ة) الأستاذة [redacted]

2)–السيد (ة): [redacted]

المولود (ة) في: [redacted] بـ: [redacted]

إبن (ة): [redacted] و إبن (ة): [redacted] الساكن (ة) بـ: [redacted] ولاية ميلة

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه – الأستاذ (ة)

اللذان قبلا بإجراء وساطة بشأن الوقائع المبينة أعلاه بـ:

– مبادرة من النيابة

و اتفقا على مايلي:

حضرت الشاكية وصرحت إني أقبل الوساطة وأطلب من طليقي تعويضي عن الضرب والجرح بمبلغ 100 ألف د ج وذلك شهر من تاريخ تحرير المحضر .

–حضر المشتكى منه وصرح إني أقبل الوساطة و أتعهد و ألتزم بتعويض طليقتي بمبلغ المطالب به في الأجال المحددة .

كما إلتزم الطرفان أيضا على أن ينفذ هذا الإتفاق خلال أجل شهر من تاريخ توقيع هذا المحضر.

– و قد أعلمنا الطرفان ان هذا المحضر غير قابل لأي طعن و أنه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من إتفاق في الآجال المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية.

و سلمنا نسخة من هذا المحضر اللذي يعد سندا تنفيذيا إلى كل طرف بعد أن وقع عليه معنا نحن و أمين الضبط

وكيل الجمهورية أمين الضبط السيد (ة) السيد (ة)

ثالثا: ملحق خاص بالمثول الفوري

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

جلس قضاء: ميلة
محكمة: ميلة
قسم الجنح

قم الجدول: 25/[redacted]
قم الفهرس: 25/[redacted]
تاريخ الحكم: 25/03/19

المثول الفوري

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة ميلة
بتاريخ: التاسع عشر من شهر مارس سنة ألفين و خمسة وعشرون
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): [redacted] أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): [redacted] و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

نيابة ضد /
[redacted]

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

ضد /

طبيعة الجرم /
جنحة حيازة مؤثرات عقلية بغرض العرض على الغير بمقابل أو بدون مقابل بصفة غير مشروعة

1): [redacted] متهم حاضر موقوف
من مواليد: [redacted] بـ: ميلة
إبن: [redacted] و [redacted] عازب (ة) ، [redacted]
الساكن : [redacted] ولاية ميلة
بمساعدة الأستاذ(ة): [redacted]

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

- حيث أن المتهم [redacted] متابع من طرف نيابة الجمهورية بإرتكابه بتاريخ 2025/03/17 ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد بدائرة إختصاص محكمة ميلة ومجلسها القضائي بميلة جنحة عرض المؤثرات العقلية على الغير بطريقة غير مشروعة بهدف الإستعمال الشخصي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 13 من القانون 04 - 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

2/ عن إجراءات الإحالة إلى محكمة الجنح :

- حيث أن المتهم أحيل على المحكمة بناءا على إجراءات المثول الفوري ليمثل أمامها بالجلسة إعمالا لمقتضيات المواد 339 مكرر - 339 مكرر 1 - 339 مكرر 2 - 339 مكرر 3 - 339 مكرر 4 - من الأمر 15 - 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ليتم محاكمته بذات الجلسة.

3/ عن وقائع القضية :

- حيث أن وقائع القضية تتلخص في أنه في أمسية يوم : 2025/03/17 تم وضع عدة نقاط مراقبة وترصد للمشتبه فيه المدعو / [redacted] و في حدود الساعة السابعة والنصف مساءا تم توقيفه مباشرة أثناء خروجه من مسكنه العائلي على مستوى [redacted] ولاية ميلة ، بإخضاعه لعملية التلمس الجسدي ضبط بحوزته إثنان وعشرون (22) كبسولة من دواء بريغابالين 300 ملغ ذات منشأ أجنبي ، كانت داخل حقيبة يدوية و كذا مبلغ مالي قدر بـ

700 دج ، تم حجز المحجوزات السالفة الذكر مع تحويل المعنى إلى المقر وفتح تحقيق في القضية.

بداية لتحقيق بسماع أقوال المشتبه فيه المدعو / [redacted] حيث صرح أنه بتاريخ 2025/03/17 على الساعة السابعة ونصف ليلا تم توقيفه أثناء خروجه من مسكنه العائلي الواقع [redacted] ولاية ميلة من طرف عناصر الشرطة ، مضيفا أنه أثناء توقيفه و إخضاعه لعملية التلمس الجسدي عثروا بحوزته على مشطين من دواء بريغابالين 300 ملغ يحتوي المشط الأول على خمس عشرة كبسولة (15) ويحتوي المشط الثاني على سبع (07) كبسولات بالإضافة إلى مبلغ مالي قدره سبعمائة دينار جزائري (700 دج) كانت داخل حقيبته اليدوية ، مؤكدا أن كمية المؤثرات العقلية المضبوطة بحوزته ملكا له وهي من أصل مشطين بهما ثلاثون (30) كبسولة إشتراها أمسية يوم 2025/03/17 من بلدية [redacted] بولاية قسنطينة من المكنى / [redacted] يعرفه معرفة سطحية فقط بمبلغ مالي قدره ثلاثة عشر ألف دينار جزائري (13000 دج)، مضيفا أنه قام بإستهلاك ثلاثة (03) كبسولات و سلم خمسة (05) كبسولات أخرى المجموعة من الأشخاص يقيمون بنفس الحي الذي يقيم به دون مقابل كونهم مدمنون على إستهلاكها ، كما صرح أنه مدمن على إستهلاكها هو الأخر وهو لا يتاجر بالمؤثرات العقلية بل يسلمها لمعارفه دون مقابل

المقتضيات التحقيق وبناءا على الأذن بالتفتيش رقم: 25/[redacted] المؤرخ في 2025.03.18 الصادر عن السيد/ وكيل الجمهورية لدى محكمة ميلة ، تمت عملية تفتيش المسكن العائلي للمشتبه فيه المدعو / [redacted] وكانت نتائجها سلبية.

*إثرها تم إتخاذ الإجراءات القانونية المشتبه فيه وتقديمه للسيد وكيل الجمهورية الذي أحاله على المحكمة بناءا على إجراءات المثول الفوري بعد إنكاره عرضه المؤثرات العقلية على الغير بهدف الإستعمال الشخصي فقط طلب منه القاصر أن يوفر له حبة مؤثر عقلي ليسلمها لصديق له ، والمؤثرات العقلية المضبوطة بحوزته موجهة للإستهلاك الشخصي لا غير .

4/ عن إجراءات المحاكمة وما دار بالجلسة العلنية :

- حيث أن المتهم [redacted] مثل بالجلسة ممثلا بدفاعه الأستاذ [redacted] وبعد التأكد من هويته ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه إعترف بحيازته للأقراص التي إقتناها من عند شخص يجهل هويته ، بغرض الاستهلاك الشخصي .

5/ عن طلبات النيابة :

- حيث أن ممثل النيابة رافع ملتمسا إدانة المتهم بما نسب إليه وعقابا له الحكم عليه بخمس سنوات حبس نافذ و 500.000 دج غرامة نافذة .

6 / عن دفاع المتهم :

- حيث أن دفاع المتهم رافعت ملتمسة إعادة تكييف الوقائع إلى الإستهلاك وإسعافه بأقصى ظروف التخفيف .

7/ عن الكلمة الأخيرة :

- حيث أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهم الحاضر طبقا للمادة 353 / 3 من قانون الإجراءات الجزائية الذي إلتمس من خلالها العفو .

- وضعت القضية في النظر لجلسة 2025/03/19 للفصل فيها طبقا للقانون والنطق بالحكم التالي :

وعليه فإن المحكمة

- بعد الاطلاع على ملف القضية والوثائق المرفقة به لاسيما محضر ضبط أدلة الإثبات .
- بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية .
- بعد الاطلاع على القانون 04 - 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية .
- بعد الاستماع إلى طلبات النيابة .
- بعد النظر قانونا .
- حيث إتضح للمحكمة من خلال الإطلاع على أوراق الملف أن الوقائع المتابع من أجلها المتهم تنحصر في عرضه مؤثرات عقلية (إثنان وعشرون (22) كبسولة من دواء بريغابالين 300 ملغ

دات منشأ أجنبي ، كانت داخل حقيبة يدوية و كدا مبلغ مالي قدر بـ 700 دج) على الغير لغرض الإستعمال الشخصي .

- وحيث أنه من المقرر قانونا بموجب المادة 13 من القانون 04 - 18 أن كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الإستهلاك الشخصي يعاقب وفقا للقانون .

- حيث أنه ثبت للمحكمة بأن جنحة عرض مؤثرات عقلية (إثنان وعشرون (22) كبسولة من دواء بريغابالين 300 ملغ دات منشأ أجنبي ، كانت داخل حقيبة يدوية و كدا مبلغ مالي قدر بـ 700 دج) على الغير بهدف الإستهلاك الشخصي قائمة في حق المتهم لتوافر جميع أركانها وذلك من خلال :

** توقيف المتهم مباشرة أثناء خروجه من مسكنه العائلي على مستوى [redacted] القرارم قوقة ولاية ميلة وهو الأمر الثابت من خلال محضر إثبات الحالة المحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية بتاريخ 2018/11/28 والذي لا يطعن فيه إلا بالتزوير .

** تأكيد المتهم أن كمية المؤثرات العقلية المضبوطة بحوزته ملكا له وهي من أصل مشطين بهما ثلاثون (30) كبسولة إشتراها أمسية يوم 2025/03/17 من [redacted] بولاية قسنطينة من المكنى / [redacted] يعرفه معرفة سطحية فقط بمبلغ مالي قدره ثلاثة عشر ألف دينار جزائري (13000 دج)، مضيفا أنه قام باستهلاك ثلاثة (03) كبسولات و سلم خمسة (05) كبسولات أخرى المجموعة من الأشخاص يقيمون بنفس الحي الذي يقيم به دون مقابل كونهم مدمنون على إستهلاكها ، كما صرح أنه مدمن على إستهلاكها هو الأخر و يسلمها لمعارفه دون مقابل ، وهو ما يقيم الدليل القطعي الذي لا لبس فيها على حيازتها بغرض عرضها على الغيروتحججه بأنها لغرض إستهلاكه الشخصي تدحضها معطيات الملف وحيازته لها بنفس مكان إيقافه .

- حيث أنه وتأسيسا على ما سبق بيانه يتعين إدانة المتهم بما نسب إليه وعقابه طبقا للقانون .

- حيث أنه وعملا بمقتضيات المادتين 16 من قانون العقوبات و 32 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية يتعين على المحكمة الأمر بمصادرة المحجوزات الموضحة بمحضر الحجز .

- حيث المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية .

- حيث أن مدة الإكراه البدني حددت بحدها الأقصى طبقا للمادتين 600 و602 من قانون الإجراءات الجزائية

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح (المثول الفوري) إبتدائيا علنيا حضوريا وجاهيا للمتهم

[redacted] - بإدانته بجنحة عرض المؤثرات العقلية على الغير بغرض الإستعمال الشخصي طبقا للمادة 13 من القانون 04 - 18 وعقابا له الحكم عليه بعامين - 02 - حبس نافذ و 50000 دج (خمسين ألف دج) غرامة نافذة مع ايداع المتهم رهن الحبس المؤقت بالجلسة .

مع مصادرة المحجوزات الموضحة بمحضر الحجز ، وإيداع المتهم الحبس .

** تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية المقدرة بـ 800 دج وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

بذا صدر الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه وامضي أصله كل من الرئيس وأمين الضبط .

الرئيس (ة)

أمين الضبط

الفهرس

المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول **متطلبات السرعة الإجرائية في ظل السياسة الجزائية الحديثة**	6
المبحث الأول **الإطار المفاهيمي للسياسة الجزائية الحديثة**	7
المطلب الأول: مفهوم السياسة الجزائية الحديثة وخصائصها.	7
الفرع الأول: تعريف السياسة الجزائية الحديثة.	8
أولا: لغة.	8
ثانيا: اصطلاحا.	8
الفرع الثاني: خصائص السياسة الجزائية الحديثة.	10
أولا: الشمول.	10
ثانيا: التكامل.	10
ثالثا: الغائية.	10
رابعا: السياسية.	10
خامسا: التطور.	10
سادسا: النسبية.	11
سابعا: العلمية.	11
المطلب الثاني: مجالات السياسة الجنائية.	11
الفرع الأول: السياسة الجنائية الوقائية.	12
أولا: سياسة وقاية المجتمع من الجريمة.	12
ثانيا: سياسة التأهيل والإصلاح.	12
الفرع الثاني: السياسة الجنائية العلاجية.	13

أولا: سياسة التجريم	13
ثانيا: سياسة العقاب.	13
المبحث الثاني **البدائل الإجرائية ودورها في تسريع التقاضي.**	14
المطلب الأول: نظام الأمر الجزائي.	14
الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الأمر الجزائي.	14
أولا: تعريف الأمر الجزائي.	14
ثانيا: خصائص الأمر الجزائي.	16
ثالثا: التمييز بين الأمر الجزائي والأفعال المشابهة له.	17
رابعا: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي.	20
الفرع الثاني: الإطار الإجرائي للأمر الجزائي.	23
أولا: نطاق الأمر الجزائي.	23
ثانيا: شروط إصدار الأمر الجزائي.	24
ثالثا: استثناءات الأمر الجزائي.	25
رابعا: إجراءات الأمر الجزائي.	25
خامسا: تقييم الأمر الجزائي.	29
المطلب الثاني: نظام الوساطة الجنائية.	30
الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الوساطة الجزائية.	31
أولا: مفهوم الوساطة الجزائية.	31
ثانيا: خصائص الوساطة الجنائية.	32
ثالثا: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية.	34
رابعا: صور الوساطة الجزائية.	35
خامسا: التمييز بين الوساطة الجزائية والبدائل الإجرائية الأخرى.	36
سادسا: أطراف الوساطة الجزائية.	38
الفرع الثاني: النظام القانوني للوساطة الجزائية.	40
أولا: شروط الوساطة الجزائية.	40

ثانيا: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية.	41
ثالثا: إجراءات الوساطة الجزائية.	42
رابعا: الآثار القانونية للوساطة الجنائية	45
المطلب الثالث: نظام المثول الفوري.	46
الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لنظام المثول الفوري.	46
أولا: تعريف نظام المثول الفوري.	47
ثانيا: خصائص نظام المثول الفوري.	47
ثالثا: شروط نظام المثول الفوري.	49
الفرع الثاني: الإطار الإجرائي لنظام المثول الفوري.	51
أولا: إجراءات المثول الفوري.	51
ثانيا: ضمانات نظام المثول الفوري.	53
ثالثا: تقييم نظام المثول الفوري.	55
المبحث الثالث **دور التقنيات الحديثة في تعزيز السرعة الإجرائية**	56
المطلب الأول: الإطار النظري ومبررات اعتماد المحادثة المرئية عن بعد.	57
الفرع الأول: تعريف المحادثة المرئية وأهميتها.	57
أولا: تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد.	57
ثانيا: أهمية تقنية المحادثة المرئية عن بعد.	59
الفرع الثاني: مبررات اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد.	59
أولا: سرعة الإجراءات.	59
ثانيا: عصرنة قطاع العدالة.	60
المطلب الثاني: الإطار القانوني والتطبيقي للمحادثة المرئية عن بعد.	61
الفرع الأول: الأساس القانوني للمحادثة المرئية في التشريع الجزائري.	61
أولا: إجراءات تقنية المحادثة المرئية عن بعد.	62
ثانيا: تقييم نظام المحادثة المرئية عن بعد.	62
خلاصة الفصل.	66

الفصل الثاني **ضمانات المحاكمة العادلة في ظل الإصلاحات الجزائية الحديثة**	67
المبحث الأول **المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة**	68
المطلب الأول: المبادئ المتعلقة بحق الدفاع.	69
الفرع الأول: مبدأ حق الدفاع.	69
أولا: تعريف مبدا حق الدفاع.	70
ثانيا: الإحاطة بالتهمة.	70
ثالثا: الاستعانة بمحام.	71
الفرع الثاني: مبدأ المساواة أمام القضاء.	73
المطلب الثاني: المبادئ المتعلقة بإصدار الحكم والطعن فيه.	76
الفرع الأول: علنية الجلسات.	81
أولا: تعريف العلنية.	81
ثانيا: أهمية العلنية.	83
الفرع الثاني: ضرورة تسبيب الأحكام.	87
أولا: تعريف التسبيب.	87
ثانيا: أهمية التسبيب.	91
الفرع الثالث: حق الطعن في الأحكام.	94
المبحث الثاني **التوازن بين السرعة الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة.**	96
المطلب الأول: مدى تأثير السرعة الإجرائية على ضمانات المحاكمة العادلة.	96
الفرع الأول: أسباب بطء الإجراءات الجنائية.	96
أولا: الأسباب المتعلقة بأطراف النزاع.	96
ثانيا: الأسباب المتعلقة بالهيئات القضائية.	100
الفرع الثاني: آثار السرعة الإجرائية على ضمانات المحاكمة العادلة.	101

أولا: تأثير الأمر الجزائي على مبادئ المحاكمة العادلة.	101
ثانيا: تأثير المثول الفوري على مبادئ المحاكمة العادلة.	103
ثالثا: تأثير المحادثة المرئية عن بعد على مبادئ المحاكمة العادلة.	105
المطلب الثاني: الجزاء المترتب على مخالفة ضمانات المحاكمة العادلة.	108
الفرع الأول: الجزاء الإجرائي.	108
الفرع الثاني: الحكم بالتعويض.	111
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الجزاءات المترتبة على مخالفة ضمانات المحاكمة العادلة.	113
أولا: الطعن بالمعارضة.	114
ثانيا: الطعن بالاستئناف.	115
ثالثا: الطعن بالنقض.	117
رابعا: الطعن بالتماس إعادة النظر.	119
خلاصة الفصل.	120
خاتمة.	121
قائمة المصادر والمراجع.	125
الملاحق	142
الفهرس.	144
الملخص.	

الـــمـلـخـص

الملخص:

تعد السياسة الجزائية الحديثة محورا بالغ الأهمية في الإصلاحات القانونية المعاصرة، نظرا لسعيها لموازنة متطلبات الكفاءة الإجرائية مع ضمانات المحاكمة العادلة. تبحث هذه الدراسة في إشكالية مدى تحقيق هذا التوازن في التشريع الجزائي، من خلال تحليل آليات السياسة الجزائية الحديثة وانعكاساتها على منظومة العدالة. وعليه قسمت الدراسة إلى فصلين: الفصل الأول يستعرض متطلبات السرعة الإجرائية في ظل السياسة الجزائية الحديثة، بينما ركز الثاني على مناقشة ضمانات المحاكمة العادلة في ظل الإصلاحات التشريعية الحديثة.

وخلصنا إلى أن تعزيز السرعة الإجرائية لا يتناقض جوهريا مع مبادئ العدالة، بشرط وضع ضوابط تكفل حقوق الأفراد وتحمي الضمانات الدستورية. ولهذا لا بد على المشرع الجزائي سد الثغرات التي قد تهدد التوازن المنشود وذلك عبر توافق أكبر مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما تبرز الدراسة في الأخير دور السياسة الجزائية الحديثة في تجاوز تعقيدات العدالة التقليدية، مع التأكيد على ضرورة تكريس آليات رقابية لضمان عدالة الإجراءات دون إهدار للحقوق الأساسية.

الكلمات المفتاحية: _السياسة الجزائية، السرعة الإجرائية، ضمانات المحاكمة العادلة، الموازنة بين الضمانات والسرعة الإجرائية.

Abstract:

Modern Criminal Policy Stands As A Pivotal Axis In Contomporary Legal Reforms, as it seeks to balance the demands of procedural efficiency with the guarantees of a fair trial. This study examines the extent to which this balance is achieved within algerian legislation by analyzing the mechanisms of modem criminal policy and their implications for the justice system. The research is divided into two chapters : the first explores the requirements of procedural speed under modern criminal policy, while the second focuses on discussing the safeguards of fair trial guarantees within the framework of recent legislative reforms.

The study concludes that enhancing procedural efficiency does not inherently contradict the principles of justice, provided that controls are established to safeguard individual rights and constitutional guarantees. Consequently, algerian legislators must address gaps that may threaten the desired balance by aligning more closely with international human rights standards. Additionally, the study highlights the role of modem criminal policy in overcoming systemic complexities with in justice systems, emphasizing the necessity of institutionalizing oversight mechanisms to ensure procedural fairness without compromising fundamental rights.

Keywords: criminal policy, procedural efficiency, fair trial guarantees, balancing safeguards and procedural speed.